

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الرابعة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الواقع في ٥ / جمادي الاخرة / ١٤١٥ هجرية الموافق ٩ / ١١ / ١٩٩٤ ميلادي .

(العدد ٤)　　　　(الجلد ٣٢)

- جدول الاعمال -

الصفحة

ج . طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور ناصر الدين الاسد .

د . طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور عبداللطيف عربيات .

هـ . طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيدة نائلة الرشدان .

٣- قرارات اللجان :- ٥

١. قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١) تاريخ ١٩٩٤/١١/٨ ، بشأن مشروع قانون تصديق معاهدة السلام المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤ .

٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٤/١١/٩ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته الرابعة من الدورة العادية الثانية برئاسة **دولة الاستاذ احمد اللوزي** وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد **حكم خير** .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

١- سعادة السيد عبد المجيد شومان (مجاز سابقاً) .

٢- سعادة الدكتور اشرف الكردي (مجاز سابقاً) .

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

١- معالي السيد كامل الشريف .

٢- معالي الدكتور ناصر الدين الاسد .

٣- معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

٤- سعادة السيدة نائلة الرشدان .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء وزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي السيد ذوقان الهنداوي : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة : وزير التربية والتعليم وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

٤- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٥- سماحة الشيخ عبد الباقي جمو : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٦- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

٧- معالي السيد سامي قموة : وزير المالية .

٨- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

٩- معالي السيد محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١٠- معالي السيد طلال سطعان الحسن : وزير دولة للشؤون الخارجية .

١١- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير الشباب .

١٢- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

١٣- معالي اليسد جمعة حماد : وزير الثقافة .

١٤- معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير البريد والاتصالات .

١٥- معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين .

١٦- معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٧- معالي السيد محمد الذويب : وزير دولة .

١٨- **معالي السيد توفيق كريشان : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .**

١٩- **معالي السيد هشام التل : وزير العدل .**

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الأمين العام من التلاوة .

الجميع : موافقون .

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات :

أ- معذرة وردت بالفاكس من سعادة العين اشرف الكردي الموجود خارج المملكة .

دولة السيد احمد اللوزي حفظه الله
رئيس مجلس الاعيان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسبب وجودي خارج المملكة فانه يسرني أن أقدم لدولتكم وللمجلس الكريم وللشعب الاردني أجمل التهاني والتبريك وانني أؤويد وأبارك ما جاء في معاهدة السلام مع الاحترام والتقدير للحكومة الوطنية ولأعضاء الوفد المفاوض .

حفظ الله جلالة الملك وادام عليه الصحة والسعادة والهناء قائداً وملهما الى الشعب الاردني المعطاء .

الدكتور اشرف الكردي

جنيف - سويسرا

ب- طلب معذرة مقدم من معالي السيد كامل الشريف .

جـ- طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور ناصر الدين الأسد .

د- طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيدة نائلة الرشدان .

دولة رئيس المجلس : شكراً الاخوة الاعضاء الثلاثة الاخيرين موجودين في المستشفى لاسباب صحية شفاهم الله وعفاهم .



السيد الامين العام :

٣- قرارات اللجان

١- قرار لجنة الشرون الخارجية رقم (١) تاريخ ٨ /١١/١٩٩٤ بشان مشروع قانون تصديق معاهدة السلام المعقودة بين حكومة المملمة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي مقرر لجنة الشؤون الخارجية .

دولة السيد زيد الرفاعي مقرر

لجنة الشؤون الخارجية :



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

عقدت لجنة الشؤون الخارجية سلسة من الاجتماعيات المطولة على مدار يومي الاثنين ، والثلاثاء ٧ و ١٩٩٤/١١/٨ لدراسة مشروع قانون التصديق على معاهدة السلام بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤ ، ومرفقة معاهدة السلام والذي أحاله المجلس الكريم عليها بصفة الاستعجال ، وقد تراس الاجتماعات دولة رئيس المجلس السيد أحمد اللوزي وحضرها مقرر اللجنة السيد زيد الرفاعي واعضاء

اللجنة السيدات والسادة :-

عبدالله صلاح ، ذوقان الهنداوي ، حابس المجالي ، عامر خماش ، كامل أبو جابر ، عبد العزيز الخياط ، رجائي المعشر ، سعيد التل ، ليلى شرف ، نذير رشيد ، داوود حنانيا ، نائلة الرشدان .

وحضر اجتماعات اللجنة الأعيان السادة :-

مضر بدران ، سالم مساعدة ، جودت السبول ، احمد العقايلة ، كمال الشاعر ، غيث شبيلات ، حماد المعايطة .

وشارك في اجتماعات اللجنة ومداولاتها دولة رئيس الوزراء الدكتور عبدالسلام المجالي ، ومعالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير الأعلام الدكتور جواد العناني ، ومعالي وزير المياه والري الدكتور صالح ارشيدات ، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية السيد طلال الحسن ، والسفير في وزارة الخارجية السيد عون الخصاونة ، والمستشار في رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم بدران ، ورئيس لجنة الأمن والحدود اللواء الركن تحسين شردم وعدد من الضباط والخبراء والمهندسين المختصين من القوات المسلحة والمركز الجغرافي الملكي .

كما حضر الاجتماعات عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

إن معاهدة السلام المرفقة بمشروع القانون المذكور تتألف من ثلاثين مادة ، وقد ارفقت بالمعاهدة خمسة ملاحق تتعلق بالاجراءات التفصيلية والتطبيقية والمرحلية لتنفيذ بعض بنود المعاهدة ، وستة ذيول هي عبارة عن الخرائط الحدودية . وهناك أيضاً محضر متفق عليه بين الطرفين . وتعتبر كل هذه الوثائق جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة .

ورأت اللجنة لاغراض بحثها ودرستها تصنيف بنود المعاهدة وملاحقها الى خمسة موضوعات :-

الموضوع الأول : يتعلق بإقامة السلام والمباديء العامة ، والثاني : يتعلق بالسيادة والحقوق والواجبات ويشمل بنود المعاهدة المتعلقة بالحدود الدولية ، والمياه ، واللاجئين والنازحين ، والتفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار ، والمطالبات ، والتشريعات والملحقين ١ و ٢ . واما الثالث : فيتعلق بالأمن ومحاربة الجريمة والمخدرات ، والملحق رقم ٣ . ويتعلق الموضوع الرابع : بالعلاقات الثنائية والتعاون المشترك ويشمل البنود المتعلقة بالدبلوماسية والعلاقات الثنائية الأخرى ، والعلاقات الاقتصادية ، والأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية وحوار الأديان ، وأوجه التبادل الثقافي والعلمي ، والنقل ، والطرق وحرية الملاحة والوصول الى الموانيء ، والطيران المدني ، والبريد والاتصالات ، والسياحة والبيئة ، والطاقة ، وتنمية أخدود وادي الأردن ، والصحة ، والزراعة ، والعقبة وايلات ، والملحقين رقم

٤ و ٥ .

والموضوع الخامس والأخير : يتعلق بالتصديق والاجراءات المؤقتة ، وحل النزاعات التي قد تنتج عن تطبيق المعاهدة .

واجرت اللجنة بحثاً مستفيضاً وحواراً موسعاً حول جميع بنود المعاهدة وملاحقها . واجاب دولة رئيس الوزراء والاخوة أعضاء الوفد المفاوض على استفسارات واستيضاحات وملاحظات أعضاء اللجنة والمشاركين في الاجتماعات بمنتهى المسؤولية والصراحة والوضوح .

كما استعرضت اللجنة التقرير القيم والمفصل الذي أعدته لجنة الشؤون الخارجية المحترمة في مجلس النواب الموقر . ودرست أجوبة الأخوة المسؤولين في الحكومة والوفد المفاوض على استفسارات السادة النواب أعضاء تلك اللجنة حول كل بند من البنود المعاهدة . كما استعرضت اللجنة الرد الذي أدلى به دولة رئيس الوزراء جواباً على كلمات وملاحظات السادة النواب المحترمين وتوضيحاً لما أثير من أسئلة واستيضاحات .

وعلى ضوء ذلك كله ترى لجنة الشؤون الخارجية لمجلسكم الكريم ان معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية تتفق مع الثوابت الأردنية ، والشرعية الدولية ، وتضمن استعادة حقوق الأردن كاملة غير منقوصة ، وتعيد الى السيادة الأردنية أراضينا المحتلة ، كما تعيد لنا حقوقنا في مياهنا التي حرمنا منها عقوداً طويلة . وتكفل المعاهدة ترسيم الحدود الغربية للمملكة لأول مرة لتصبح حدوداً دولية دائمة ومعترفاً بها ، باستثناء الخط القائم مع الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧ . وستفتح المعاهدة المجال لاوجه التعاون في مختلف الميادين بموجب اتفاقيات يتم الوصول إليها بعد التصديق على المعاهدة وابرامها . ومن هنا فإن اللجنة تعتبر أن هذه المعاهدة تشكل انجازاً وطنياً كبيراً يستحق الشكر والثناء والتقدير لكل من ساهم في تحقيقه . وهي من ناحية ثانية تضع حداً لعملية الانهاك المستمر لوطننا الغالي بسبب ما كان يتعرض له من مخاطر وتهديدات على مدى نصف قرن من الزمان ، وتقيم عهداً من السلام يشيع فيه الاستقرار ، والأمن ، والازدهار .

وعليه قررت لجنة الشؤون الخارجية لمجلسكم الموقر ، بالاجماع ، التقدم بأربع توصيات الى المجلس الكريم :

التوصية الاولى : يقرر مجلس الأعيان الموافقة على مشروع قانون التصديق على معاهدة السلام بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل كما ورد من الحكومة ، وكما أقره مجلس النواب .

التوصية الثانية : يقرر مجلس الأعيان رفع برقية الى مقام حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المفدى ، يعرب فيها عن تهنئته وشكره وعرفانه بهذا الانجاز الوطني الكبير ، الذي أهدى فيه

جلالة الحسين إلى شعبه هدية السلام الغالية الثمينة . إن هذا الانجاز الرائع ما كان ليتحقق لولا حرص جلالة الملك المفدى على جعل شعار الثوابت الاردنية حقيقة على أرض الواقع .

التوصية الثالثة : يقرر مجلس الأعيان رفع برقية الى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ، ولي العهد الأمين ، يعرب فيها عن تقديره البالغ ، وشكره العميق للدور المتميز والفعال الذي قام به سموه في هذا الانجاز الوطني التاريخي .

التوصية الرابعة : يقرر مجلس الأعيان توجيه برقية الى دولة رئيس الوزراء الدكتور عبدالسلام المجالي يعرب فيها عن تقديره الخالص لدولته ولإخوانه أعضاء مجلس الوزراء الذين شاركوه حمل أمانة المسؤولية في هذه المرحلة التاريخية من حياة أردننا الغالي ، وإلى رئيس الوفد المفاوض وسائر اعضاء الوفد على الجهد المتميز الذي بذلوه لتحقيق هذا الانجاز الوطني الكبير .

وترجو لجنة الشؤون الخارجية المجلس الكريم الموافقة على توصياتها .

حكم خير — **أمين عام مجلس الأمة**

لجنة الشؤون الخارجية — **لمجلس الأعيان**

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الاستاذ الرفاعي والان بعد الاستماع الى تقرير لجنة الشؤون الخارجية حول هذه المعاهدة فإن المجال مفتوح لكل من يرغب بالمناقشة وابداء اي رأي يرتأيه بهذه المناسبة وبهذا الموضوع الهام والكبير . والامانة العامة تسجل الراغبين بالكلام .

الامين العام يتلو اسماء الراغبين حتى لا ننسى أحداً .

السيد الامين العام : السادة : احمد عبيدات / سعيد التل / عبدالله صلاح / كمال الشاعر / الدكتور كامل ابو جابر / رجائي المعشر / عامر خماش / نذير رشيد / جودت السبول / غيث شبيلات / حماد المعايطة / السيدة ليلى شرف / معن ابو نوار / عبدالعزيز الخياط / صيتان الماضي / احمد العقايلة / طاهر حكمت / الدكتور جمال ناصر .

دولة رئيس المجلس : شكراً والان نبدأ بالاستماع الى الاخوة الكرام ، معالي الاستاذ عبدالله صلاح ، من يرغب أن يأتي الى المنبر نرحب بذلك ومن يؤثر غير ذلك فالامر متروك له ، دولة الاستاذ احمد عبيدات .

دولة السيد احمد عبيدات : دولة الرئيس على اي اساس إخترت المتحدثين ؟

انا استمعت الى الامين العام في تلاوة الاسماء وكان اسمي رقم (١) .

دولة رئيس المجلس : رئاسة المجلس لها الحق في أن تنظم هذه العملية ، دوماً هذا الاسلوب المتبع لدينا ، وهذا لا يضير دولتك بتتكلم بالوقت المناسب . معالي الاستاذ عبدالله صلاح .



السيد عبدالله صلاح :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ،

حضرات الاعيان المحترمين ،

اود في البداية ان اتوجه بوافر الشكر والتقدير لدولتكم ولدولة الاستاذ زيد الرفاعي ، مقرر لجنة الشؤون الخارجية / ولاعضاء اللجنة الموقرة / على الجهود التي بذلت في دراسة بنود المعاهدة واعداد تقريرها القيم المتضمن تواصيها ، وان اعلن موافقتي على المعاهدة وتأييدي للقانون الخاص بها .

دولة الرئيس

ان معاهدة السلام التي نحن بصددها هي نتاج سنوات من العمل القومي والوطني

الذي اجتاح منطقتنا بأسرها منذ العشرينات . وهي كذلك نتاج تفاعلات بين الدول العربية وقضية فلسطين واسرائيل التي تمخضت عن قيام الدولة العبرية . ويشهد الله ان فعل بعض الدول العربية بالنسبة لقضية فلسطين كان عاطفياً وفي بعض الحالات سطحياً تنقصه الجدية . يستثنى من مواقف الدول العربية تلك موقف الاردن الذي انقذ القدس والضفة الغربية التي اتحدت مع الاردن واصبحت جزءاً لا يتجزا من المملكة الاردنية الهاشمية بين عام ١٩٤٨ و ١٩٦٧ ، وبقيت على رأس اهتماماته على أرفع المستويات لاستردادها الى الوطن الام كما في الاردن فتح ابوابه لاخوانه من فلسطين وعاملهم معاملة المواطنين واقتسم لقمة العيش معهم ، ولما جاء مؤتمر الرباط عام ١٩٧٤ اعترف الاردن بطلب من منظمة التحرير الفلسطينية وبضغط من الدول العربية بأن المنظمة هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني .

وتتطور الأحداث حتى بلغنا مؤتمر مدريد حيث ضم الاردن وفد فلسطين ضمن جناح وفده . ومن مدريد انتقلت الصورة الى اتفاق سري في اوسلوا ومنها الى المصافحة التاريخية في واشنطن وتبعتها اتفاقية القاهرة . ووجد الاردن نفسه في وضع فريد . فاذا كان اصحاب الامر والنهي في قضية فلسطين قد اتفقوا مع اسرائيل دون التشاور والتعاون مع الاردن وهذا شأنهم . فقد أضحى الاردن غريباً ووقفته وحيده . ووجد أن الفرصة مهيأة له بان يحصل على الامن والسلام ويستعيد ما فقده من أرض وما أستبيح من حقه في المياه . وكانت حصيلة ذلك هذه المعاهدة التي هيأت للاردن السلام واعادت له الحقوق في أرضه ومياهه ، وهي كذلك قدمت للعرب هدية على شكل وضع حد شرقي لحدود اسرائيل ، فقضت على القول بان حدودها من النيل الى الفرات ، بل توقفت عند نهر الاردن واخدود وادي عربة . وتم الاعتراف بهذه الحدود دولياً . كما أنها ثبتت الحدود الاردنية الغربية باعتراف دولي ولم تكن هذه الحدود مخططة من قبل بشكل نهائي .

وقد كانت هذه المعاهدة ثمرة جهود مضنية كللها التوجيه والاشراف المباشر من جلالة الملك الحسين المفدى وولي عهده الامين وهي من بعد ثمرة جهود مضنية للوفد الاردني وفي مقدمته دولة الرئيس الدكتور عبدالسلام المجالي ، فلجلالته ولسمو ولي عهده سمو الامير الحسن المعظم ، منا تحية اكبار واجلال وعرفان مقرونة بالولاء المطلق ولوفودنا الشكر والتقدير .

ان هذه المعاهدة يجب ان تعتبر فاصلاً بين الماضي والمستقبل . فهي تنهي فترة من التاريخ بسلام مشرف هو نتاج البصيرة الهاشمية الفذة التي استشرقت المستقبل من الماضي فجعلت الطريق الذي ينتظرنا آمنا ، واضحاً ، جلياً .

ان المستقبل الذي نبدأه بعد هذه المعاهدة هو مستقبل الجد والكرامة ، مستقبل العمل والبناء ، مستقبل يقوم فيه هذا البلد

بواجباته العربية والاسلامية دون مزاودة شقيق او توجيه صديق . كل ذلك في ظل ديمقراطية سمحة ومواطنة أصلية .

ان هذا البلد الذي قاده جلالة الملك الحسين عبر أزمات عاتيات بدأت منذ توليه الحكم حتى توجت جهوده بمعاهدة السلام ، يتطلع اليوم لان يقوده الملك الملهم الى مرابع العيش الكريم ، والانتعاش الاقتصادي ، والتفاعل الدولي ، ليثبت أن أردن الحسين هو اهل لمركز مرموق ينتظره بين الاشقاء العرب ودول العالم بأسره .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ احمد عبيدات .



دولة السيد احمد عبيدات : شكراً دولة الرئيس ، أود في البداية ان اشارك اخواني في مجلس الاعيان وأن أضم صوتي الى رغبتهم في توجيه برقية الشكر الى جلالة الملك الحسين المعظم على جهوده المتصلة في خدمة شعبه ووطنه وأمته وتوجيه الشكر الى سمو ولي العهد المعظم على جهوده المتميزة طيلة المرحلة السابقة كما اشارك اخوتي اعضاء هذا المجلس في توجيه الشكر الى دولة رئيس الوزراء على كل ما بذله بنيه صادقه مخلصة لمصلحة هذا الوطن والشعب .

سأتناول في كلمتي ثلاث نقاط رئيسية من مشروع المعاهدة وهي المياه ، وموضوع النازحين واللاجئين ، وموضوع المقدسات الاسلامية في مدينة القدس .

اولاً : بالنسبة لموضوع المياه - وفيما يتعلق بمياه نهر اليرموك

١- اعطت النصوص التي تضمنها الملحق الخاص بالمياه حقوقاً لما يسمى بمثلث اليرموك وهو المساحة الواقعة بين بحيرة طبريا ونهر اليرموك ونهر الاردن والسفوح السورية والبالغة مساحتها (٢٦٠٠٠) دونم - حصصاً بلغت (١٢) مليون متر مكعب من المياه سنوياً صيفاً و (١٣) مليون متر مكعب ومن المياه سنوياً في فصل الشتاء .

بينما كانت حصة اسرائيل من وجهة نظر الاردن سابقاً لا تتجاوز في مجموعها صيفاً وشتاء (١٧) مليون متر مكعب على ان ترتفع هذه النسبة الى (٢٥) م.م.م عند بناء السد .

٢- كما تم الاتفاق على اسالة (٢٠) م.م.م من مياه اليرموك شتاء يضخها الجانب

الاسرائيلي ويخزنها دون أن يذكر مكان تخزينها وقد رأى الجانب الاسرائيلي في ذلك تجنب ذكر (بحيرة طبريا) لئلا يكون للاردن من حيث المبدأ حق في المستقبل بأي مياه في البحيرة او استعمال النص ذريعة لاعتبارها خزانا دوليا .

٣- الملاحظة الثالثة أن هذه المياه التي وافق الاردن على اسالتها للجانب الاسرائيلي هي بطبيعتها مياه شتوية ، مياه عذبة جداً . وكان يمكن للاردن بل ينبغي عليه ان يعمل على تخزينها هو على نهر اليرموك ويستغلها دون اي تدخل من الجانب الآخر .

تمت الموافقة على انشاء سد العدسية التحويلي واشير اليه بسد تحويلي / تخزيني عند النقطة (١٢١) ، ويعني ذلك ان هناك امكانية متاحة للطرفين لتخزين المياه في هذا السد وترك الخيار للجانب الاسرائيلي بعد ذلك لتخزين الكمية التي يريدها في بحيرة طبريا .

٤- نصت المعاهدة بالاضافة الى ذلك على ان يتم استغلال مياه الفياضانات غير المستغلة والضائعة اسفل السد التحويلي من قبل الجانبين - مؤكدة بذلك حق اسرائيل كشريك في هذه المياه ، وبحيث لا تذهب اي كمية منها الى نهر الاردن ، باعتبار ان اسرائيل ايضاً شريك في هذا النهر .

ويلاحظ على ذلك ان الاردن كان يجب ان يعرف وضعه المائي اولاً وعلى ضوئه يتم الاتفاق مع الجانب الاخر بما يضمن حقوق الاردن ومصلحته بعد ان يتاكد من موازنته المائية ، وكيف يمكن له ان يستفيد من نهر اليرموك ، وخاصة من الجزء الذي كانت اسرائيل تقوم بتخزينه في بحيرة طبريا ، وفي غياب هذه الموازنة يبدو ان الجانب الاسرائيلي استغل الوضع فضمن حصته بشكل واضح وبالارقام بينما ترك الجانب الاردني الامر للاحتمالات .

اما فيما يتعلق بمياه نهر الاردن " اسفل بحيرة طبريا وقبل نقطة التقاء اليرموك مع نهر الاردن" . فقد تم الاتفاق على :

١- اسالة (٢٠) مليون متر مكعب صيفاً من نهر الاردن من موقع بأعلى (بوابات دجانيا) تحت بحيرة طبريا ويستعمل الاردن خط الناقل الاسرائيلي لضخ هذه المياه الى خزان مرتفع في وسط (مثلث اليرموك) وعليه بعد ذلك ان ينقل هذه المياه بخط انابيب او ناقل جديد الى قناة الملك عبدالله .

ويلاحظ على ذلك ان الاردن سيتكبد نفقات انشاء الناقل الجديد ، علاوة على ان نوعية المياه المسالة ستكون رديئة اذا ما قورنت بنوعية المياه التي تضخ بالمقابل للجانب الاسرائيلي من نهر اليرموك شتاء باعتبار انها مياه عذبة جداً .

٢- اسالة (١٠) مليون متر مكعب من نهر الاردن من نفس النقطة (بوابات دجانيا) مؤقتاً والى ان يتم تحلية المياه قرب الموقع (المياه المالحة) .

وهنا اتساءل ماذا يمكن ان تفيد هذه

الكمية الاردن شتاء ؟ يضاف اليها كلفة التشغيل والصيانة والضخ والتحلية يتوجب دفعها للجانب الاسرائيلي لكي تصل اليها الى قناة الملك عبدالله .

٣- تحلية (١٠) مليون متر مكعب من (مياه مالحة) قرب بوابات دجانيا وهي من مجمل (٢٠) مليون متر مكعب واسالتها للاردن وتحويل المياه الناتجة بعد التحلية وهي مياه شديدة الملوحة طبعاً الى خارج حوض نهر الاردن ، بحيث يصبح البحر الميت هو المكان الوحيد لهذه المياه .

وفي هذه الحالة سيترتب على الاردن انشاء انبوب لنقل هذه المياه من نقطة بالقرب من بحيرة طبريا شمالاً الى البحر الميت وهي مسافة طويلة جداً وبكلفة لا تقل عن (مائة مليون دولار) ، تضاف الى ما سيدفعه الاردن لاسرائيل بدل الصيانة والتشغيل .

اما مياه نهر الاردن (ما بين ملتقى اليرموك مع نهر الاردن ووادي اليابس ، فقد تضمنت المعاهدة النص على اربع حالات وهي :

١- اقرار الاستعمالات الحالية لاسرائيل ، دون ان نعرف او دون ان تحدد الاتفاقية كميات هذه المياه واوجه استعمالاتها .

٢- حق الاردن في كمية مساوية للأستعمالات الحالية لأسرائيل كماً و نوعاً على ان لا يضر ذلك بحق أسرائيل .

٣- حق الاردن في تخزين كمية من المياه بمعدل حده الادنى (٢٠) مليون متر مكعب من نهر الاردن ، ولاسرائيل الحق سنوياً وكحد اعلى مقداره (٣) مليون متر مكعب ، دون معرفة عدد سنوات حساب المعدل . او حساب الكميات المتوفرة لكل سنة ، الامر الذي سيضطرنا لبناء سد يستوعب كمية المياه الكبيرة المتوقع ان تتكرر ربما مرة واحدة كل عدة سنوات ، وهو امر غير اقتصادي بالنسبة للاردن .

الملاحظ ان جميع هذه الحالات الاربع تعتمد على مساه كمياتها غير مرصودة ، خاصة وانها تؤكد ضرورة تحويل المياه المالحة من مجرى النهر ، مما يجعل المياه المسالة المتوقعة هي التي تفيض عن مخزون بحيرة طبريا والشواهد تؤكد ان ذلك لا يحدث الا نادراً وربما مرة واحدة كل اكثر من خمس سنوات .

وبعد ذلك لا ادري كيف يمكن الادعاء بفائدة تعود للاردن يقدرها خبراء المياه الذين قادوا المفاوضات من الجانب الاردني بحوالي (٨٠) مليون متر مكعب ولم يترددوا في اعلان ذلك من خلال وسائل الاعلام .

واخيراً فأن نصوص ملحق المياه في المعاهدة تتحدث عن توفير كمية اخرى من المياه للاردن تقدر بـ (٥٠) مليون متر مكعب سنوياً من خلال تعاون الاردن واسرائيل على ايجاد مصدر مائي يزود الاردن بهذه الكمية سنوياً بمواصفات مياه الشرب ، ثم يشير النص الى ان اللجنة المشتركة تتولى اعداد خطة

تعرض على الحكومات المعنية لمناقشتها واقرارها .

والسؤال المطروح ، ما هو مدى الالزام في هذا النص ؟ وهل هناك حكومات او اطراف اخرى غير الاردن واسرائيل معنية بهذا الموضوع مع ملاحظة الاختلاف بين النصين العربي والانجليزي) يضاف الى ذلك ان مصدر تلك المياه ما زال غير محدد .

دولة الرئيس – الزملاء الافاضل :

١- ان من يقرأ نصوص ملحق المياه بشيء من التمعن والتدقيق يلاحظ ان الجانب الاسرائيلي قد اعد درسه جيداً وعلم على تثبيت الحصص التي استطاع انتزاعها واضفى عليها صفة (الحقوق) بجميع الوسائل وترك الجانب الاردني الامور في حالات كثيرة ولا اقول في جيمع الحالات للاحتمالات ، فمن هو المسؤول عن ذلك ؟

٢- لقد مكنت هذه الاتفاقية الجانب الاسرائيلي من ان يصبح شريكاً كاملاً في كل عملية وفي كل مكان بل وفي معظم الحصص بصورة مباشرة وغير مباشرة ليس في مياه نهر الاردن وحسب بل وفي مياه نهر اليرموك التي يفترض انها من حق الاردن بالكامل ما عدا الكمية الي اتفق عليها منذ البداية والتي كان الجانب الاردني يقدرها دائماً بحوالي (١٧) مليون متر مكعب واسرائيل تصر على انها (٢٥) مليون متر مكعب سنوياً .

٣- من المعلوم ايضاً ان اطراف اي اتفاقية او معاهدة تلتزم فقط بما ورد فيها او في الملاحق التابعة لها ، اما غير ذلك من ارقام وكميات تتعلق بالمياه يدعي بها اي طرف ولا وجود لها في صلب الاتفاقيات فلا يعتد بها ، واظن ان هذه هي الحالة التي تنطبق علينا – فمن يستمع الى وزير الاعلام او الى رئيس الوفد المفاوض بموضوع المياه من خلال التلفزيون يتملكه العجب – كيف يمكن لمسؤول ان يدعي بان اسرائيل قد اعطتنا اكثر من حقنا – واذا كانت الارقام الي يسوقها البعض هنا وهناك حقيقية فلماذا لم يتم النص عليها صراحة في هذه المعاهدة ؟؟

٤- بموجب هذه المعاهدة سيكون الجانب الاردني وعلى المدى الطويل مرهونا رهنا كاملاً للجانب الاسرائيلي فيما يتعلق بمياه نهري الاردن واليرموك ومياه التحلية وعمليات النقل والضخ والتشغيل والسدود التحويلية / التخزينية وما يتصل بها من مشاريع لتنمية وتطوير اخدود وادي الاردن ، بما يتطلبه ذلك من تمويل وتكنولوجيا وخبرة واخشى ما اخشاه ان نقع مرة اخرى في حبائل المستشارين واصحاب مكاتب الدراسات الذين استغلوا خطط تطوير وادي الاردن في السنوات السابقة اسوأ استغلال حيث انفقنا في الوادي ما يزيد على مليار دولار ذهبت نسبة كبيرة منها لاشخاص وما تحقق منها يمكن ان يتحقق بنصف الكلفة .

فاذا لم توضع ضوابط لمشاريع تطوير المياه والاخدود من الان فسنجد انفسنا مرة

اخرى امام نفس الوجوه ولكن هذه المرة نتحدث عن مليارات وليس عن ملايين .

دولة الرئيس – الزملاء الافاضل : لقد عالجت المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية موضوع اللاجئين والنازحين ، بصورة عامة وأرى أن النصوص التي تضمنتها جاءت فضفاضة من جهة وابتعدت عن الثوابت الاردنية المعروفة بشأن قضيتي اللاجئين والنازحين من جهة اخرى ، فقد كانت التعليمات تصدر الى الوفد المفاوض منذ مدريد وخلال مرحلة المفاوضات في واشنطن وهي تؤكد في كل مرة على ضرورة بحث هاتين القضيتين ضمن الثوابت الاردنية لنفاجأ بأن الامر اصبح بموجب المعاهدة متروكاً للزمن .

واذا كان من الممكن التسليم بان موضوع اللاجئين موضوع مؤجل لاسباب واعتبارات مختلفة فان موضوع النازحين يظل مسؤولية اردنية تحت اي اعتبار كان على الجانب الاردني التوصل الى اتفاق واضح بشأنه مع الطرف الآخر وعدم القبول برده الى لجنة رباعية .

اما الموضوع الاخير فهو يتعلق بالاماكن الاسلاميةن المقدسة في مدينة القدس . فقد عالجتها المادة التاسعة من معاهدة السلام بين الاردن واسرائيل . واعتقد هنا بان اقحام الاردن في هذه القضية ابتدءاً من اعلان واشنطن ثم بالنص عليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من المعاهدة امر يتجاوز العلاقة الثنائية بين الاردن واسرائيل ، ويثير مسألة خلافية تتعلق بمصير الاماكن الاسلامية المقدسة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من مدينة القدس العربية وهي اولاً واخيراً ارض فلسطينية محتلة يجب ان تخضع لقرارات مجلس الامن الدولي (٢٤٢ ، ٣٣٨) .

ان استمرار التشبث بهذا الموضوع والارتكاز الى نصوص معاهدة السلام بين الاردن واسرائيل ، سيخلق اساساً جديداً لنزاع عربي عربي وينقل الصراع العربي الصهيوني الذي كان قائماً قبل اوسلو على الاقل من ناحية نظرية الى نزاع اردني فلسطيني ، في الوقت الذي ما تزال فيه اسرائيل تحتل القدس بما فيها من من مقدسات اسلامية ومسيحية وقد اصبحت القدس بموجب القانون الاسرائيلي جزءاً من ارض اسرائيل ، هذا النص في مشروع المعاهدة في رأيي يكرس عملية فصل الولاية الدينية على المقدسات عن مسألة السيادة على القدس العربية وما فيها من مقدسات ، ويلحق ضرراً مباشراً بحق اي طرف عربي وبقدرته مستقبلاً للمطالبة بتطبيق قرارت الشرعية الدولية واعادة الامة الى نصابها ، ويقطع الطريق للاحتجاج بضرورة تقيد اسرائيل بتنفيذ قراري (٢٤٢ ، ٣٣٨) ويعطيها المبرر الكافي لاستمرار احتلالها وبسط سيادتها على القدس وعلى المقدسات ، بينما ندخل نحن في نزاع لا طائل تحته ونكتفي بوجود رمزي في المقدسات الاسلامية لا يسمن ولا يغني من جوع .

ولما كان موضوع القدس يشكل نقطة

مضيئة بما يعني من تضحيات كان للاردن فيها دور مشرف ، ولما له من خطورة لا تخفي على احد ، فان من الحكمة المبادرة الى تصويب الخطأ حتى يأتي الله امراً كان مفعولا او يتفق العرب والمسلمون على اسلوب واضح لمعالجة هذه المسألة – وأظن ان الاتفاق الاردني – الفلسطيني سيكون هو الاساس الصحيح لاي اتفاق اوسع .

وبعكس ذلك لا سمح الله فسيكون الدور الأردني الذي تعطيه اسرائيل اولوية كبرى في الاماكن المقدسة مستقبلاً لغماً في العلاقة الاردنية – الفلسطينية وتلخيصاً للملاحظات التي اوردتها بخصوص ما ورد في مشروعات معاهدة السلام بين الاردن واسرائيل في قضايا مياه اليرموك ونهر الاردن ، ولعدم قناعتي بسلامة المعالجة التي قبلتها الحكومة الاردنية بنص المعاهدة فيما يخص الحقوق الاردنية الثابتة والمستقبلية في تلك المياه ، فانني انسجاماً مع قناعتي اختار الموقف الاخر بعدم تأييد موقف الحكومة ، واسجل اعتراضي على ما ورد في المادة الثامنة من معاهدة السلام بخصوص النازحين والاجئين .

واخيراً فقد بينت وجهة نظري فيما يتعلق بالمقدسات الاسلامية . واذا كان الخيار الوحيد أمامي هو تأييد المعاهدة برمتها والتعامل معها وحدة واحدة لا يتجزأ او معارضتها ، فانني اختار موقف المعارضة وارجو الله ان يلهمنا سداد الرأي لما فيه خير البلد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الاستاذ احمد عبيدات ، سعادة العين الدكتور غيث شبيلات .



الدكتور غيث شبيلات :

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد انقضى عام من عمر مجلس الامة الامة الثاني عشر ، عام مفعم بالتطورات السياسية المتسارعة حتي اقبل على مفترق تاريخي لبلدنا الأردن وامتنا العربية ، في خيارات السلام أو الحرب ، التقدم أو الانحسار في عالم أشرف عل تقنية القرن الواحد والعشرين ، وقد جاء اوان الاستحقاق لكل مواطن مهما كان موقعه في المسؤولية ليحدد موقفة من هذه الخيارات المصيرية بصراحة وأمانة لا ينتابها أدنى شك دون تردد أو هلع .

وقد آثرت خلال الدورة الأولى وأنا في حضرة من هم أكبر مني مقاماً وأكثر خبرة وأوسع أفقاً من زملائي الأعيان ، أن أكون

تلميذاً مستمعاً قبل ان أكون مشاركاً فاعلاً ، تماماً كما تعودت في تدريبي الطبي الجراحي المتدرج وذلك لكي امنح هذا المنصب التشريعي المسؤول الاحترام والمهنية التي يستحقها .

ومع بدء الدورة الثانية لهذا المجلس الكريم اصبح لزاماً علي أن أكون مشاركا مسؤولاً فاعلاً خاصة وعلى جدول اعمالنا قضية سياسية وطنية تاريخية ستنعكس آثارها على الاجيال القادمة ، ووما لا شك فيه أن كل فرد منا يتعرض بحكم موقعه الى ضغوطات شعبية تتباين بين الرأي الهاديء العلمي الرزين وبين ممارسة الضغط وربما الارهاب الفكري والعاطفي ، ولكن واجبنا يملي علينا أن نتصرف كالقضاة النزهاء ، لا يؤثر عليهم شيء سوى سيادة الدستور والقانون .

لقد ترعرت في أسرة سياسية شريفة علمتني فيها راعينا المرحوم والدي احترام رأي الأخرين ، وحرية النقاش ، وحب الوطن ، واحتقار الاقليمية الضيقة ، ووسع الافق ، والسعي وراء المعرفة والعلم ، وحب الله واتقائه قبل الخوف منه الشجاعة في قول الحق والوفاء لمن أحسن اليك ، والتواضع والاعتراف بالخطأ والرجوع والاعتذار عنه . فقد عرفه الكثيرون وزامله العديد من زملائي الاكثر اقدمية مني في مجلسكم الكريم أطال الله عمرهم وكان له ولهم شرف التلمذة في مدرسة جلالة الملك عبدالله ، فكان لهم الحظ الاوفر في أن يتلقوا العلم في مجالسه الفكرية والادبية والسياسية وهم في ربيع عمرهم وعنفوان ثوريتهم فعرفوا في ذلك الشيخ الجليل نزاهة مسلكه ، وعمق ايمانه ، وصفاء وطنيته ، وبعد نظره ، وحنكته السياسية ، فهذبهم بالعقل والمنطق ، وجعل منهم رجال دولة اعانوه ومن خلفه في بناء هذا الوطن . نعم كانوا اصحاب اجتهادات سياسية مختلفة ، اختلفوا في الرأي السياسي والفكري فتألفت منهم حكومات وبرلمانات ديمقراطية ، فيها المؤيد والمعارض ، ولكن لم يختلفوا لحظة واحدة في حب الوطن الولاء للعرش والوفاء لذلك الشيخ الجليل . حين نادى ذاك الملك العظيم بقبول قرار تقسيم فلسطين لعام ١٩٤٧ آمن به تلامذته عن معرفة وقناعة وعلم باحوال العرب المتردية المهترئة المشلولة أمام الضغطين الاستعماري والاقتصادي ، ولكن خونة جهلاء العرب ، وما أكثرهم وقتلوه على عتبة قبر والده رحمه الله داخل الحرم القدسي الشريف .

لقد ظل تلاميذ الملك الشهيد صامدين أمام تيار مترد ساعين جهدهم لتحكيم العقل والتجربة والمنطق ولكن في وسط شارع عربي فقير جاهل أعماه بريق بلاغات النصر الكاذب على اسرائيل والغرب . صمدوا وبقوا تحمون على ملكهم وشيخهم الجليل . وظلوا شرفاء حتى النهاية فمنهم من قضى ومنهم من ينتظر .

سيدي الرئيس

لقد عشت كل هذه الاحداث منذ صغري وللان وبعد نصف قرن لم يتغير بنا شيء بينما يتسارع العالم من حولنا . بدأنا بجيل أرهبنا بخيانة القومية العربية أخذ يستبدل بجيل يحاول إرهابنا بالكفر والالحاد ، وكما

كان الجيل القديم يحسن استعمال الدبابة والمدفع في القمع ،يحسن الجيل الجديد استعمال كاتم الصوت والسيارات المفخخة في قمع المفكرين والمثقفين وأصحاب الرأي الآخر ، كما ويمتاز بعضهم باستعمال الصحف والاعلام الملتوي للقمع الفكري واغتيال الشخصية مدعين بأذن الله أورثهم الارض ومن عليها ليحللوا ويحرموا ما يشاؤون مختبئين خلف المعارضة الديمقراطية التي لا يؤمنون بها اصلاً آملين ان يقيموا الكيان الذي لن يكون فيه ديمقراطية ولا رأي آخر .

سيدي الرئيس

لقد قبل العرب قرارت مجلس الامن ٢٤٢ ، ٣٣٨ ، ٤٢٥ . ودخلوا مؤتمر مدريد واكثرنا املا ورجاء أن يتحقق أخيراً نوع من التصحيح التاريخي لما ألم بنا كأمة من ويلات ظالمة وحملات غير عادلة تبعتها خسارة اوطان واستشهاد الالوف .

أدت هذه المحادثات الى عقد إتفاقية سلام أهم ما فيها بالنسبة للأردن أن استعاد أرضه ومياهه وثبت حدوده الدولية وانا أقبل هذا القرار وأعتبره حافزاً للأمة وتحدياً لمرحلة صعبة علينا جميعاً ان نتحد لتواجهها .

سيدي الرئيس ،

لقد أقبلنا على مشارف القرن الواحد والعشرين الذي يطل علينا بطرق المعلوماتية الفائقة السرعة . قبل عشرين عاما مشى الانسان على القمر ، ليس بلسانه بل بعلمه . بوجود اسرائيل أو بعدم وجودها ، باتفاقية سلام أو بدون اتفاقية ، إن لم تتطور مفاهيمنا وإن لم نطلق مناهجنا العلمية والفكرية والثقافية ، وإن لم نعيد الأولويات المهمة لأجهزة الدولة التي نخرتها البيروقراطية ، وإن لم نعمل على تغيير من يقدس الاقدمية دون أي اعتبار لتقييم الاداء الوظيفي ، وإن لم نحارب التردي والفساد واللاأبالية ، وإن لم نحرر إقتصادنا وصناعتنا وتجارتنا من تسلط أجهزة متخلفة ، وإن لم يتحرر الاردني من مرض الوظيفة الحكومية ، سيمر القرن الواحد والعشرين عنا وسينسانا التاريخ أيضاً .

علينا ان نواجه واقعنا الآن بمسؤولية مهنية ، وبنظرة العربي المسلم المتفتحة بثقافة وحضارته الأصلية ، ثقافة العربي الذي لم يفرق بين الأعراق وحضارة المسلم الذي ذهب الى آخر أصقاع الدنيا ينشد العلم والمعرفة وأعطى في حينه دوراً تاريخياً للمرأة والرجل سواء .

يجب أن نرقي بأنفسنا ونجدد حب المعرفة واحترام الحياة ونواجه سوياً نساء ورجالاً التحديات ولا ننسى فضل هذا الوطن ودستوره ومليكه الذين أتاحوا لنا جميعاً استمرار الأمن والاستقرار ليتسنى لنا ولأولادنا في هذه الحياة الصعبة أفضل الخيارات في مجتمع آمن ألفضل فيه لله أولاً ثم للانسان ثم للانسان العاقل الباني لحضارة العلم والرحمة ، حضارة المعرفة والتكافل .

ولكم سيدي ولجلالة الملك وللوطن كل الشكر والثناء .

والسلام عليكم ورحمة الله .

دولة رئيس المجلس : شكراً لمعالي الأخ غيث شبيلات والآن الكلمة للدكتور سعيد التل .



الدكتور سعيد التل :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

السادة الزملاء الأعيان

قبل سنوات غير قليلة خلت وقبل أن التحق بالصف الأول الابتدائي بقليل توفي ، بحادث مؤلم أخ لي يصغرني بحوالي سنة اسمه شاكر، وكان ذلك أثناء زيارتنا التقليدية في الصيف لجدي في اربد . كانت وفاة أخي مؤلمة ومحزنة لجميع أفراد الأسرة ، الا انها بالنسبة الي كانت اكثر ايلاما وحزنا . فلم يكن شاكر أخي فحسب بل كان بحكم السن صديقي ورفيقي .

في ذلك الوقت ، فسر لي الوالد وفاة شاكر التفسير الذي يقدم عادة للأطفال الذين هم في عمري ، وخلاصة هذا التفسير الذي تعرفونه ، وكما اتذكره الآن ، ان الله سبحانه وتعالى اختص شاكراً بمحبته واختار روحه لتكون طيراً من طيور الجنة ، قبلت هذا التفسير بدون أي نقاش لكن هذا التفسير لم يسد الفراغ الذي أحدثه غياب شاكر الكامل عن حياتي .

ومضت الايام ، وفي أول مرة يقرر الوالد زيارة اربد بعد وفاة شاكر ، وكنا نقيم آنذاك في عمان ، أرادني أن أرفقه في هذه الزيارة . غادرنا عمان ووصلنا الى صويلح التي كانت قرية صغيرة آنذاك ، وفي صويلح وقبل المفرق الذي يتجه شمالا الى اربد ، طلب الوالد من السائق أن يتجه غرباً الى السلط ، والتف الي قائلاً نذهب الى السلط لنحضر هدية لأخيك شاكر من هناك . وعندما لاحظ الوالد علامات الاستغراب والتعجب على وجهي وفي عينيّ قال : ان روح شاكر – وكما قلت لك – هي الآن طير من طيور الجنة . وكطير من طيور الجنة يمكن ن تقدم انت له هدية يسر بها ويفرح ، وستعرف شكل هذه الهدية عندما نصل الى السلط .

وصلنا الى السلط ، وتوجهنا مباشرة الى مقبرة فيها تسمى مقبرة الجادور على التل قريبة من المدرسة الثانوية ، وعندما وصلنا الى المقبرة اتجه والدي وأنا أتبعه الى ثلاثة قبور متجاورة ، عرفت فيما بعد أنها لثلاثة أشخاص من السلط

هم : الشهيد أحمد عطيات والشهيد عبدالرحيم النجداوي والشهيد علي العبوني ، الذين استشهد على أرض فلسطين أثناء ثورة فلسطين المجيدة سنة ١٩٣٦ . وعندما وقفنا عند هذه القبور الثلاثة ، قرأ الوالد الفاتحة على أرواحهم الطاهرة وطلب مني أن أقرأها معه ، وبعد قراءة الفاتحة ، التفت الوالد اليّ وقال عبارة لا تزال معانيها غارقة في وجداني وكلماتها تطن في أذنيّ . ان ثرى الوطن وعلى الدوام عزيز وغال ، وهذا الثرى يصبح طاهراً ومقدساً اذا ما حضن رفات أبنائه الذين يستشهدون دفاعاً عن كرامته وعزته وشرفه . وهذه القبور الثلاثة هي قبور لثلاثة شهداء ضحوا بحياتهم وقدموا أرواحهم دفاعاً عن أرض فلسطين الغالية المقدسة . ثم أردف الوالد قائلاً : ان روح أخيك شاكر في الجنة ترقبنا الآن ، وسوف تسر كثيراً وتفرح اذا وضعنا على قبره في اربد من هذه الثرى المقدس الطاهر الذي يضم رفات هؤلاء الشهداء الذين استشهدوا على أرض فلسطين . وهذه هي الهدية التي سوف تأخذها لأخيك الحبيب .

وناولني الوالد كيساً صغيراً من الورق ، وبارشاد أخذت بيدي قبضة من الثرى من موضع الشاهد من كل قبر من قبور الشهداء الثلاثة ووضعتها في هذا الكيس الصغير .

بعد ذلك تابعنا مسيرتنا الى اربد ، ووصلنا عند الغروب الى بيت جدي هناك . وفي صباح اليوم التالي رافقت والدي الى قبر أخي شاكر في مقبرة اربد التي تقع خلف تل اربد . وبعد قراءة الفاتحة طلب مني الوالد أن أنثر الثرى الطاهر المقدس الذي أحضرته على ضريحه الصغير . ونثرته ودموعي في عيني والوالد يرقبني بألم وحسرة ولكن بشموخ واعتزاز .

دولة الرئيس

السادة الزملاء الأعيان

هكذا كانت بداية تطور مشاعري نحو فلسطين وأرض فلسطين المقدسة وقضيتها وقضية العدوان الظالم عليها . وببدايات تشابه هذه البداية بطريقة أو أخرى تطورت مشاعر جميع الأردنيين على مختلف اجيالها نحو فلسطين وقضيتها والعدوان الظالم عليها . لا بل أن بعض هذه البدايات كانت أكثر وقعاً ، تلك البدايات التي ارتبطت باستشهاد أخ أو أب أو قريب على أرض فلسطين الطاهرة او من أجل فلسطين العزيزة فقد قدم كل حي او قرية اوعشيرة في الاردن عشرات الشهداء ثرى فلسطين . ومع الزمن ومع استمرار العدوانم على فلسطين وشعب فلسطين وتطورت هذه المشاعر لتصبح قناعات واتجاهات وتبلور هذه القناعات وهذه الاتجاهات عند جميع الاردنيين وبدون أي استثناء بتوجه واحد صادق ومخلص خلاصته أن أرض فلسطين أرض عربية مقدسة تتعرض وشعبها لعدوان ظالم ، وأن واجب العرب القومي ومسؤوليتهم الوطنية جميعاً أن يشاركوا هذا الشعب العربي الشقيق برفع هذا العدوان عنه مهما طال الزمن ومهما بلغت التضحيات .

ورغم الهزائم التي لحقت بامتنا العربية ظل المواطن الأردني يرفض القبول بنتائج هذه الهزائم ويؤمن بحتمية تحرير كامل التراب الوطني الفلسطيني من النهر وحتى البحر باعتبار ذلك فريضة دينية اسلامية ومسؤولية قومية عربية وواجباً أردنيا وهكذا كان الامر بالنسبة للمواطن العربي في جميع أقطار الوطن العربي من المحيط الى الخليج ، وقد شارك المسلمون في جميع أقطارهم العرب في هذا التوجه .

دولة الرئيس

السادة الزملاء الأعيان

في اطار هذا الواقع وخلال السنوات القليلة الماضية برزت تغيرات كبيرة وعميقة على المستوى الدولي والعربي والأردني وهذه التغيرات أخذت تؤثر بشدة على التوجه الآنف الذكر . ويمكن أن نجمل هذه التغيرات عل النحو التالي :

فعلى المستوى الدولي ، فأن انهيار الاتحاد السوفياتي ، والذي كان بصورة عامة الحليف الاستراتيجي للدول العربية في الصراع العربي والاسرائيلي أدى فيما أدى اليه انفراد العالم بقوة عظمى واحدة هي الولايات المتحدة الأميركية .

وترتبط هذه القوة العظمى بعلاقات استراتيجية خاصة مع دولة اسرائيل تدعمها بقوة اقتصاديا وسياسيا وعسكريا ، وتضمن امنها وسلامتها واستمرارها وتفوقها العسكري على الدول العربية بمجموعها .

أما على المستوى العربي ، فان التعاون والتضامن والتنسيق العربي ، ورغم التحديات الخطيرة التي كانت ولا تزال تواجه أمتنا العربية ، لم يأخذ في تاريخه الطويل الجدية المطلوبة والاهتمام المناسب ، والذي يتسق مع التحديات الخطيرة التي تواجه هذه الامة المجيدة ، وظل يسود الوطن العربي خلافات وصراعات وانقسامات أخذت أشكالاً مختلفة ، وهذه بمجموعها أضعفت الأمة العربية واستنفذت قواها ومنعت تطورها وتقدما ، كما وقفت عائقاً أمام معالجة قضاياها الوطنية والقومية وعلى رأسها قضية فلسطين . وكان في احتلال العراق للكويت واختلاف الاجتهاد بين الدول العربية في معالجة هذه المشكلة ما مزق العرب وقضى على البقية الباقية مما كان يطلق عليه تعاون او تضامن أو تنسيق عربي .

دولة الرئيس

السادة الزملاء الأعيان

ان هذا الواقع العربي هو السبب الرئيس الذي دفع جمهورية مصر العربية لكي تكون البادئة بالانفراد في صلح مع دولة اسرائيل . ففي حين كانت مصر تدفع بزهرة شبابها للاستشهاد من أجل فلسطين ، وتقطع اللقمة عن أفواه مواطنيها من أجل ذلك كانت الدول العربية الغنية تبخل عليها في الدعم والمساعدة الواجبة .

ان جمهورية مصر العربية ليست فقط أكبر وأقوى وأعظم دولة عربية ، بل أنها ايضاً المرجعية الرئيسية للأمة العربية دينيا وفكريا وثقافياً وسياساً ، ومن هذا المنطلق فأن معاهدة الصلح المصرية الاسرائيلية ، والاعتراف بوجود دولة اسرائيل والتعايش معها كحقيقة قائمة في منطقتنا العربية . فلا حرب مع اسرائيل بدون مصر .

والواقع العربي هو السبب الرئيسي أيضاً الذي دفع بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، للأعتراف باسرائيل وتوقيع اتفاق أوسلو والسير بالمفاوضات من أجل الوصول ال حل نهائي للقضية الفلسطينية . لقد وجدت القيادة الفلسطينية ان استمرار حالة اللاسلم واللاحرب - والتي يفرضها الواقع العربي الضعيف الممزق - لا ينتج عنها الا المزيد من ابتلاع اسرائيل للأرض العربية ، والمزيد من تهجير الفلسطينين عن أرض فلسطين . وقد وجدت هذه القيادة أن المصلحة الفلسطينية تقتضي انقاذ ما يمكن انقاذه ، وعدم اضاعة الفرصة القائمة كما ضاعت على العرب والفلسطينين فرص أفضل في الماضي القريب والبعيد .

من ناحية أخرى ، فأن قضية فلسطين - وكما هو معروف - هي المحور الرئيس للصراع العربي الاسرائيلي ، وان قضايا الدول العربية المعنية لهذا الصراع ما هي الا نواتج جانبية للقضية المركزية ، لذلك فأن اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية ،الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني باسرائيل ، والتفاوض معها من أجل حل القضية الفلسطينية أعطي الضوء الأخضر للدول العربية المعنية بالصراع العربي الاسرائيلي لكي تفاوض اسرائيل من أجل حل قضاياها ، والتي - وكما ذكرت - تظل قضايا فرعية اذا ما قورنت بالقضية المركزية قضية فلسطين . ان التوجه القومي الأصيل يفترض أن تعالج القضية المركزية والقضايا الناجمة عنها معالجة قومية واحدة ، لكن التمزق والضعف العربي فرض أن تعالج هذه القضية المركزية والقضايا الناجمة عنها معالجات قطرية .

دولة الرئيس

السادة الزملاء الأعيان

وعلى المستوى الوطني الاردني فلقد تأثر الأردن بحكم موقعه وواقعه وظروفه وامكاناته بعمق بالتغيرات الدولية والعربية الآنفة الذكر . ولقد كان تأثر الأردن بحرب الخليج بالغا وقاسيا ومؤلما . من جهة ، فقد أسيء فهمه عندما طرح مشروعه بان تكون معالجة قضية احتلال العراق للكويت في اطار قومي عربي . واساءة الفهم هذه أدت الى معاقبته من بعض الدول الشقيقة وبعض الدول الصديقة باساليب مختلفة . لعل اهمها قطع المساعدات والدعم السياسي والمعنوي الذي كان يناله من هذه الدول . ومن جهة اخرى ان ضرب القطر العراقي الشقيق وحصاره كان له آثار بالغة الاهمية على الأردن وعلى مواقفة وأوضاعه السياسية والاقتصادية والعسكرية .

فالعراق - وفي جميع عهوده وبلا استثناء - كان العمق الاستراتيجي للأردن وسورية وفلسطين ، وكان دعمه سخياً وصادقاً وينبع عن قناعات قومية عربية أصلية ونبيلة .

دولة الرئيس

السادة الزملاء الأعيان

وعلى المستوى الوطني الأردني ، وعلاوة على ما سبق فقد وقع الأردن في أزمة مالية حادة لا تزال آثارها قائمة . وقد سببت هذه الأزمة بصورة أساسية المديونية المالية التي تراكمت عليه . وقد نتج عن هذه الازمة انخفاض سعر صرف الدينار . مما سبب ضائقة اقتصادية نتج عنها اتساع دائرة الفقر والفاقة في صفوف الشعب الأردني . كما تطور عن أزمة الخليج والازمة الاقتصادية ارتفاع معدل البطالة الى درجة لم يشهدها الأردن من قبل . هذه الأمور بمجموعها أصبحت أخطاراً تهدد الأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي وبالتالي سلامة الكيان واستمرار النظام ، كما أشار جلالة الملك صراحة في لقائه مع بعض قادة الجيش .

وباختصار يمكن القول ان الواقع الدولي بجميع معطياته وتوجهاته ، والواقع العربي بكل صعوباته ومشاكله ، والواقع الأردني بكل ظروفه وأوضاعه تجعل المضي في مسيرة السلام العربي الاسرائيلي امراً هو في مصلحة الأردن وامنه واستقراره وفي مصلحة العرب ويتفق مع التطلعات الدولية بحل جميع بؤر الصراع في العالم سلمياً ومن خلال المفاوضات .

من جهة أخرى ، فان التوجه الغالب الذي بدا : هو أنه لا حلّ حاسم للصراع العربي الاسرائيلي ومحوره القضية الفلسطينية في ظل المعطيات والتوجيهات الدولية والعربية والأردنية الا من خلال الحل السلمي ومن خلال المفاوضات . ومع ان هذا التوجه اصبح مقبولاً من قطاعات واسعة عربية وفلسطينية واسرائيلية ، إلا أن المواطن الأردني كان يتمنى أن تكون هذه المفاوضات وان يكون اقرار مشروع قانون هذه المعاهدة في ظل تضامن وتكاتف عربي يمكن صاحب القرار الأردني من أن يفاوض ويناقش وأن يقبل ويرفض - ومن موضع اكثر قوة وقدرة حتى يحقق السلام المنشود القائم عل الحق والعدل والشرعية الدولية .

والمواطن الاردني كان يتمنى أن يناقش قانون المعاهدة الأردنية الاسرائيلية في اطار تنسيق كامل بين جميع الدول العربية المعنية مباشرة بالصراع العربي الاسرائيلي . ان مثل هذا التنسيق اكثر ضماناً للوصول الى حل شامل وعادل ودائم لهذا الصراع .

والمواطن الأردني كان يتمنى أن يناقش مشروع قانون هذه المعاهدة والعراق الشقيق غير محاصر ، وفي كامل قدرته وقوته . فأهمية العراق وضرورته للأردن وسورية وفلسطين في المفاوضات السياسية لا تقل عن ضرورته في المواجهات العسكرية . ويبقى العراق الكبير وشعبه العظيم وفي كل الظروف والاحوال هو العمق الاستراتيجي بأبعاد السياسة العسكرية والاقتصادية للأردن وشعب الأردن ولسورية

وشعب سورية ولفلسطين وشعب فلسطين في الحرب والسلم .

انني اعرف وأدرك ان القيادة الأردنية الكبيرة وحكومته الرشيدة لم تدخر وسعاً في سعيها لاعادة بناء التعاون والتضامن بين الدول العربية ، وأعرف وادرك أن القيادة الأردنية الكبيرة وحكومته الرشيدة بذلت كل الجهود الممكنة من أجل التنسيق في المفاوضات بين الدول العربية المعنية مباشرة بالصراع العربي الاسرائيلي . وأعرف وأدرك أن القيادة الأردنية الكبيرة حكومته الرشيدة تعمل بكل امكاناتها لرفع الحصار عن العراق ولعودة العراق الى الصف العربي بقدرته وقوته وشموخه .

دولة الرئيس

السادة الزملاء الاعيان

ان المواطن الأردني يقف هذه الأيام بين أمرين في غاية الخطورة والاهمية . الأمر الأول ، قناعات واتجاهات ارتبطت بفلسطين وأرض فلسطين وشعب فلسطين والعدوان الظالم عليها . وهذه القناعات والاتجاهات نشأت وتطورت وترسخت على مدى سنوات طويلة .

والأمر الثاني ، تطورات وتغيرات دولية وعربية واردنية ، خلقت ظروفاً جديدة تفرض تعديل القناعات والاتجاهات الانفة الذكر لتتلاءم مع هذه التطورات والتغيرات ، وذلك من اجل مصلحة الأردن ومصلحة تطوره واستقراره وأمنه ورخائه ، ولا يتعارض مع مصالح وتوجهات الدول العربية المعنية مباشرة بالصراع العربي الاسرائيلي ومنها فلسطين .

من جهة اخرى ، أن القناعات والتوجيهات الانسانية وبصورة عامة وكما تعرفون عبارة عن مكونات عقلية نفسية لا تتغير او تتعدل بسهولة واذا ما تغيرت أو تعدلت فوفق شروط وقواعد .

ومن هذا المنطلق فأن أي تغيير أو تعديل لقناعات المواطن الأردني المتعلقة بالقضية الفلسطينية لتتلاءم مع التغيرات والتطورات الدولية والعربية والأردنية ومتطلباتها – وذلك من أجل المضي قدما في مسيرة السلام العربية الاسرائيلية وبالتالي القبول بالمعاهدة الاردنية الاسرائيلية – هو أمر غير سهل ولا يتحقق بصورة مقبولة بالمعاهدة الأردنية الاسرائيلية – منطقياً وديمقراطياً ، إلا بمبررات يقبلها عقل المواطن الأردني ويرضى عنها وجدناه . وفي اعتقادي ان هذه المبررات لا تتحقق إلا اذا شعر المواطن الأردني ان هنالك نية صادقة لما يلي :

(١) : حل القضية الفلسطينية محور الصراع العربي الاسرائيلي حلا عادلاً يعيد للشعب الفلسطيني حقوقه الشرعية على أرض وطنه فلسطين وفق قرارات هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن . أن عدم الوصول الى حل عادل لهذه القضية يقبل به الشعب الفلسطيني ويرضى عنه سوف يكون لغماً يدمر مشروع السلام .

من جهة اخرى ، يجب أن نتذكر ان الشعب الاردني هو توأم الشعب الفلسطيني ، وان الشعبين الأردني والفلسطيني يشكلان كما

يؤكد وباستمرار جلالة الملك المعظم أسرة واحدة ، وذلك بحكم الروابط القومية والديمغرافية والجغرافية والمصيرية . وهذا الواقع يجعل سلام الأردن مع اسرائيل سلاماً مهزوزاً اذا لم يتحقق حل يؤدي الى سلام عادل مع فلسطين والفلسطينين . نفس الأمر ينطبق بصورة أو أخرى مع سورية والسوريين ومع لبنان واللبنانيين .

(٢) : الانسحاب الكامل لاسرائيل من جميع الأراضي العربية التي احتلت سنة ١٩٦٧ وعلى رأسها القدس العربية . أن للقدس مكانة خاصة وعميقة في عقل العرب والمسلمين ووجدانهم ، وان استمرار احتلالها من قبل اسرائيل سوف يجعل السلام منقوصاً لا وبل غير مقبول من جميع العرب والمسلمين . فلا سلام بين العرب واسرائيل بدون اعادة القدس العربية الى السيادة العربية الكاملة .

(٣) : السلام مع اسرائيل يجب الا يؤثر بأي شكل من الأشكال على العلاقات بين الدول العربية ، وعلاقة أي دولة عربية مع اسرائيل ، ومهما تطورت هذه العلاقة يجب أن لا تصل بأي صور من الصور ، درجة تتميز على العلاقة بين أي دولة عربية وأخرى .

ان قبولنا بالسلام مع اسرائيل يجب أن لا يكون بأي شكل من الأشكال عائقاً أمام قيام علاقة اتحادية تجمع اقطار بلاد الشام كمرحلة أولى ، لتشمل اقطار الهلال الخصيب وهذا كله خطوات في مسيرة الوحدة العربية والتي لا بد ان تتحقق يوماً ما . ان أمننا واستقرارنا وتطورنا ورخاءنا مرتبط ارتباط عضوياً باتحادنا الذي لا نساوم عليه بأي شكل من الاشكال ولا بأي صورة من الصور . ويجب أن نتذكر أن الوحدة العربية بعداً استراتيجياً رئيسي من ابعاد استراتيجية الدولة الاردنية منذ نشأتها .

(٤) الموافقة على السلام والقبول باسرائيل في منطقتنا ، واحترامنا لكل هذا يجب أن لا يؤثر بأي شكل من الاشكال على وحدة نظامنا العربي وخاصة وحدة مشرقة مع مغربه . واذا ما تطور نظام شرق اوسطي بحيث يضم الدول العربية وتركيا وايران واسرائيل ، فيجب أن يبقى النظام العربي وحدة في اطار هذا النظام له خصوصيته واهدافه . وهذا الامر مقبول في نظرية النظم المعروفة . ففي اطار النظام الغربي يوجد النظام الأوروبي الذي يجمع الدول الأوروبية .

(٥) : ان السلام العربي مع اسرائيل لا يمكن ان يصبح سلاماً شاملاً وعادلاً ما لم تحدث تغيرات جذرية في الفكر الصهيوني المكتوب وغير المكتوب وشعاراته على المستويين العام والخاص ، بحيث يشعر الانسان العربي بالامن والطمأنينة ، او ان هنالك نية صادقة مخلصة السلام الدائم والعادل والشامل . أن جواب رئيس وزراء اسرائيل فيما يتعلق بابعاد هذه الدولة قال : لم يحدث تغير في الاهداف بل حدث تغير في الوسائل والأساليب . ان هذا الجواب غير مطمئن لا بل اعتقد انه جواب خطر .. ان القول الذي يكرره رئيس وزاره

اسرائيل ووزير خارجيتها بأن القدس (كل القدس) عاصمة دولة اسرائيل الأبدية عبارة مرفوضة فلسطينا وأردنيا وعربياً واسلامياً وعائق رئيسي أمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل .

دولة الرئيس

السادة الزملاء الاعيان

لقد قرات المعاهدة الادرنية الاسرايلية اكثر من مرة بروية وتمعن وأهتمام كبير تستحقه وبهذه المناسبة اشكر المفاوض الأردني ، الذي استطاع ، بتوجيه القيادة الكبيرة وولي عهدها الامين واشراف الحكومة الرشيدة ، أن يحقق نجاحاً وطنياً اردنياً باهراً ، باستعادة الاردن لحقوقه الكاملة في الارض والماء وبتثبيت حدوده الدولية الشرعية مع فلسطين ودولة اسرائيل . ولقد قراتها بنفسية تتطلع بتوجه مخلص وصادق الى تحقيق سلام حقيقي عادل ودائم وشامل ومشرف يسود منطقتنا ويحقق التقدم والرخاء والاستقرار لجميع أبناء المنطقة وبدون أي استثناء .

وبعد القراءة وجدت نفسي أقف مفكراً كما يقف كثير من الاردنيين مثلي الان بين أمرين ، الأمر الأول القناعات والاتجاهات التي في عقلي ووجداني والمرتبطة بالقضية الفلسطينية محور الصراع العربي الاسرائيلي واصله والتي تشكلت وكما ذكرت في مرحلة مبكرة من عمري ونمت وتطورت وتعمقت مع الزمن . أما الأمر الثاني فهو يتعلق بالتغيرات والتطورات الدولية والعربية والاردنية التي ذكرتها والتي خلقت ظروفاً جديدة تفرض تعديل هذه القناعات والاتجاهات لتتلائم مع هذه التغيرات والتطورات ، وذلك من اجل مصلحة الأردن ونظامه وشعبه ومن أجل مصلحة تطوره واستقراره وأمنه ورخائه ، وكذلك من اجل مصلحة جميع الاطراف العربية المعنية بالصراع العربي الاسرائيلي .

بناء على ذلك فان قناعتي بالموافقة على مشروع قانون المعاهدة الأدرنية الاسرائيلية لم تكتمل (بعد) ، وأرجو ان تكتمل هذه القناعة وباقرب فرصة من خلال ترجمتها عملياً على ساحة الواقع ، ومن خلال توصل جميع الاطراف العربية وخاصة الطرف الفلسطيني الى معاهدات مع اسرائيل كي يتحقق السلام الشامل والعادل والدائم .

ومع كل ذلك ، فاذا ما وافقت على هذه المعاهدة عندما تطرح للتصويت في مجلسنا الكريم هذا ، فسوف تكون موافقتي عليها لأكون في صف القائد الواعد الرائد وحكومته الرشيدة ، القائد الذي أؤمن بقيادته الفذة وأثق بحمكته الصادقة وأقدر تجربته الثرية وبعد نظره الثاقب في خدمة الأمة العربية والشعب الاردني والقضية الفلسطينية فالقائد لا يخون أمته والواعد لا يخذل شعبه والرائد لا يكذب أهله . شكراً

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي العين الدكتور سعيد التل ، والان الكلمة لسعادة العين الدكتور كمال الشاعر .



الدكتور كمال الشاعر :

سيدي الرئيس ،

تقف امتنا العربية اليوم ، بين الامم التي تجسد الاصالة وتمثل التواصل وتتطلع الى المستقبل بثقة وامل . فقد اندثرت امم ، عبر التاريخ ، وبادت شعوب وهذه الامة راسخة الجذور في اعماق الارض عالية الفروع لا يستطيع احد اقتلاعها او محو خصائصها .

لقد ترافق ازدهار العرب الثقافي والسياسي والاقتصادي وتوافق مع تفاعلهم وحضارات العالم اجمع . وتعززت اصالة الامة العربية في التفاعل مع الحضارت الاخرى من الصين الى اسبانيا وما بينها من شعوب عريقة وثقافات متطورة ، ولم تتراجع حضارتنا الا عندما انغلقنا على انفسنا واغلقنا الابواب دون العالم وتقوقعنا في أقبية الجهل الخانقة .

ان امة فخورة بانجازات ماضيها كامتنا العربية واعية لامكانات حاضرها واثقة بافاق مستقبلها لا يمكن ان تخاف . وبصورة خاصة عندما يتخذ التحدي منحنى ايجابياً ويخرج من نطاق التدمير المتبادل الى ميدان التعاون المشترك .

الخوف من اسرائيل في حالة السلام امر يدعو الى الاستغراب فقد كان هذا الامر وارداً ومبرراً في حالة الحرب خصوصاً وان وارء اسرائيل قوى عظمى تمدها بالسلاح الحديث والتكنولوجيا التي لا مثيل لها في تناول العرب او غيرهم من الامم حتى اشعار تاريخي اخر .

في حالة السلام لا يكون الخوف الحقيقي على الذات بل من الذات الا اذا حصّنا انفسنا بالوعي الوطني وعززنا مجتمعاتنا بالديمقراطية ومؤسساتنا التي تصون كرامة المواطن وتحفظ له حرياته وحقوقه . وهنا يصبح الانفتاح مصدر غني وقوة ويكون التقوقع امارة عجز وخواء روحي ، وفقر على جميع المستويات .

لقد اصبح العالم قرية صغيرة في عصر الاتصالات الحديثة ، كما نرى جميعا ، ولم يعد ممكناً الانغلاق على احد فهذه هي الامة العربية وهذه هي اسرائيل ، فأذا كنا لا نستطيع الصمود امام التحدي الاسرائيلي ، فاننا لا نستطيع بنفس المنطق الصمود امام احد .

فلماذا التنكر للواقع وحقائق الامور وطبيعة الاشياء ؟

ان الحق القومي هو الحقوق الوطنية مجتمعة ، فهي واحدة في فلسطين والاردن

وسورية ولبنان . وأي تحقيق لواحد من هذه الحقوق هو سند للاخر واكمال له وتعزيز للهدف القومي الواحد بل هو بنيانة القوي المتين .

لقد استعدنا في الاردن حقنا الوطني وحررنا ارضنا ومياهنا . ووضعنا كل ما انجزناه في اطاره القومي بقيادة مليكنا المفدى جلالة الملك الحسين المعظم محصنين بماديء الثورة العربية الكبرى متطلعين الى المستقبل بثقة وامل .

فشكراً لجلالة الحسين ولولي عهدة الامين ولحكومتنا الرشيدة ولمفاوضينا عل ما بذلوه من جهود كفؤة اتسمت بالمستوى العالي الراقي الذي حقق للاردن هذه المكانة المرموقة في العالم ، وتميزت بالاخلاص الوطني والقومي الذي طبع مسيرة العائلة الهاشمية في جميع مراحل تاريخنا الحافل بالتضحيات والعطاء .

دولة رئيس المجلس : شكراً سعادة العين كمال الشاعر ، والآن معالي الدكتور كامل ابو جابر .



الدكتور كامل ابو جابر :

سيدي دولة الرئيس

حضرات السيدات والسادة الاعيان

ابدا بالقول أن السلام بحاجة الى شجاعة تفوق تلك التي في المعارك فالهدف في المعركة محدد وواضح وقد ينال المرء الشهادة .

اقول هذا والافكار تتزاحم في رأسي والعواطف تمور في قلبي ولكن وان اختلفت الاجتهادات فالهدف الوطني والقومي واحد ويجب ان يكون واحداً واسمح لنفسي ان ابدأ حديثي معكم برفع التهنئة الى جلالة سيد البلاد الحسين بن طلال المعظم والى الحكومة والى الوفد المفاوض والى الامة بشقيه النواب والاعيان والى شعبنا بكاملة لا على انجاز المعاهدة فحسب ولكن ، ولربما الاهم هذا الحوار الوطني العظيم الذي دار حولها على مستوى الصحافة والشارع ، حوار المؤيد والمعارض من منطلق المصلحة والحرص على المصلحة العامة والذي سمى فوق الاشخاص .

هذا الحوار الواعي لاهمية الحدث التاريخي الذي نبحثه والذي لا شك بانه من اهم ما عرض على ضمير ووجدان هذا الشعب وهذه القيادة وهذا المجلس منذ تأسيس الدولة الاردنية في العشرينات من هذا القرن ، مثل هذا الحوار الهادف في اجواء الاسرة الاردنية الواحدة يثبت مرة اخرى وسطية وعقلانية واعتدال ومسؤولية القيادة ويثبت كذلك انه لا

زال في الامة خير وان العباد الصالحين لم ينقطعوا وان الشعب ومجلس الامة هذا ارتقى الى مستوى المسؤولية بعزم وثبات ان اكد على شيء فأنما يؤكد على اننا رسخنا ديمقراطية الرأي والرأي الاخر وانه بالفعل بامكاننا ان نمسك بناصية المستقبل او نصنعه واننا حقاً دخلنا مرحلة المجتمع المدني بكل ما في هذه الكلمة من معنى .

اقول هذا يا سيدي وانا اعي كل الوعي اننا بالفعل على مفصل تاريخي يعني نهاية حقبة وبداية اخرى . وان هذه المعاهدة ليست نهاية المطاف وان فيها بعض محاذير وان كانت تحمل كذلك في طياتها الوعد الا ان هذا الوعد لن يتحقق الا اذا خططنا للمستقبل واحتطنا كل الحيطة .

استمعت بكل الانتباه والاحترام والتقدير للحوار الجاري بيننا في الاردن على مدة الاسابيع والاشهر الماضية واذ اجتهد في دوري الان ، ارجو ان تعلموا انني اتوخى الموضوعية في التحليل لا بغرض الدفاع او الهجوم وانما بغرض الفهم اذ انني اعتقد ان كل كلمة اقولها الان سيدقق بها خلفنا محاولين هم ايضاً ان يفهموا لم المعاهدة ؟ ولم الان ؟ وما هي ابعادها ؟ وثم الدفع العربي والدولي صوبها وكلامي معكم اليوم كلام سياسي وعقائدي بآن واحد

الاحساس شيء والمعرفة شيء والحكمة في استعمال المعرفة شيء آخر . فاذا ما كان الحدث بالفعل تاريخياً كما نظن ، فان هذا يوجب علينا ان نضع المصلحة الوطنية والقومية فوق كل اعتبار آخر بما في ذلك ما نعتقده ونحس به نحن كاشخاص ، اقول المصلحة الوطنية والقومية معاً لانه لا تعارض هناك بين المصلحة الاردنية والقومية لا بل يتمم بعضها الآخر .

وهكذا فلن اتحدث عن ما حققته هذه المعاهدة بالنسبة الى اعادة الدور المركزي للاردن واستقلال قراره وتعزيز دوره القومي في المنطقة وعن الحدود والمياه والحقوق الاخرى التي ثبتت او تلك في صدد التثبيت وقيد البحث ولن اتحدث عن فك الحصار عنا ولا عن النصوص الواردة فيها والتي تمنع اسرائيل من عمليات التهجير القسري وتلك التي تعد بنزع السلاح واخلاء المنطقة من اسلحة الدمار الشامل ،كما ولن اتحدث عن استمرار اصرار الاردن على ضرورة الحل الشامل او انه الآن في موضع افضل واحسن لمساعدة الآخوة في لبنان وسوريا للتوصل الى حل يرضون عنه وبالذات ان الجهود الدولية الان تصب جميعها في الضغط باتجاه تسوية مشرفة لهم وعلما بان المفاوض الاردني ادرج بند في المعاهدة ينص على عدم مساسها بمصالح الآخرين ، سيدي الرئيس حضرات الاعيان ، ولكن سانوه اولا الى ما انجزته هذه الوثيقة والعملية السلمية برمتها من اعادة لاسم فلسطين وشعب فلسطين الى الخريطة السياسية للمنطقة وتثبيت ذلك بالانتزاع النهائي والتاريخي لمنطقة الاردن من نص وعد بلفور

اما ثانياً فلا بد من النظر الى هذه الوثيقة من زاوية البعد الاستراتيجي حيث استبدل الاردن فيها دوره من منطقة عازلة ومنطقة مواجهة بان واحد الى منطقة مواجهة من نوع آخر الامر الذي يحتم علينا أما وقد حيدنا الخطر العسكري المباشر علينا يحتم علينا المزيد من اليقضة في مواجهة ما يتخوف منه البعض من غزو ثقافي وهيمنة اقتصادية .

وهنا أرجو ان اسجل الملاحظتين التاليتين :

أ- أن في الامة خير وانها سبق وأن واجهت مثل هذه الامور والتحديات حضارياً وتغلبت عليها لا بل وتمكنت هي من إبتلاع الغازي واستيعابه تجييرة كي يصبح رافداً ولوناً آخر من الوان الحضارة العربية الاسلامية المجيدة والتاريخ ومجتمعنا الفيسفسائي الذي يزهو بالتعددية العرقية والحضارية دليل على ذلك .

ب- وكيف لاسرائيل وهي نقطة نفي بحر وشعبها خليط من الامم لا يتكلمون حتى اللغة الواحدة وعمر هذه الدولة لا يتجاوز الخمسة عقود منقسمة على ذاتها بين اليهود الشرقيين (السفارديم) والغربيين (الاشكنازيم) كيف لها أن تبتلعنا ؟ واذا ما ابتلعتنا ألا نستحق حقاً ان نبتلع ؟ . ولماذا فقدنا الثقة بالنفس الى هذا الحد ؟ .

ثالثاً ان تحجيم اسرائيل ضمن حدود معروفة امر استراتيجي مهم في غاية الاهمية يسهل عملية التعامل معها في المستقبل اذ دخلنا سابقاً في حروب وصراعات معها لم يكن احد يعرف لها حدوداً ولا ابعاداً اقليمية وكيف كنا نحارب ما لا نعرف حدوده ولا الى اي مدى تصل ذراعه العسكرية والسياسية ؟ لست ادري

رابعاً : ولعل الاهم من تأطير وتحجيم اسرائيل جغرافيا تحجيم وتأطير الفكر الصهيوني وتفريغه من المحتوى التوسعي والمتغلغل في جوف المجتمعات الغربية وثنايا معتقداتها واعتراف هذا الفكر بان له حدوداً وان فلسطين هي فلسطين وان الاردن هي الاردن وانه لا مجال بعد الان للحديث منطلقين من مفاهيم توراتية تستند الى مقولة شعب الله المختار الذي يخلق الحقائق ويفرضها على العالم والذي كان يجاهر ان حدوده هي حدود سطوة دباباته وطياراته واقدام مقاتليه .

لا اغالي اذا قلت ان بداية هذا الانحسار في الفكر الصهيوني لا بد وان يعتبر اهم انجاز قام به الاردن لا للاسباب التي ذكرت وحسب ولا بسبب تشويه صورة الانسان العربي والمسلم حتى أمام ذاته حتى اصبح بعضنا يتلذذ بجلد الذات وانما لإن في بداية هذا الانحسار الفكري الصهيوني بداية نهاية احتكار الصهيونية للعالم الغربي بالذات والعالم اجمع كذلك كمناطق نفوذ لها . مثل هذا الانحسار لا بد وأن يؤدي اضافة الى إلغاء ما كانت تغالي الصهيونية في تقسيمة في الحضن العربي على اسرائيل لا بد أن يقود الى تفجير صراعات ونزاعات داخل الصهيونية العالمية من

جهة وداخل اسرائيل بين شرقيها وغربيها كذلك من جهة اخرى .

خامساً : يا سادتي ولو كنت مؤرخاً اكتب في القرن الرابع او الخامس والعشرين عن هذه اللحظة التاريخية التي نحن فيها الان لكتبت ان احتواء ومن ثم ذوبان اسرائيل بدءاً في هذه اللحظة وهنا اسمح لنفسي ان اذكر ان للتاريخ منطقة وانه لا يصح في نهاية الامر وفي نهاية المطاف الا الصحيح وأن من يرث الارض ويفلحها عاليه كالنخلة الباسقة عليه أن يفعل ما يتوجب عليه أن يفعل في لحظات معينة .

وهكذا ، ولان اللحظة تاريخية فأنه يتوجب على كل واحد منا ان يتقي الله ويحكّم لا وجدانه فحسب بل وعقله كذلك وان يحكم على الامر لا بجزئياته التي قد يكون للكثيرين منا مطالعات على بعضها لكن أن يحكم على الواقع التاريخي للحدث برمته وانعكاسات هذا الحدث على حاضرنا ومستقبلنا وعلى مستقبل اولادنا واحفادنا من بعد .

لا يجوز اختزال الماضي ولا سلخه عن الحاضر كما انه لا يجوز النظر الى الامور وكأنه لا خيار لنا سوى الابيض او الاسود فالميزان العسكري المختل منذ دخولنا العصر الحديث في اعقاب غزوة نابليون الى مصر والأزمة الحضارية التي تعاني منها الامة اضافة الى التخلي العربي الفعلي عن الحل العسكري في اعقاب انهيار مفهوم الامن القومي العربي الذي تلى حرب ١٩٦٧ والذي اكتمل وتداعى نهائياً في اعقاب ازمة الخليج عام ١٩٩٠ كلها حقائق تؤكد انه لا يمكن ، لا بل لا يجوز من منطلق الحرص على مصالح الاجيال القادمة ، لا يجوز للكف ان يستمر في مناطحة المخرز .

لا بد كذلك من النظر الى المعاهدة كمحاولة لاعادة التوازن الذي اختل على مدى الخمسين عاماً الماضية اقصادياً وسياسياً وثقافياً وعسكرياً وغير ذلك وذلك من خلال استعادة عملية اتخاذ القرار الى داخل المنطقة بعد فقداننا العملي لهذا الامر ابان حقبة ثنائية القطبية السابقة وحقبة احادية القطبية الحالية .

واخيراً سيدي الرئيس ارجو ان نتذكر جميعاً ان المسؤوليات والتحديات التي ستواجهنا في المستقبل ستكون حتماً كاعظم من تلك التي واجهتنا بالماضي وان مجرد التوقيع على وثيقة لا يعني نهاية المطاف وان الوعد ان كان هنالك من وعد يعتمد علينا نحن بالدرجة الاولى وانا مؤمن بان المستقبل يحتم علينا نحن والمستقبل يتطلب منا الا نبقى تحت رحمة عواطفنا وان نحكّم العقل والضمير فيما نقول ونفعل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور كامل ابو جابر ، والان الكلمة لمعالي الدكتور رجائي المعشر .



الدكتور رجائي المعشر :

شكراً دولة الرئيس

والزملاء الافاضل

نناقش اليوم مشروع قانون التصديق على معاهدة السلام بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل . ويأتي هذا النقاش بعد أن اقر مجلس النواب الموقر مشروع هذا القانون بأغلبية كبيرة وبعد أن تم بحث الاتفاقية ومناقشتها من قبل لجنة الشؤون الخارجية لمجلسكم الموقر والتي اتشرف بعضويتها وقد اوصت اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على مشروع القانون .

واجد انني لا استطيع أن ازيد عل ما تم من نقاش وحوار حول هذه الاتفاقية فقد غطى السادة النواب جميع الجوانب والبنود والمخاطر والمحاذير وإجابت الحكومة على استفساراتهم ثم على استفسارتنا نحن أعضاء اللجنة بكل وضوح وتبين لي من خلال ذلك كله الحقائق التالية :-

اولاً : - ان الوفد المفاوض وبتوجيهات من جلالة الملك المعظم وسمو ولي عهده الامين وحكومته الرشيدة قد تمسك بالثوابت الاردنية وكان مفاوضاً متمكنتاً قديراً واستطاع ان يصل الى‌هذه الاتفاقية المتوازنة .

ثانياً : - ان هذه الاتفاقية تتطلبها مصلحة الاردن الوطنية العليا فقد أكد جلالة الملك الحسين المعظم ذلك عندما أعلن التزامه بكل بنودها وتأكيده على ان توقيت هذه الاتفاقية جاء حفاظاً على أمن وسيادة ومستقبل هذا البلد .

ثالثاً : أن هذه الاتفاقية اعادت السيادة الاردنية كاملة غير منقوصة على الاراضي الارنية التي احتلتها اسرائيل قبل وبعد عام ١٩٦٧ .

رابعاً : أن هذه الاتفاقية قد اعادت للاردن حقوقه في مياهه كاملة .

خامساً : أن هذه الاتفاقية قد عرفت ولأول مرة حدود الاردن الغربي وكذلك حدود اسرائيل الشرقية في ذلك انجاز كبير .

سادساً : هذه الاتفاقية لا تنقص الحقوق الوطنية الفلسطينية ولا تلغي او تؤثر عل التزاماتنا العربية العسكرية او الاقتصادية أو الثقافية أو غيرها .

سابعاً : إستطاع الاردن أن ينتزع من إسرائيل ، وللمرة الأولى ، تنازلاً في موضوع القدس فقد كانت إسرائيل وحتى هذه اللحظة ترفض الحديث عن القدس تحت أي شعار أما الآن فقد أقرت واعترفت ببعد ديني لهذه المدينة المقدسة لا بد من معالجته ، وفي ذلك بداية لتنازلات اسرائيلية في هذا الموضوع الهام وأرجو الله ان يتمكن الاخوة الفلسطينيون من خلالها الحصول على مطالبهم المشروعة بأن تكون القدس عاصمة دولتهم الفلسطينية المستلقة .

ثامناً : أن الاتفاقية تتطلب وضع اتفاقيات تفصيلية في مجالات عديدة مثل التجارة والنقل والسياحة الخ .. وعلينا من الان ان نقرر ماذا نريد في كل قطاع وما هي مصلحة الاردن في ذلك لنكون قادرين على استخدام ادوات السلام لتحقيق اهدافنا الوطنية . وهذا يتطلب جهداً من الجميع مسؤولين ومواطنين .

تاسعاً : أن هذه الاتفاقية لا تحقق الرخاء والنمو الإقتصادي لمجرد توقيعها بل ان ثمار السلام لن تنضج بدون العمل المخلص الجاد لبناء الاردن الحديث وذلك جهداً كبيراً من الجميع وتعاون وثيقاً بين القطاع العام والقطاع الخاص وعلينا البدأ بذلك الآن وليس غداً .

دولة الرئيس

الزميلات والزملاء الافاضل

لقد اهدى جلالة الملك الحسين شعبه هذه الاتفاقية ضماناً لأمنهم واستقرارهم ومستقبل ابنائهم وقد اهدانا جلالته عبر السنين الكثير الكثير فقد بنى الاردن الحديث على أسس متينة صلبة واضع الانسان على قمة الاولويات وحقق انجازات كبيرة يشهد لنا بها العالم أجمع .

وسنحتفل بعد أيام بعيد ميلاد جلالته أطال الله من عمره واعطاه الصحة والعافية فمن الواجب ان نقدم لجلالته بهذه المناسبة السعيدة عل قلب كل أردني هدية متمثلة بالتزامنا التام بالمباديء القومية السامية التي وضعها جلالته لهذا البلد بصفته وريث الثورة العربية الكبرة . ونعلن ايضاً التزامنا الثابت والاكيد بصيانة الوحدة الوطنية وترسيخ مفهومها لان الشرخ بين ابناء الوطن الواحد هو الطريق للتهلكة والضياع . والتزامنا بالعمل الدؤوب لمعالجة قضايانا وباسلوب علمي بعيد عن النزاعات الشخصية واضعين أمام أعيننا مصلحة الاردن العليا . والتزامنا بتربية اجيالنا القادمة لتكون مؤمنة بمباديء الثورة العربية الكبرى ونعلم هذه الاجيال حب الوطن والملك . والتزامنا بالديمقراطية وحقوق الانسان والابتعاد عن التجني والترجيح الى الحوار الهادف الهاديء البناء .

وقبل أن اوافق عل قرار لجنة الشؤون الخارجية بالتوصية لمجلسكم الموقر الموافقة على قانون التصديق على هذه الاتفاقية ، سألت نفسي ان كنت بذلك أكون قد ابرأت ذمتي نحو شهداء هذا البلد من عسكريين ومدنيين وهم الذين قدموا ارواحهم لحقوق الامة

والسلام والرخاء لبلدهم وشعبهم وأيقنت أنني أؤيد توصيات اللجنة وأنا مرتاح الضمير .

فشكراً لجلالة الملك المعظم وشكراً لولي عهده الامين وللحكومة الرشيدة ولجيشنا العربي الأبي ولشعبنا العظيم وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور رجائي المعشر والكلمة الان لمعالي الاستاذ عامر خماش .



السيد عامر خماش :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي دولة الرئيس ، زملائي الأعيان الكرام ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

لقد شرفني المولى القدير بأن أخدم هذا الوطن الغالي وعرش الحسين المفدى خدمة وفية مستمرة ومخلصة جندياً من جنود القائد الملهم لمدة تزيد على النصف قرن مروراً بحروب أل ٤٨ و ٦٧ والكرامة في أل ٦٨ ورسولاً للحسين إلى أشقائه قادة العرب قادة سوريا ومصر أثناء حرب أل ٧٣ ، مواكباً طوال هذا الوقت وعن قرب مواكبة حثيثة لمسيرة الحسين في جهاده حرباً ومن ثم في جهاده سلماً . منذ أن ألهمه العلي العظيم أن يجنح للسلم وأن يجاهد الجهاد الأكبر الذي توّجه بهذه المعاهدة هديته إلى جميع أبناء شعبه الوفي وإلى الأجيال القادمة إن شاء الله .

ومن هنا ومن هذه القبّة أتوجه إلى عرين الحسين قائلاً : سلمت يداك يا حسين سيد آل هاشم العز الميامن وبارك الله في جهودك الجبارة وفي جهود ولي عهدك الأمين الحسن على دوره البارز المتميز في كل خطوة خطاها في أسفاره وتجواله وفي جهده الدؤوب لتذليل الصعاب دون كلل أو ملل كيف لا وهو الساعد الأيمن لسيد البلاد والحرص الغيور على المصالح العليا لهذا الوطن الذي أعزنا العزيز القدير وشرفنا بان نكون من أبنائه ومواطنيه . وأما أنت يا عبدالسلام فلقد جعل لك الباري عز وجل من إسمك نصيب ، نصيباً وافراً سلاماً بأذنه تعالى فلك منا جميعاً خالص الشكر والتقدير على جهودك المباركة والموصولة رئيساً لوفدنا المفاوض ورئيساً لحكومة السلام والشكر والتقدير لجميع زملائك أعضاء حكوماتك المتعاقبة الذين حملوا معك المسؤولية التاريخية في هذه الظروف الصعبة .

كما اننا أيضاً نقدّر ونثمن الجهود المبررة التي بذلها من تسلّم الراية منكم رئيساً لوفدنا

المفاوض فايز الطراونة وزملائه الكرام اعضاء الوفد من عسكريين ومدنيين وخبراء ونشكرهم كل الشكر ونشدّ على أيديهم لما بذلوه من جهد مخلص ومن ولاء لهذا الوطن لا تشوبه شائبة فلقد شهد لهم كل من أطلع على تفصيلات ودقائق المفاوضات المضنية منذ مدريد وإلى الان شهدوا لهم بالكفاءة العالية وبقوة التحمل والصبر مما جعلهم يتوصلون إلى أفضل ما يمكن وهو أفضل المستطاع على ضوء الظروف والأوضاع التي تحكمت في صنع القرار .

إنني من الذين يعرفون ويلات الحروب حق المعرفة وقد أبتلينا بها أكثر من مرة ومن هنا فأنا من اكثر الناس دعوة للسلام ، والسلام الذي كان الحسين أول من نادى به وجاهر مطالباً بتحقيقه عندما كان الآخرون سائرون في غيّهم لا يميزون بين الأحلام والواقع بين ما هو مجانب للواقع وما هو مستطاع فلقد أدرك بثاقب فكره وبالحكمة التي منّ أحكم الحاكمين بها عليه ومنحه إياها ليضعها في خدمة وطنه وأمته بعد ان جرّب وجرّبنا معه العمل العسكري بأحباطاته ومرّة وقليلاً من حلوه وخرج بالنتيجة المبرمة بأن لاخيار لنا إلا بالسلام ، سلام المهيمن سبحانه وتعالى جل جلاله .

سيدي دولة الرئيس ، زملائي الأعيان الكرام

أرجو أن تسمحو لي أن أوجه من على هذا المنبر منبر الحرية والديمقراطية كلمة صريحة ، جلية وواضحة لا لبس فيها :

أوجها إلى إسرائيل حكومة وشعباً :-

الآن ونحن بصدد وضع اللمسات الأخيرة على قانون تصديق معاهدة السلام المبرمة بين حكومتي بلدنا ، المعاهدة التي أوافق عليها طواعية واختياراً كما يوافق عليها الغالبية العظمى من أهلنا في هذا البلد الذي كافح وصمد ، فاننا نرى بان الكرة قد اصبحت في ملعبكم (الملعب الأسرائيلي) ، فان أردتم أن تجعلوا من هذا السلام سلاماً حقيقاً (بكل ما في هذه الكملة من معنى) أي سلاماً مبنياً على العدل والانصاف والمساواة في الحقوق والاحترام المتبادل فيا مرحباً بكم جيراناً لنا لكم ما للجار من حقوق .

وبعكس ذلك (لا سمح الله) فأن احداً لا يرغب في ان يرى هذه المعاهدة التاريخية تنقلب إلى إتفاقية هدنة أخرى لا يعلم إلا علام الغيوب مداها ، واعلموا باننا على إستعداد تام لان نبادلكم السلام بقدر ما تعطون من ذلك السلام لنا ولأخواننا جميعاً ، فأجعلوه سلاماً حقيقاً ليصبح سلاماً دائماً .

وختاماً أتوجه بالدعاء الى العلي القدير ليحفظ بعنايته الربانية صانع هذا السلام الحسين بن طلال وأن يوفقه إلى ما يحبه ويرضاه وأن يطيل في عمره المديد إنه سميع مجيب الدعاء .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي

الاستاذ عامر خماش والان الكلمة لسعادة العين نذير رشيد .



السيد نذير رشيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي دولة الرئيس

الزملاء الكرام .

بداية ارجو ان اعلمكم ان السادة الأعيان الشيخ احمد السعود العدوان والشيخ مشهور ابو تاية والشيخ سامي مثقال الفايز قد شاركوا جميعاً في كتابة هذه الكلمة وكرموني أن القيها باسمهم جميعاً فلهم الشكر .

سيدي الرئيس ، مشروع قانون المعاهدة هذا بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبين حكومة دولة اسرائيل والذي نناقشه الآن قد تمت دراسته دراسة تفصيلية متأنية مع جميع ملاحقه من قبلنا جميعاً .

كما تابعنا جميعاً كلمات السادة النواب المحترمين مؤيدين ومعارضين وتابعنا ايضاً كل ما نشر عنه في الصحافة . وقرأنا بأهتمام كبير تقرير لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب فوجدناه تقريراً وافياً شافياً موضوعياً لم يغفل اي نقطة دراسة وتمحيصاً واستمعنا وقرأنا ايضاً رد دولة رئيس الوزراء على مجلس النواب الكريم واستمعنا ايضاً وبكل الأهتمام الى الشرح المفصل الواقي الذي قام به اللواء الركن تحسين شردم وفريقه العسكري عل الخرائط ابتدأ من العقبة مروراً بالبحر الميت وانتهاءً بالحدود الشمالية الغربية للمملكة . وكذلك الى اجوبة الدكتور النهائية السفير عون الخصاونة على اسئلة السادة الاعيان . .

وقد خلصنا جميعاً أن هذه المعاهدة تتوافق تماماً مع الثوابت الأردنية الوطنية التي كنا نسعى الى تحقيقها وأنها أحسن ما استطاع فريقنا المفاوض الحصول عليه .

فقد اعيدت لنا اراضينا كاملة غير منقوصة واعيدت الينا حصتنا من المياه التي كانت مهضومة واصبح لنا ولاول مرة حدوداً غربية ثابتة معترف بها منذ قيام دولة أسرائيل .

وقد نصت المعاهدة ايضاً صراحة ايضاً على عدم تهجير السكان القسرى خلافاً لما كان يصرح به علنا بعض قادة اسرائيل وابقت قضية اللاجئين والنازحين حية خاضعة للتفاوض . ووضعت الاردن والمنطقة كلها وبعد حقبة طويلة من المعاناة على عتبة تنمية شاملة في مختلف المناحي مما يساعد على وجود حل جذري لمشلكة البطالة عندنا أضافة

الى اعفاء الاردن من ديونه التي اثقلت كاهله فترة طويلة .

وقد ابقت هذه المعاهدة الطرق مفتوحة سالكة للأخوة الفلسطينين لاستكمال ما بدأوه من ايجاد تسوية عادلة شاملة لقضيتهم الذين سبقونا بالتفاوض والاتفاق عليها . مع دولة اسرائيل وكذلك للاخوة السوريين واللبنانين . وفقهم واعانهم الله على استرداد حقوقهم جميعاً كاملة ان شاء الله .

سيدي دولة الرئيس . هذه المعاهدة التي نناقشها الآن هي اهم حدث سياسي في تاريخ المملكة الاردنية الهاشمية منذ تأسيسها . فقد اثمرت جهود جلالة الملك الحسين المضنية حفظه الله في استكمال ما بداءه جده مؤسس المملكة المغفور له جلالة الملك عبدالله بن الحسين طيب الله ثراه حدودها كلها . شرقاً وغرباً وجنوباً . وكان لمتابعة جلالته الدؤوبة التفصيلية لكل كلمة فيها وتوجيهه السامي لحكومته وللوفد المفاوض اثره الكبير الحاسم في انجاز هذه المعاهدة على هذه الصورة المشرفة التي نراها .

فلجلالته منا كل الشكر وجميل العرفان ودعاءنا الى الله تعالى أن يحفظ جلالته ويرعاه ويطيل في عمره أنه سميع مجيب .

اما سمو الامير الحسن بن طلال ولي عهد الحسين وقرة عينه رجل الشدة والشدائد . رجل الازمات والملمات . فاننا نشكره جميعاً على ما بذله ويبذله دائماً وبتوجيه من جلالة الحسين حفظه الله من جهد مشكور موصول لرفعة شأن هذا الوطن ولمشاركة سموه الواعية الفاعلة في الاعداد لهذه المعاهدة والتفاوض عليها حفظه الله ورعاه وامد في عمره . في ظل جلالة الحسين العظيم اما الدكتور عبدالسلام المجالي رئيس الحكومة التي قدمت مشروع هذا القانون لدراسته فأننا نتوجه اليه بجزيل الشكر وجميل العرفان . فقد تحمل شخصياً وتحملت معه حكومته فيما بعد مسؤولية التفاوض منذ بداية بداياتها بصبر واثارة ووضوح رؤيا غير عابيء بالنقد واحياناً بالتجريح دون أن يهتز له رمش واوصلها الى صيغتها النهائية وبتوجيه من جلالة الحسين .

ثم دفعها نيابة عن الحكومة الأردنية في الاحتفال التاريخي المهيب يوم ١٩٩٤/١٠/٢٦ في وادي عربة . فله منا شخصياً ولحكومته الرشيدة فرداً فرداً التي شدت أزره وتحملت وتحملت معه بتفاهم وبتناغم كاملين مسؤولية التوقيع على هذه المعاهدة التاريخية نقول لهم منا كل الشكر والعرفان والتقدير . ونرجو أن يمدهم الله تعالى بالعزم والحزم لاستكمال المواضيع التي لا تزال قيد البحث والتفاوض .

اما وفودنا المفاوضة جميعها . رئيساً الدكتور فايز الطراونة واعضاءً . فقد كانوا جميعاً على قدر كبير من المهارة والخبرة والصلابة وحسن التفاوض فلهم ايضاً منا كل الشكر وكل العرفان .

سيدي الرئيس .

ارجو أن اعلمكم أننا قد قررنا بالاجماع

الموافقة على اقرار مشروع هذا القانون . وتوصي مجلسكم الكريم بالموافقة عليها ايضاً شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سعادة الاخ نذير رشيد والآن معالي الاستاذ جودت السبول .



السيد جودت السبول :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس

اصحاب الدولة والمعالي والسماحة والسعادة المحترمين

ادرك انني اقف اللحظة لاتحدث عند عتبة مرحلة تاريخية جديدة ، مرحلة لم تكن متوقعة او مألوفة لاجيالنا من قبل ، وهي (بحق) لحظة انعطاف لمحور تفكيرنا النمطي ، لحظة تملي - ولا تتطلب فحسب - تملي تفكيراً سياسياً جديداً ، وقدراً كبيراً من الشجاعة اللازمة لمواجهة حالة فرضت حقيقتها على الدنيا كلها ، بحكم اعتبارات عديدة ، تعرفونها ونعرفها جيداً ، بمسؤولية وامل يقيني في المستقبل ، بعد ان تبلورت كل القناعات التي تخشى الله في هذا الوطن المجرح بالنكران والجحود ، نبال الظلم والعقوق حدث ذلك على امتداد عقود من الزمان ، قدم الاردن خلالها اغلى التضحيات ، بلا منّ وبلا تردد ، وهو وطن - لو يعلمون - كان وسيظل عظيماً ... عظيماً ، بقيادته الهاشمية الحكيمة ، وابنائه البناة البواسل ، وموقعه التاريخي الفريد ، وطن ابي عبيدة وعبدالله بن الحسين ، وخليفتهما المفدى ، الحسين بن طلال ، يحفظه الله .

سيدي الرئيس

ايها السيدات والسادة ،

اعترف ان اللحظة لاحت لي في البدء كلحظة فجرية ، لحظة اختلط فيها الضياء ببقايا الظلام الزاحف صوب الانسحاب ، فوقع التداخل بينهما في حدود اللبس ، فساد التأمل واستولت حالة التدقيق في الامر وفي الصورة والواقع ،وخلال تلك المسافة الزمنية القصيرة ، اجتاز التفكير بي طريقاً طويلاً ، طويلاً لعله كان اكثر طولاً من مسافة العمر كله .

ولانني كنت قد قرات ذات يوم عن شيء اسمه الكاتب يومذاك «صدمة المستقبل» انتبهت الى من يهتف بي من الداخل ، من اللحظة التي تحتويني ، هي لحظة «صدمة الحقيقة» هذه الحقيقة التي طالت مرحلة الهروب منها ، وحالة الإصرار على عدم مواجهتها . فاسترخت النفوس في اكناف وظلال حالة الهروب تلك ، فكانت الرحلة

رحلة هروب بحق ، تيبس العقل خلالها ، وسيطر شيء من عمى الالوان ، وهكذا استمر الحال وكان .

سيدي الرئيس

ايها الزميلات والزملاء ،

ان بلاغة القيم الانسانية العامة ليست ملائمة دائماً للدفاع عن المصالح الوطنية لوطن ما ،وهي لا يجب ان تكون مجرد تعبيرات بلاغية ،وانما يجب ان تتحول الى دليل عمل صوب تحقيق تلك المصالح .

وهكذا بعد ان غمر الضياء الزمان والمكان ، واشتد تيار الوعي ، تنادي المخلصون لتلبية نداء القائد ، ولحمل مسؤولياتهم تجاه الوطن وتجاه ابنائهم والآتيين من بعدهم ، احفاداً واحفاد احفاد ،فكان ان حمل المفاوض الاردني الامين ، هموم المسؤولية ومسؤولية الهموم ، متسلحاً ببقايا ما ابقت الدنيا لديه من سلاح ، ومن عزم يملك وايمان بالله ، وتصميم على استرداد الحقوق في الارض والمياه وترسيم لحدود كان شرط الاعتراف بها فوق كل الشروط ، والقائد من حوله وعلى رأس الركب يوجه ويلهم ويحذر ،فكانت هذه النتيجة التي بين ايديكم ، مضمنة بالصدق والبينات ، وبأسباب الاقناع والاقتناع ، بعد ان انجزها المفاوضون المناظلون ، الجديرون بالعرفان والتقدير والاحترام ،وبعد ان دققتها واعدت التوصية للمجلس الموقر بالموافقة عليها مجموعة كريمة ممن يعرفون بوعي واخلاص ويحسنون ، مجموعة من زملائكم واخوانكم في هذا المجلس الكريم .

فلنكن جميعاً - ايها السيدات والسادة - من خلف القائد ومن حوله ، لندافع تحت قيادته وعلى هدي توجيهه ، عن وطن جدير بالتضحية كل الخير والعطاء ، ولنتوجه كلنا الى السماء بالدعاء ، ان يحفظ الحسين والحسن ، والاسرة الهاشمية الماجدة ، والعرش الهاشمي المفدى ، وان يصون الوطن العزيز من كل الاذى والشرور .

واخيراً ، لا يجوز ولا يصح ان يبقى الواقع العربي الراهن على حالة ، فإن لم نستطيع ان نتقابل - ولو في منتصف الطريق - فلنتفق على تحديد مدى زمني نسميه «المدى المناسب لتحقيق التقارب العربي» لعل الله يسعف ويوفق ، بالوصول الى حالة تتحقق فيها ومن خلال حالة التوازن بين المصالح ، والعلاقات المفترضة بين الاخوة والاشقاء .

وسلام الله لقلوبكم ، وعليكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ جودت السبول ، الكلمة الآن للعين السيد حماد المعايطة .



السيد حماد المعايطة :

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه نتوكل وبه

نستعين ،

سيدي دولة الرئيس

السادة أصحاب الدولة والمعالي والسعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استهل كلمتي برفع أصدق آيات المحبة والولاء والاخلاص لسيد حكماء من في الأرض جلالة القائد الهاشمي الملك الحسين المفدى ألذي له علينا واجب الولاء والسمع والطاعة .

وتحيتي الصادقة لسمو ولي عهده الأمين الأمير الحسن المعظم ألذي واصل ويواصل الليل بالنهار فكراً وجهداً دون كلل أو ملل لخير الوطن وازدهاره . والشكر والتقدير والعرفان لدولة رئيس الوزراء أبن الوطن البار ألذي أعطى فأحسن العطاء وواجه وما لانت قناه جندياً وفياً للوطن والعرش لم يتغير له لون ولا انتماء .

وتحية اضافية الى سيادة ضيف هذه الجلسة سيادة أبو شاكر .

والشكر والتقدير للجنة الشؤون الخارجية في مجلس الأعيان على اعدادها التقدير الوازن الموزون

دولة الرئيس

السادة الكرام

القرارات الحاسمة والمواقف الحاسمة إمور تواجهها الأمم ألحية بإستمرار فالأمة ألتي تريد الحياة تواجه ، والامة القوية بايمانها الواثقة بالله المتمسكة بقيادتها تبحث امورها بجدية وعقلانية ثم تطبق قول الرسول الكريم « إعقلها وتوكل » .

ومن لا يتخذ قراره بنفسه في الوقت المناسب تضيع عليه الفرص ويأخذ غيره المكان ألذي أخلاه في الصفوف الامامية فيقعد ملموماً محسوراً . والامة الواثقة التي تتمتع بالقدرة على الأستجابة للتحديات في كل زمان ومكان .

ونحن اليوم أمام معاهدة السلام التي نحن بصددها تشكل واحداً من التحديات الكبيرة التي واجهتنا في هذا الوطن الصامد في العقود الأخيرة وفي أحيان كثيرة كادت تصل الامور بنا إلى حد خطير . وبعد ما ظن ألبعض أننا منتهون لا محالة خاب ظنهم وضل سبيلهم وخرجنا من الازمة ونحن أشد ما يكون العود صلابة واقوى ما يكون المجتمع تماسكاً واعز ما تكون عليه القيادة . العزيزة شموخاً واقتداراً .

ولقد كتب الله علينا أن نكون على أطول خط مواجهة مع إسرائيل ، ولما كانت امتنا العربية متوحدة في الهدف كنا معها رأساً للرمح ،نخوض حروبها في الصدارة ، ونحمل همومها في سويداء القلب ونصطبر معها على حلو الأيام ومرها «ولكن ماذا نحن فاعلون اذا تغيرت الأمور بفعل غيرنا وعضت ألبد التي مددناها وصارت كل إمة بما لديها فرحين لقد حفظنا العهد كما يفعل الرجال الرجال ونوينا

ألخير كما يليق بعباد الله وقدمنا كل ما نستطيع كما يليق بالكرماء ، ولا يستطيع أحد أن يسجل على هذا البلد الأشم ولو مرة واحدة أنه نكث عهداً ، أو أنه انقلب على عقبيه خشية العواقب ويثور السؤال الكبير إلى أي مدى يستطيع هذا البلد أن يبقى قوياً وسنداً لأمته اذا ما ضعفت لا سمح الله أو ثارت فيه ألفتن أو تراجعت قدراته الاقتصادية أوعزل عن العالم والمنطقة بدون مجير أو صديق .

هل يستطيع الأردن الضعيف المنقسم على نفسه والمعزول أن يكون عوناً لأحد ، أو نصيراً لأي شقيق أو صديق ، ولذلك فإن اولويتنا ألاولى يجب أن تنصب على صون انفسنا وبناء ذاتنا ومن لا يكون عوناً لنفسه لا يكون عوناً لاحد .

ومن ألناس من يحمل هذا البلد الكريم كل ألآم الأمة وشجونها ويطالبه بما ليس في قدرته والله لا ان الطالب عزيز والطلب رخيص كما يقولون ولكن الله سبحانه وتعالى جعل من دعاء المؤمن « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » والمزاودة على هذا ألبلد وبالأخص من أبنائه لا تجوز ولا يمكن أن تجوز فالمزايدة من باب اللوم بالتقصير غير مقبولة والمزايدة بقصد تجيير مصالح ألغير على حسابنا أمر لا يمكن أن نرضى له أو نسكت عنه أما اذا كانت المزايدة من باب الغيرة على الوطن والتحسين عليه فهذا لغة نعرفها ولا يمكن أن تكون لغة الصوت العالي والألفاظ الشديدة والعبارات النابية في القول والكتابة والاتهامات العشوائية وسيلة للاقناع أو طريقة للتخاطب بين عباد الله الصالحين .

دولة الرئيس السادة الأكارم

إن قائد هذا الوطن الحسين بن طلال بن عبد الله سيد وشريف وأمين حمى عرينه كما يفعل الليث الهصور وذاد عن إمته كما فعل اجداده الصالحون وحكم بالعدل والتسامح فملأ قلوب الناس واستجابوا له طائعين مختارين واثقين ونحن معه في كل وقت وحيثما يكون وهو معنا على طريق الخير والهدى ولسان حاله يقول كما قال بين شيحان الأشم ونشاما الاردن يقولون له

يا ديرتي عذيتها   من غاصب ومعتدي

نشميه ظلي زغرتي   لحسين لا عاش الردي

دولة الرئيس ، السادة الكرام

لقد اطلعنا بامعان وتفهم على قرار اللجنة الموزون و على قانون المعاهدة بموادها وملحقاتها ومحاضرها وذيولها وتمعنا فيها فوجدنا أن ألمفاوض الاردني قد كان أميناً لتوجيهات الحسين القائد مخلصاً لمصلحة البلد محافظاً على حقوق الأمة . وأنه قد استعاد الى سيادة الأردن حقوقه في الأرض والمياه والأمن وبذل جهداً يستحق الشكر والتقدير والثناء عليه ولم يفرط بالثوابت والمجر بقدرة وطنية ما كنا نريد ، فله منا كل ألمحبة والاعتزار والتقدير ولا شك إن المعاهدة سوف تخلق وضعاً جديداً ونحن لها بإذن الله بالعزم والتصميم .

وسوف نحفظ لقواتنا المسلحة الباسلة درع الامة وسياجها المكين وجهاز الأمن العام والمخابرات العامة الحريصين على أمن الوطن والمواطن ، كل المقدرة حتى ترقى الى مستوى تطلعات القائد وكما هي دوماً وسوف نبذل كل جهدنا لنضمن ألنماء والاستقرار والتكافل الاجتماعي لكل فرد واسرة حيثما تعيش في أفياء هذا الوطن الهمام . ويجب أن نطور قدراتنا حتى نكون منافسين على المستوى الدولي .

دولة الرئيس

ان المعاهدة وثيقة وأن عمل الرجال وسهرهم واخلاصهم هو الفيصل في نهاية المطاف وإنا والله في هذا البلد رجال عاملون وإن إيماناً بالحسين العظيم وقيادته الهاشمية وحباً لهذا الوطن الغالي الذي نفتديه بالدم والروح والغالي والنفيس وتفانياً في خدمته لأشد على يد الوطن واحيي جهوده وأقول بكل الجرأة والشجاعة أنني مع المعاهدة ومع الشرفاء ، مع كل حرف وكلمة بها وأن الولاء لهذا الحمى العزيز والعرش المفدى هو الفيصل في توجهاتنا .

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : شكراً سعادة العين جمعاد المعايطة ، معالي العين السيدة ليلى شرف .



السيدة ليلى شرف :

نحن اليوم امام مسؤولية تاريخية عظيمة اذ نناقش اتفاقية سلام معقودة بين مملكتنا الاردنية الهاشمية واسرائيل ، بعد قرابة نصف قرن من حالة الحرب المستمرة ، وقرابة قرن من الصراع العدائي الدامي في معظم مراحله .

ونحن نناقش اتفاقية سلام حملتنا اليها ظروف سياسية عالمية واقليمية ومحلية ليس اقلها اختلال التوازن على المسرح العالمي وما نتج عن ذلك من واقع سياسي دولي جديد ، او الاوضاع العربية المفجعة التي بلغت ذروتها مع حرب الخليج الثانية ومضاعفاتها ، او المصالح الاردنية الملحة في مجالات مختلفة . لذلك كان علينا حيثما كان موقع كل منا ان ندلي بملاحظاتنا ومساهمتنا قياماً بواجب المسؤولية الملقاة على عاتقنا في هذه اللحظة المصيرية الخطيرة التي ستترك ابعادها العميقة على حياتنا اليوم وغداً .

من هذا المنطلق – سأبدي ملاحظاتي ، ليس وفق اي ترتيب لاولوياتها واهميتها بل وفق وروده في المعاهدة .

ولكن قبل ان ابدأ بذلك اود ان اوجه الشكر الى جلالة الملك المعظم والى سمو ولي العهد والى دولة رئيس الوزراء والى جميع اعضاء الوفد الاردني المفاوض على الجهود الكبيرة التي بذلوها في المفاوضات العصيبة ثم والتساؤلات التي اجابوا عليها ، والمخاوف التي تقلقنا والتي حاولوا تفسير بعضها لنا .

ومع هذا سيدي الرئيس فلا يزال القلق يخامرنا او يخامر بعضنا ، وقد رأينا في اكثر من تجربة كيف يستغل او يحرف غموض في بنود معاهدة او قرار دولي لكي تعطي ابعاداً لم تكن مقصودة منها يوم صيغت .

ان امامنا العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي ستصدر وفق هذه المعاهدة ، نرجو أن يستدرك فيها اي غموض أو اي فجوات تثير قلقنا العميق اليوم وللمستقبل . من هنا كانت ملاحظاتي التالية :-

الملاحظة الأولى :- تتحدث ديباجة الاتفاقية عن اهمية تخطي الحواجز النفسية . ان التغلب على هذه الحواجز النفسية سيدي الرئيس امر تقرره الشعوب لانفسها وبايقاعها هي ولا تستطيع اية معاهدة واية اجراءات عملية او رسمية ان تفرض ذلك اذا كانت الشعوب غير مستعدة له .

فالمجتمعات تنزع الحواجز النفسية تلقائياً وربما تدريجياً عندما تمتحن حالة السلم وتطمئن لها كما تطمئن لتصرف الجهة الاخرى وتعاملها مع هذا السلم . وازعم هنا ان اي تسرع في ذلك او ترغيب او ضغط قد يؤدي الى نتائج عكسية ، لذلك ان فلسفة الخطاب الرسمي وا لاعلامي والمؤشرات التي تعطيها التحركات الرسمية والاحداث المتتابعة المتلاحقة تشيع جواً من الاضطراب .

ومع ان دولة رئيس الوزراء قد عبر عن مشاركته لهذا الرأي الا ان الديناميكية الرسمية التي لا نزال نتعامل معها لا تزال غير مريحة .

ثانياً : تتحدث المادة الرابعة المتعلقة بالامن عن اقامة بنيان اقليمي من الشراكة في السلام ، وعن الالتزام باقامة مؤتمر الامن والتعاون في الشرق الاوسط ، ولي على ذلك ثلاث ملاحظات :

الاولى اننا نتحدث هنا عن اقامة هياكل اقليمية للامن والتعاون وباشكال محددة ، ونحن بعد لم نختبر حالة السلم ونوعيتها . الملاحظة الثانية هي اننا نعرف كم احتاجت وكم عانت دول اوروبا لاقامة مؤتمر الامن والتعاون بينها ، مع ان السلم كان قد حل بينهما منذ وقت غير قصير ، وصراعها مع الماضي فيما بينهما كان يختلف بنوعيته عن صراعنا ، ولعل ظروف كل منطقة او اقليم في العالم تختلف عن ظروف اقليم آخر وتحتاج الى ترتيبات خاصة به يضمن توازن القوى ولا يسمح بسيطرة دولة على اخرى او على المنطقة بسبب تفوقها العسكري

او تسهيلاتها الاقتصادية او معاهداتها الدولية الداعمة لها .

الملاحظة الثالثة : هي اننا هنا ندخل في شراكة ثنائية مع جهة كانت حتى قبل شهور قليلة عدواً لفترة تقارب القرن ، لنتوجه معها الى منطقتنا لاقامة بنيان جديد .

سيدي الرئيس : نحن جزء من النظام العربي ، وحتى اذا وافقنا على ان النظام العربي قد مات فان الجسم العربي لا يزال حياً ينبض ، ونحن منه القلب والروح ، وعلينا التوجه الى اعادة بناء هذا النظام العربي على اسس مجددة ومطورة قبل التوجه الى اي بنيان اوسع ، وان نقيم بنياننا العربي الجديد الذي نستطيع معه ان نواجه التحديات الجديدة التي يفرضها السلم ، وان ندخل اية هياكل قد تنشأ في منطقتنا ونساهم في اقامتها بقوة الجماعة المتكاملة المتساندة القوية بدل ان ندخل اليها بضعف وانعزال واستفراد لكل منا في هذا الوطن الكبير . ان اعادة بناء التضامن العربي والتكامل العربي ليس عملا مستحيلاً خاصة بعد ان تزول فترة التوتر التي حملتنا إليها هذه المرحلة الإنتقالية الدقيقة التي نحن فيها .

ثالثاً : اشير الى البند الرابع من المادة الرابعة الفقرة أ الذي يفرض الامتناع عن الدخول ليس فقط بحلف ذي صفة عسكرية – وهذا مفهوم في معاهدات السلم – ولكن ايضاً بأي ائتلاف او تنظيم ذي صفة امنية مع طرف ثالث ، وهذا امر قد يختلف على تفسيره في المستقبل بشكل يعرض علاقتنا مع نظامنا العربي للخطر . وعلى البروتوكولات او الاتفاقيات التي ستصدر في هذا المجال ان توضح ذلك حتى لا يكون اي تفسير عازلاً لنا عن عمقنا العربي .

ثم أليس علينا ان نطالب اسرائيل بالكشف عن مضامين تحالفها الثنائي الاستراتيجي مع الولايات المتحدة ، اخلاصاً لبنود هذه المعاهدة معنا .

رابعاً : اشير الى المادة السابعة البند ب من الفقرة الثانية وفيها الحديث عن اقامة سوق او اسواق حرة ، من نقاشات الاقتصاديين نلحظ الكثير من الخلاف بينهم حول هذه الاسواق او ضررها بالنسبة للاقتصاد الاردني ، ونأمل ان تكون الدراسات العملية المتكاملة والتشاور مع مختلف الاراء الاقتصادية مرجعنا في هذا قبل ان نصل الى اختتام المفاوضات حول هذا الشأن خلال فترة الستة اشهر القادمة

خامساً : المادة الثامنة تتحدث عن اللاجئين والنازحين ، ونحن اذ نأخذ بعين الاعتبار ان حل مشاكل اللاجئين والنازحين لن يكون على المستوى الثنائي الاردني – الاسرائيلي وحده ، الا اننا ندعو ان توضح المفاوضات التي ستتم في اطار ثنائي او غير ذلك التعبير القائل "المساعدة على التوطين" الذي اقلق العديدين منا ، لقد اوضحت الحكومة هذا التعبير ، كما اوضحه الوفد المفاوض ، وبالرغم من الفرق الواضح بين تعبيري التوطين واعادة التوطين Resettelement و Settlement باللغة

الانجليزية التي ستكون هي المعتمدة للتعبير ، فانه سيبقى عرضة للتحوير خاصة وانه يشمل اللاجئين والنازحين معاً .

سادساً : المادة العاشرة تعالج "اوجه التبادل الثقافي والعملي" ، وهنا لا بد من الاشارة الى ان هذه هي المرة الاولى في تاريخنا التي ستكون فيها للاردن علاقة ثقافية مع جوار غير عربي ولا يتصل بالحضارة العربية والاسلامية . وعليه فان علينا ان نعي ان التعاون الثقافي معه يجب الا يشكل صدمة ثقافية او تهديداً للهوية الحضارية والقيمية والقومية ، فهذا النوع من التعاون ليس امراً خارجاً عن الانسان مثل الاقتصاد والتجارة ، انه امر يرتبط بالوجدان الانساني والتركيب النفسي الحضاري ويؤثر فيهما . وعلى اية اتفاقية نابعة عن هذه المعاهدة ان تأخذ هذا البعد بعين الاعتبار والا نسمح لاية ضغوط للافساح في المجال امام غزو ثقافي غير مضبوط وان تترك للانسان الاردني وعبره للانسان العربي عامة مساحته الخاصة في التعامل مع هذه الواقع الجديد من خلال كيانه الحضاري وهويته الثقافية العربية الغنية والمجذرة فيه بلا ضغوط مؤسسية او اجرائية او تنظيمية يفرضها الفريق الآخر . وهذا يقودني الى النقطة التالية السابعة وهي المرتبطة بالمادة الحادية عشرة حول " التفاهم المتبادل وحسن الجوار " ويتحدث البند أ من فقرتها الاولى عن " الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية القائمة على التعصب والتمييز واتخاذ كافة الاجراءات القائمة ببث الدعايات المعادية القائمة على التعصب والتمييز واتخاذ كافة الاجراءات القانونية والادارية الممكنة التي من شأنها منع انتشار مثل هذه الدعايات وذلك من قبل اي تنظيم او فرد موجود في المناطق التابعة لاي منها !!

كما يتحدث البند ج عن الامتناع عن مثل هذه الاشارات او التعبيرات في كافة المطبوعات الحكومية . هذه المادة تثير ثلاث ملاحظات

١. انها تفسح المجال امام الكثير من التفسيرات والضغوط ، وقد تمتد الى الكثير من مجالات التربية والتعليم والصحافة والتأليف .

٢. اننا نعرف المدى الذي استطاعت فيه الصهيونية العالمية ان تؤثر في صدق التأريخ وفي تلوين الاحداث ، والى التخويف والارهاب من ذكر بعض حقائق التاريخ واخراجها للنور ، ولا نريد ان تخضعنا هذه المادة لمثل هذه الضغوط ، في حياتنا الثقافية والسياسية والصحفية .

ان هذه المادة تحمل خطر امكانية الضغط لاعادة قراءة التاريخ – خاصة تاريخ الصراع العربي الاسرائيلي بكامله – فمعاهدة السلام لا تعني ويجب الا تعني والا تسمح بان نعيد قراءة تاريخنا وكتابته بشكل يغير حقائقه والحقوق المهدورة التي يحملها ، والانتماء القومي الذي يؤصله ويحميه اسارع الى القول حتى لا يساء فهمي انني لا اقصد ان هذه هي الشروط التي تحملها هذه المادة بالضرورة ، ولكن ما اقوله هو انها تحمل امكانية مثل هذه

الضغوط ووجوب التحسب لها والوقاية منها سواء حدثت بشكل مباشر او غير مباشر .

الملاحظة الثانية : علنيا ان نتذكر وان نذكر اسرائيل بالدور المؤثر الذي قامت لتشويه سمعة العرب والمسلمين ، والاساءة الى حضارتنا خاصة في الغرب عبر الافلام السينمائية والبرامج التلفزيونية والروايات ، والصحافة وكتب التاريخ والكتب المدرسية لمختلف الاعمار والصفوف ، والكاريكاتور ، والمصلقات ، والتلميحات السريعة او المقالات المركزة وجميع وسائل الاتصال والتأليف والنشر والمعرفة .

وعلينا ان نطالب اسرائيل بالتوقف عن التشويه والاساءة للعروبة والاسلام لانهما الاردن ، والاردن لاينفصل عنهما ،ليس فقط داخل اسرائيل ولكن في جميع المجالات التي يصل اليها نفوذ ، ونحن نعرف هذه المجالات واتساعها جيداً .

الملاحظة الثالثة : هي الخشية من ان تصبح اللجنة التي تنص على انشائها الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة ، والتي تنظر في الحالات التي يدعي فيها فريق انه حدث خرق لهذه المادة ، ان تصبح هذه اللجنة وسيلة للضغط الذي نتحسب له ولنبه منه واداة لقمع حرية التعبير والرأي والمخالفة وابراز الحقائق كما هي بلا تزييف ومجاملات .

ثامناً : ان المعاهدة تذهب الى التعاون في مجالات عديدة مثل تنمية الحدود ووادي الأردن والسياحة والصحة والزراعة وترتيبات العقبة وايلات والماء والطاقة وغير ذلك . وهي تفرض وضعاً من الاعتماد المتبادل والتداخل بعيد المدى والسلم لم يمر بامتحان القبول بعد ، وهو يحتاج الى عدة سنوات لذلك ، ومع هذا فقد ربطنا به اموراً حياتية هامة كان عليها ان تنتظر لتكون ثمرة للسلم المستتب الحقيقي ، وليس سابقة لاستتبابه .

لذلك كان علينا ان نحذر من ذلك في صيغ الأتفاقات القادمة والناجمة عن هذه المعاهدة والمتعلقة بجميع مجالات الاعتماد المتبادل هذا .

تاسعاً : لا بد قبل نهاية مداخلتي هذه ان اوجه الشكر للمفاوض الاردني على انجازه في مجال الحدود والمياه ، وان اشير الى قضيتي الباقورة والغمر اللتين اثارتا الكثير من القلق في اوساطنا كلها ونسجت حولهما الكثير من الاشاعات والمعلومات غير الصحيحة أو غير الدقيقة يجب ان تشرحا للمواطن الاردني بوضوح ودقة ، لكي يعرف ما هو قادم عليه كما شرحت لنا وللاخوة النواب المحترمين ومع ذلك فيبقى لنا حولها الملاحظات التالية :

الملاحظة الاولى : هي ان الملحقين اللذين يعالجا الوضع الخاص للباقورة والغمر يشيران الى التجديد التلقائي للوضع القائم وبغير ذلك فانه يطرح موضوع فتح مفاوضات جديدة بشانهما ، ولعل ذلك سيخلق مشكلة جديدة ومعقدة ، وليست طابا وقصتها ببعيدة عنا ، لذلك – فلعله من الحكمة – التوجه نحو بدء معالجة الامر منذ اليوم للاعداد لعدم

التمديد التلقائي خاصة في منطقة الغمر التي لا تحمل التعقيدات نفسها التي تحملها منطقة الباقورة . فالمشاريع المشتركة التي قد تكون مقترحة بهذه المناطق سوف تكون اكثر قبولاً اذا ما بنيت على اسس السيادة غير المربوطة بقيود من هنا وهناك .

الملاحظة الثانية : ان قضية الملكية الخاصة التي اثارتها قضية الباقورة والغمر يجب ان تكونا قاعدة نعتمد عليها للمطالبة بحقوق المواطنين الاردنيين واملاكهم التي تسيطر عليها اسرائيل . وان تكون لجنة المطالبات مهمومة بها منذ بداية المرحلة الجديدة .

الملاحظة الثالثة : هي ان تكون العين الاردنية ساهرة ابداً على اية تغييرات او تطور يحدث في المنطقتين وفي طليعتها محاولات الاستيطان مهما كان محدوداً وصغيراً ، حتى لا تنتهك السيادة الأردنية على هذه الارض وتزداد القضية تعقيداً .

واخيراً ، سيدي الرئيس ، ارجو ان يتوقف الخطاب الرسمي والاعلامي عن ربط سيادة الاردن وحقوقه بالمعاهدة . فنحن على هذه الارض منذ فجر التاريخ وعمر دولتنا الحديثة معترف به منذ ثلاثة ارباع القرن او ما يزيد ، واسرائيل هي التي كانت ولا تزال تطلب الاعتراف بها وبقبولها في منطقتنا ، ومعاهدة السلم معها – وان كانت تبعد شبح الحرب ، وهذا امر هام واساسي – ليست هي التي تؤكد سيادتنا وحقوقنا .

وفق الله وفدنا المفاوض في المرحلة القادمة .

والله يحمي الاردن دائماً ويوفق مليكه ويرعاه ويوجهه ليقود الاردن في هذه المرحلة الدقيقة القادمة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي العين السيدة ليلى شرف معالي السيد معن ابو نوار .



الدكتور معن ابو نوار :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي دولة الرئيس الجليل ،

سيداتي وسادتي الأعيان الكرام ،

يحتاج الوطن منا اليوم ، الى تقدير موقف استراتيجي شامل ، يأخذ بعين الاعتبار المتغيرات التي ستنجم عن تنفيذ معاهدة السلام، بكل الأبعاد السيادية ، والسياسة ، فنهدف أولاً ، وقبل كل شيء ، وفوق كل شيء ، الى حشد جميع عناصر قوتنا ، لتحقيق مصالحنا الوطنية التي تعلو على جميع المصالح

الأخرى .

من أجل هذا وجد مجلس الأمة الذي يتمتع أعضاؤه بشرف تلك المسؤلية الوطنية ، التي تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية ، والدفاع عن حريتها ، والذود عن حريتها ، والذود عن أمنها الوطني ، وتنمية وإزدهار حياة شعبها ، وتطوير نهجها الديمقراطي ، وحماية حقوق مواطنيها ، الهدف الأعلى .. الهدف الأسمى .. الهدف الأهم من كل هدف آخر .

الشعب الذي ينسى تاريخه ، ينساه التاريخ ، ويهمله المستقبل . وفي تاريخنا دروس عظيمة ، وعظات مهمة ، دفعنا ثمنا بدم شهدائنا الأبرار . ودموع الثكالى والأيتام ، وأحزان الأرامل ، والسنين الغاليات من عمر هذه الأمة المثخنة بجراح الفرقة والأنقسام .

نحن لن ننسى مبادىء الثورة العربية الكبرى ، لأننا نتيجة من نتائجها ، ولن ننسى أن دستورنا جعلنا الجزء الذي لا يتجزأ من أمتنا العربية ، ولن نحيد عن عروبتنا ، بالرغم مما نراه من استشراء نار العصبية القطرية ، ومن تخثر العلاقات العربية العربية ، حتى جمد الدم في عروقها ، وعلينا ان نعي انه إذا لم تنهض امتنا العزيزة من سباتها المميت ، سيخف وزنها القومي ، وسيتلاشى تأثيرها في الساحات الدولية ، فلا يؤبه لها حتى بين من لا يؤبه لهن من دول العالم .

نحن لن ننسى أننا منذ أن أقمنا دولتنا قبل أربع وسبعين سنة ، حافظنا على مبادئنا العربية الأسلامية السامية ، وأننا اعتصمنا بحبل الله ، والتضحية في سبيل اهدافنا العربية ، خصوصاً في قضية فلسطين التي أعطيناها كل شيء حتى كدنا لا نبقي لنا شيئاً . زرعنا شهدائنا على كل رابية فلسطينية ، وسال دمنا في كل ناحية من أرضها الطهور . لقد قدمنا للشعب الفلسطيني الحبيب الشقيق في وطننا ، ومن وطننا ، ما لم يقدمه أي شعب آخر في العالم . لقد جعلنا حياتهم وحياتنا واحدة ، وجاهدنا معاً نحو المصير الذي يرغبون والأهداف التي يريدون .

ولذلك أقول للذين يريدون أن يسقونا من بحر غزة ، والذين لم نسمع بهم إلا بعد ثلاثين عاما من وقفتنا الجهادية على أسوار القدس الحبيبة ، وعلى هضاب اللطرون الأبية .. نحن لا نشرب ، ولا نسقي الشعب الفلسطيني الشقيق ، إلا من قلوب العيون ، من رأس العين ، ووادي السير ، من الديسة والطويسة ، والأزرق ، وغزال ، من راحوب وعجلون ، من الجادور وحزير ، من سارة والصافي والبيضاء ، من لحظة وشلحة والجهير ، من كل الينابيع العذبة ، الثرة ، الصافية . لن يشرب الشعب الفلسطيني عندنا إلا الحب والطيب والأخوة الصافية . هذا أيها الرئيس الجليل عز النشامى الكبار ، العرب والأردنيين الطيبين ، من كل الأصول النبيلة ، والمنابت الشريفة ، وها هي بسمات كرمهم وشهامتهم ، وتقاليد كرامتهم وفخارهم .

نحن لن ننسى أننا تشبثنا بروح الجهاد ، واتخذنا من إرادتنا الحرة دافعاً قوياً وثبنا فوق الحواجز والمصاعب ، وأننا تمسكنا باخلاق وتقاليد ديننا السمح ، فبنينا مجتمعاً وسطاً لا متطرفاً .. متحرراً لا متزمتاً .. منفتحاً لا متعصباً .. محباً لا حاقداً .. عادلاً لا ظالماً أو مستبداً ..

هذا الشعب العربي الأصيل ، الذي يقوده الحسين العظيم بشجاعته وحكمته ومهارته التي بهرت العقول والقلوب ، يعترف له العدو قبل الصديق ، بمواهبه المبدعة ، ورحمته ومودته ، ومكارم أخلاقه ، وحسن نيته ، وشدة تمسكه بعروبته وشرفه وكرامته ، وشوقه العظيم للعلم والمعرفة والرقي الثقافي والحضاري . عرفه العالم في وداعته الانسانية طيب العادات والتقاليد ، عاشقاً للحرية ، متشبثاً بالديمقراطية ، مدافعاً عن حقوق الأنسان ، ومحباً للسلام . وعرفه في الحرب حشد من رجال ونساء بواسل ، قلوبهم من نور ونار ، لا يهابون الموت ، بل يقبلون عليه بفرح الشهادة في سبيل الله .

سيدي دولة الرئيس الجليل

سيداتي وسادتي الاعيان الأكارم

كانت الحرب في القرن الماضي مقتصرة على الجيوش ، ولكنها بعد الحرب العظمى الأولى ، أصبحت حرب كل إنسان ، وكل شيء ، ضد كل إنسان وكل شيء . وقد وصل هذا الحال الى القمة التي لا تغتفر في حرب الخليج ، عندما شملت كل شيء مهم لحياة الأنسان فدمرته الغارات الجوية والصاروخية ، حتى قبل الهجوم البري .

أما العرب الذين لم تصلهم نار حرب الخليج ، فقد وصلتهم لوعتها على شاشات التلفاز . عرفوا وحشية التكنولوجيا الالكترونية .. وسادية الأسلحة المعقدة الحديثة . وأمام ذلك التحدي الذي لم يسبق له مثيل في التاريخ ، وقف شجاعنا الحسين ، الفارس العربي الشريف . ومعه شعبنا الأردني البطل ، ونادى بمنع هدر الدم العربي . وتحملنا من اجل موقفنا الذي لمنا بعروبته الأصلية ما لا يحتمل حتى هذا اليوم .

ليست الحرب مطية السياسيين ، ولا ملهاة الفاشلين ، ولا فرصة الأغنياء والمنتفعين . الحرب طاعون الرجال تلتهمهم بلا حساب أو تمييز . الحرب صانعة الموت والدمار الشامل ، وباعثة الثكالى والأيتام والأرامل . لم يعرف التاريخ حرباً نافعة ، ولن يعرف التاريخ حرباً مفيدة . ولذلك ،جدير بالمجتمع الانساني أن يكافح لأنهاء حالة العالم كله . هذا ما تقوله لنا أكداس الأسلحة النووية القادرة على تدمير العالم كله ألف مرة وتزيد .

كلفة الحرب لا تطاق ، ويتكبدها الفقراء الذين تبلغ قوتهم ، والجنود الذين تشرب دمائهم وتنهش أرواحهم . دعاة الحرب لا يعرفون مدى فتك الأسلحة الحديثة ، ولا يفقهون الحقائق الدولية القائمة ، ولا يستطيعوا أن يفقهوا حجم الخسائر المتوقعة في شتى المجالات .. ويصعب على الواعي أن يقبل أي دعوة للحرب ، من باب الرأي الآخر ، فليس زج شجعاننا وخيرة أبنائنا بين أشداق تنين

حارق ، وتدمير الحياة الأردنية ، دون فرصة كافية واثقة للدفاع الرادع ، من باب الرأي الآخر . إنها ودون ذرة ظن دعوة للأنتحار .

سيدي دولة الرئيس الجليل

لست من دعاة السلام بأي ثمن . إنني أدعو من أعماق وجداني الى الدفاع عن السلام ، بالأستعداد المكين الدائم الذي لا ينقطع أبداً للحرب . لهذه الأستراتيجية وحدها يمكننا إدامة السلام الذي أقامته المعاهدة . وبها نبعد شبح الحرب . ولذلك علينا أن نكون مستعدين لعمل المستحيل من أجل إعادة تنظيم وتسليح وتحديث قواتنا المسلحة ، وأجهزة المخابرات والشرطة والدفاع المدني . أنا من المؤمنين أن أي إنفاق في هذا الميدان ، هو استثمار في حياة الوطن ، ووالله أن حياة أي جندي أردني أعز عندي من مال الدنيا كلها .

اما الأشقاء الذين سبقونا بالتفاوض والأتفاق مع اسرائيل ، ويطلبون منا أن نتمسك بحالة الحرب ، وأن لا نطالب بحقوقنا ، وأن لا نبدأ بالأنتباه لتأمين حاجات شعبنا الحيوية ، الذين يطلبون منا أن نكون "مسامير صحن" لنصبح لعبة المساومات ، ويصبح كياننا ملهاة المتغيرات ، وتصبح أرضنا ملعب البديلات ودينارنا مقيم بفلس او فلسات .. الذين يريدون منا الأنتظار لتصبح حياتنا ومياهنا وبساتيننا ربعاً خالياً ، فيسمون سلامهم نصراً ، وسلامنا أستسلاماً ، فادعو الله تعالى من اعماق وجداني أن يهنيهم على ما هم فيه ، وأن يساعدهم لأنقاذ حياتهم الوطنية من كل سوء ، تماماً كما ساعدنا سبحانه على استعادة حقوقنا ، وضمان سلامنا الوطني .

سيدي دولة الرئيس الجليل

سيداتي وسادتي الاعيان الكرام

مثلما لا يوجد حرب نافعة أو مفيدة ، لا يوجد سلام سيء . والهدف الأول والاهم من معاهدة السلام ، هو جعل الحرب بعيدة الاحتمال في المستقبل . وتبقى المعاهدات حبراً على ورق إذا لم تحرك النوايا الحسنة مضمونها الهادف الى إحياء منافع متبادلة ، ومصالح حيوية ، وخير وسعادة الأنسان الفرد ، والمجتمع الذي يعيش فيه ، وبما يؤدي الى استقرار السلام وتقدمه الى الأفضل والأنفع دائماً .

لقد كافحت حكومتنا ، ومفاوضنا من أجل تحقيق السلام الذي يقوم على العدل والديمومة والشمول .. السلام المبني على الحرية والمساواة ، وإحترام حقوق الأنسان والكرامة الأنسانية .. السلام الذي يستند الى روح وأهداف ومباديء ميثاق هيئة الأمم المتحدة .. السلام الذي يضمن الحدود الآمنة ، التي لا نزاع عليها ، والمعترف بها .. السلام المتشبث بمبدأ الأمتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات بين المتسالمين .

لقد قبل مجلس النواب الكريم معاهدة السلام باغلبية كبيرة ، ولا ريب أن مجلسكم الكريم سيقبلها أيضاً ، ولأنني درست المعاهدة بكل انتباه واهتمام ، لم أجد فيها ما يضر الوطن على أي صعيد وفي أي ميدان ، ولأنني

لبيت نداء الحرب عندما دعاني الوطن للجهاد جندياً في جيشنا العربي ، فلا أجد مبرراً لعدم تلبيتي لنداء الحسين والوطن للسلام . وفوق ذلك كله ، لقد نذرت نفسي جندياً من جنود الحسين ، أقبل ما يقبل ، وأرفض ما يرفض ، ولو كلفني حياتي دون سؤال .. أقول قولي هذا ، وأشهد سبحانه على ما أقول ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي العين ابو نوار والآن سماحة الاستاذ عبد العزيز الخياط .



الدكتور عبد العزيز الخياط :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي العربي الهاشمي الامين وعلى آله وصحبة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين :

سيدي الرئيس

حضرات الاعيان المحترمين :

في الدورة السابقة لمجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي المنعقدة في جدة في ١٤/ ٥/ ١٩٩٤ ، القيت بحثاً فقهياً عن المعاهدات والاتفاقات في الاسلام ، من خلال العلاقات الدولية في نظره ، وذلك بعد حرب الخليج .

وفي اثناء مناقشات البحوث في هذا الموضوع ، موضوع الاتفاقات في حالة السلم وحالة الحرب ، تساءلت هل يجوز الصلح مع من اغتصب الارض واخرج الاهل وسفك الدم وقتل الابرياء ونهب المال والمياه ،واعتدى على المقدسات .

وقال علماء : لا يجوز لان اساس العلاقات الدولية في الاسلام الحرب ، واستندوا إلى آيات منها قوله تعالى « قاتلوهم حتى لا تكون فتنة » وقوله « انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون » وقوله « يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » وقوله عليه الصلاة والسلام « لا تستضيئوا بنار المشركين » .

وقال علماء : يجوز لان الاصل في العلاقات الدولية في الاسلام هي السلم ، وانه لا يسمح بمقاتلة المخالفين الا اذا اعتدوا ، ولا يجنح للحرب الا في حالة الدفاع عن النفس

ووقوف الاعداء في وجهة الدعوة الاسلامية بالقوة ، وانهم اذا جنحوا للسلم واستشهدوا الى مثل قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » وقوله « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » والمعاهدة مشروعة مع الاعداء « الا الذين عاهدتهم من المشركين » واستندوا الى ان النبي (ص) عاهد اليهود في المدينة المنورة مع انهم كانوا قد وفدوا اليها واخذوا الارض واستوطنوا فيها ، فلما خانوا قاتلهم واخرجهم ، وانه صالح اهل مكة وقد اخرجوه والمسلمين منها ، واستأنسوا بما فعله صلاح الدين الايوبي مع ريكاردوس حيث وجد نفسه وشعبه وامته يقورن على استمراية الحرب ، وقد نص في الصلح ″ على ان تكون المنطقة الساحلية من صور الى يافا بما فيها قيسارية وحيفا وارسوف ، اما عسقلان فتكون للمسلمين حيث تكون الرملة واللد مناصفة بين المسلمين والصليبين ، وبقيت الاماكن المقدسة بايدي المسلمين يسمح للمسيحيين الحج الى بيت المقدس « وجاء في الصلح » فمن شاء ان يدخل من بلادهم الى بلادنا فليفعل ومن شاء من بلادنا يدخل بلادهم فليفعل « قال ابن شداد في كتابه عن صلاح الدين الايوبي (النوادر السلطانية) » واختلط العسكران .

ولم يخرج المجمع الفقهي يومها برأي او فتوى ولم يتخذ قراراً ولا ادري لماذا حرجاً او خوفاً .

سيدي الرئيس لقد استمعت في هذا المجلس الكريم الى آراء المعارضين والمؤيدين لمشروع القانون ، وكلهم صادق في رأيه ، سواء من كان منفعلاً او مندفعاً او متزناً .

المعارضون رأوا في المعاهدة خروجاً على العقيدة الاسلامية والتعاليم السماوية ، ومعارضة لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ومخالفة للدستور ، واستشهدوا بالنصوص من الآيات والاحاديث ، ورأوا انها اعتراف باسرائيل وتثبيت لوجودها في ارض فلسطين وهي ارض عربية اسلامية مغتصبة وانها ذل وهوان .

والمؤيديون : رأوا في المعاهدة ضرورة للخروج من حالة القلق الخوف والضعف ، وانها انجاز عظيم قام به الاردن وعلى رأسه جلالة الملك المعظم بجهود مكثفة مضنية ، وانها افضل ما يمكن اخذه ، والعرب في حالة الضعف والتمزق الذي اصاب العرب ، والضغوط التي لا نستطيع مقاومتها ، والظروف المحيطة بنا ، وانها سلام لا استسلام ، وان ما توصل اليه الاردن انقاذ وانهاء لحالة الحرب وحقن للدماء ومنع لتوسع اسرائيل الى غير ذلك من الاسباب .

اولاً : هل هناك سلام دائم ، والخلاف والمشاحنة والحروب لم تنقطع منذ ان قتل هابيل قابيل ابن ادم ، وان اي معاهدة بين دولة واخرى لم تستمر ، ومازلنا في ظلال الحربين العالميتين الاولى والثانية ، والفتن والمشاحنات والحروب الاهلية ، والعذر والتسلط من الدول

الكبرى القوية ، يوغسلافيا السابقة وما فعله الأخرون بالمسلمين البوسنة والهرسك .

ثانياً : لقد اعلن جلالة الملك الحسين المعظم انتهاء حالة الحرب ، والمعاهدة نصت على انتهاء حالة العداء بين الاثنين ، والعداء لا سيطرة عليه ولا يمكن ان يزول الا اذا زالت اسبابه من النفوس والنصوص والتاريخ والواقع .

ثالثاً : ان فلسطين ارض عربية اسلامية وان المعاهدة لا تعني التسليم بالحق المغتصب ولكنها حالة سياسية في ظروف خاصة قاسية .

رابعاً : ليست الدعوة الى تطبيق الشريعة الاسلامية السمحة وتنفيذ تعاليمها ارهاباً ، ولا تعني مقاومة للفساد والانحراف والالحاد بالموعظة الحسنة والحوار المثمر ارهاباً فكرياً ، والاسلام لا يقر اللجوء الى العنف والقتل في فرض رأي اي طرف « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن » .

خامساً : ما الفائدة من الدعوة الى ايجاد منطقة خالية من التحالفات والائتلاف ، ومن اسلحة الدمار الشامل اذا كان الطرف الآخر يمتلكها ، والدعوى بانها لعدوه البعيد ، فهل يسمح لنا بامتلاك اسلحة الدمار الشامل لعدو بعيد او منتظر .

سادساً : ان المقدسات الاسلامية لا سيما المسجد الاقصى يجب المحافظة عليها ، وهي للمسلمين جميعاً وأن الدور الذي قام به الاردن في المحافظة عليها واعمارها دور تاريخي ريادي مشكور ، والأمة الاسلامية عرباً وغير عرب مسلمين وغير مسلمين مطالبون بالعمل على الحفاظ عليها وانقاذها . لا يجوز التفريط بحقنا في هذه المقدسات .

سابعاً : المهم ما بعد السلام ان تكون القوى مما كنا واوعى سياسياً فما مضى وان نحافظ على هويتنا العربية الاسلامية ، وان لا نقبل بالتطبيع الذي يذيب شخصياً ويفرض علينا ثقافة او حضارة غير حضارتنا مهما كان لونها ومعاهدة السلام لا تفرض علينا ان نتخلى عن عقيدتنا وديننا وقيمنا واخلاقنا ، ولا ان نغير مناهجنا ونهمل نصوص ديننا من اجل ارضاء اي انسان ومرضاة الله اولى « ذلك لمن خشي ربه » وهذه مهمة الدولة والامة معاً .

نحن نلتزم بما امرنا الله سبحانه من التعامل مع الناس ولا نقبل الفساد والانحراف والتذويب ، وهذا ما اكدته الحكومة في ردها عل تساؤلات النواب المحترمين .

وحين الموازنة بين الرأي المعارض والمؤيد في حرية التعبير والحرص عل الدين والامة والبلاد ، احرص معهم على ان نواجه المستقبل بايمان وحزم فهو لنا ، ان تمسكنا بثوابت ديننا وقيمنا وتعاليمنا وعدنا الى الوحدة والتآلف والتقوى « عسى ربكم ان يرحمكم وان عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً . ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم اجراً كبيراً وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء ما

نوى ؛

فهل تظهر نتائج صدق النيات بالاعمال

هذا ما نرجوه وان غداً لناظره قريب " ان سعيكم لشتى فاما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى فسنيسرة للعسرى . وما يغني عنه ماله اذا تردى . ان علينا للهدى . ؛

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله .

دولة رئيس المجلس : شكراً سماحة الاستاذ عبد العزيز الخياط والكلمة الان للشيخ صيتان الماضي .



الشيخ صيتان الماضي :

شكراً دولة الرئيس :-

الزميلات والزملاء الأفاضل :-

بعد اطلاعي على معاهدة السلام ، ومعرفتي بالواقع العربي ، وبما انني من الذين كان لهم شرف الخدمة في القوات المسلحة . اصبح لا بد لي من المشاركة في مرحلة السلام كما شاركت في مراحل الحروب .

اسمحوا لي يا دولة الرئيس أن استعرض علاقة الاردن مع القضايا القومية ومواقفه المشرفة في كل المراحل التي مرت على الامة العربية :

أولاً : لقد ارتبط الأردن وقيادته ارتباطاً وثيقاً بكل القضايا العربية ولم يعيق الحدود والانكفاءات القطرية والجحود من بعض الأشقاء العرب من التفاعل مع كل ما يستجد على الساحة السياسية العربية .

ثانياً : نتيجة لكل المعطيات الجغرافية والتارخية والاجتماعية والسياسية فقد ارتبط الاردن ارتباطاً وثيقاً بالقضية الفلسطينية وكان المتضرر الأكبر من الصراع العربي الأسرائيلي على مدى المراحل السابقة .

ثالثاً : لم يتوانى الأردن في يوم من الأيام عن الوقوف الى جانب القرار العربي أي كان مصدره أو أياً كان هدفه ، وبالرغم من عدم قناعاته في احيان كثيرة بهذا القرار ، وخير دليل على ذلك الحرب العربية الاسرائيلية عام ١٩٦٧ .

رابعاً : عند العودة الى ما طرح على الساحة العربية لايجاد حل وتسوية سياسية لقضية الصراع العربي الأسرائيلي بعد عام ١٩٦٧ نجد أن الأردن وافق على المقترحات الأميركية بما يسمى مشروع (روجرز) لايجاد حل سياسي للقضية الفلسطينية بعد أن وافقت عليه الجمهورية العربية المصرية ، أي مصر ولم تكن الموافقة الأردنية على هذه المقترحات إلا بعد أن تم أخذ موافقة القادة العرب على هذه المقترحات .

خامساً :- عندما طرحت صيغة (مدريد) لحل سلمي لقضية الصراع العربي - الإسرائيلي نجد أن الأردن قد ذهب إلى هذا المؤتمر بموافقة عربية جماعية ، ولم يذهب الاردن كممثل لجميع الدول العربية بل ذهبت الدول العربية إلى هذا المؤتمر كلا حسب مصالحها الوطنية ، ووفر الأردن المضلة السياسية الشرعية للفلسطينين من أجل وضع الأخوة الفلسطينين أمام مسؤولياتهم وواجباتهم الوطنية ، والقومية ، تجاه قضيتهم .

سادساً :- كان الاردن في طليعة الأقطار العربية الداعية إلى ضرورة التنسيق المشترك بين جميع الوفود العربية والمشاركة في المفاوضات مع اسرائيل وكان الأردن بالمقابل يفاجأ في أحيان كثيرة بالخروج العربي عن التنسيق المتفق عليه حتى أنه تم عقد إتفاق (أوسلو) بين الأسرائيلين والفلسطينين دون أدني مشاركة عربية للأخوة في اتخاذهم للقرار في توقيع اعلان اوسلو .

سابعاً :- عندما بدأ الأردن يشعر بان هناك محاولات لتهميشه سياسياً والجحود لمواقفه ، وتجاوز الدور الأردني في كل مراحل الصراع العربي - الاسرائيلي كان لا بد للأردن أن يتحرك في إتجاه يضمن له استعادة حقوقه السياسية كاملة غير منقوصة وبإرادة أردنية حرة خارج نطاق التبعية واستلاب الأدوار كما يريد البعض .

ثامناً : أمام كلّ هذه الحقائق تتحرك الأردن نحو استعادة واسترجاع حقوقه في المياه والحدود دون المساس بالسيادة الأردنية ودون التخلي عن ضرورة إيجاد حل عادل وشامل عل جميع المسارات العربية الأخرى .

تاسعاً : لا بد في هذا المجال من توجيه الشكر والعرفان للحكومة الرشيدة والوفد الأردني المفاوض على ما بذلوه من جهد من أجل إنجاز المعاهدة والتي أصبحت ضرورة حتمية ، بعد أن فقد الأمل بأي إتفاق عربي للتعامل مع القضايا القومية بصدق وسلامة سريرة .

عاشراً : يجب ان يعلم القاصي والداني بأن جلالة الملك الحسين بن طلال هو موضع ثقة مطلقة لنا ، وسنحترم أي توجه لجلالته وهوالذي عودنا أن لا يحرك ساكنا إلا لمصلحة الوطن والمواطن ، كيف لا وقد قضى زهرة شبابه لتوفير العيش الكريم لشعبه . وسنبقى جنده الأوفياء كما كنّا في السابق رضى من رضي أوغضب من غضب كما قال الحسين .

دولة الرئيس

الزميلات والزملاء :

اعلن بكل قناعة تأييدي لمشروع قانون معاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة إسرائيل وتوصيات لجنة الشؤون

الخارجية .

وختاماً : قال تعالى « يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : شكراً سعادة الشيخ صيتان الماضي والان الكلمة لمعالي العين احمد العقايلة .



السيد احمد العقايلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي دولة الرئيس ...

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الاعيان الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

خالص الشكر وجزيل التقدير لرئيس ومقرر وأعضاء لجنة الشؤون الخارجية للجهد المبذول ، وللدقة والموضوعية ، والوضوح والتحليل والتنسيق في تقريرها المقدم لمجلس الأعيان .

دولة الرئيس ، السيد الزميلة الفاضلة السادة الزملاء الكرام

بداية ... أؤكد أن موقفي من مشروع قانون المعاهدة ، لم يأت من فراغ ، ولن يكون كذلك موقفاً عاطفياً أو مرتجلاً او مقلداً ، وإنما هو موقف واقعي منطقي مدروس نابع من قناعات شخصية ، استندت فيها لما يلي ...

١- ثقة مطلقة بقائد المسيرة الذي بحكمته وحنكته ، وببعد نظره وعمق بصيرته ، قاد الأردن الغالي وشعبه الوفي طيلة اثنين وأربعين عاما ونيف ، قيادة حكيمة ناجحة حقق فيها نقلة حضارية نعتز بها ..

ولم يتوقف خلالها في بذل جهده وعطائه عند حدود بلده بل كان دائماً وأبداً فارس الأمة وأملها ... لم يخذلها في موقف ، ولم يتأخر عن أداء واجب ، ولم يتخل عن حمل أي مسؤولية مهما عظمت ، ولم يضحِ بحق من حقوقها ... سباق في معالجة ما استعصى من أمورها مضح براحته وصحته ووقته وماله لتحقيق ما فيه خير الوطن والمواطنين وأن جلالته وسمو ولي عهده الأمين قد ارتضوا لوطنهم وشعبهم ما فيه خيرنا وخير الاجيال القادمة من بعدنا .

٢- قناعة كاملة بان الوفود المفاوضة رؤساء وأعضاء ، بدءاً من مدريد وانتهاء بوادي عربة وكل من ساهم في جميع مسارات هذه المعاهدة دراسة وتمحيصاً ونقاشاً وحوار او قرار كذلك مواطنون شرفاء صادقون في مواطنتهم مخلصون لمليكهم ووطنهم وشعبهم حريصون على مصلحة الأردن الغالي والوطن العربي الكبير ، بذلوا جهداً مميزاً يستحقون عليه الشكر والثناء والتقدير ، وتحملوا من تعنت الوفود الاسرائيلية المفاوضة وتصلبها في مواقفها الشيء الكثير الكثير ...

٣- اقتناع تام بأن ما تحقق كان أقصى ما تمكن المفاوضون من الوصول إليه والحصول عليه بعد معاناة وصبر ، واحتمال وثبات وجلد ، في ظل واقع عربي محزن ، وفرقة عربية مؤلمة ، وظروف دولية قاسية غير مواتية لنا ، ووضع اقتصادي متردٍ ، وحصار بحري ظالم ، وتحيز أجنبي واضح لجانب إسرائيل .

٤- وأنه كانت هناك مخاطر تهدد الأردن وطناً واقتصاداً وأمناً وبقاء ، وان ما تعرضنا له من حصار مضن وضغط لسداد المديونية وتدن لسعر صرف الدينار الأردني وخطر بيع أي سلاح أو قطع غيار لجيشنا الباسل وغير ذلك ، إنما كان يقصد منه الضغط على الأردن لقبول ما هو أقل بكثير مما تم الحصول عليه ، وأن الخيارات كانت محدودة امامنا ، وأن خيار السلام بين الأردن واسرائيل تم وكل ما يقال عنه كان أفضل هذه الخيارات لنا بجميع المقاييس في مثل هذه الظروف ..

٥- وأن ما أمكن تحقيقه لن يكون له أي تأثير سلبي على مصالح الاخوة الفلسطينيين والسوريين واللبنانيين ، أو انتقاص من حقوقهم الوطنية ، أو اعاقة لمسيرتهم التفاوضية ، بل إن قناعتي ان ما تم التوصل اليه سيكون حجة لهم لتحقيق أهدافهم وتلبية مطالبهم أثناء الحوار مع المفاوضين الاسرائيلين .

٦- ثقتي التامة ، أن لدينا من الفكر السليم والقيم السامية والعقيدة السمحة ، والتقدم الحضاري والتقاليد الاجتماعية رصيداً عظيماً يحمينا من الذوبان في بوتقه اسرائيل ، ومن التأثر بما نتخوف منه ونخشاه إن صدقت النوايا وأحسن التوجيه ، يقينا إننا كشعب وكأفراد قادرين على ايقاف أي مد اسرائيلي لا ينسجم مع عقيدتنا وقيمنا وتراثنا وتاريخنا وحضارتنا وتقاليدنا ...

سيدي دولة الرئيس ، السادة أعضاء مجلس الاعيان ....

لكل ما تقدم ، ولأن السياسة « هي فنّ الممكن » كما يقول السياسون ، ومن منظور واقعي كذلك أوافق على « مشروع قانون معاهدة السلام » ولن أضيف ملاحظات جديدة على نصوصها لأن السادة النواب وقد تابعت جميع جلساتهم ومن سبقني من الاخوة الأعيان لم يتركوا مزيداً لمستزيد بالاضافة الى أن تقريري لجنتي الشؤون الخارجية للمجلسين الكريمين ورد دولة رئيس الوزراء في مجلس النواب أجابت جميعها عن معظم التساؤلات وغطت جميع الاستفسارات ، ... ولكنّي مع ذلك سأشير الى أمور أرجو من الحكومة الموقرة الانتباه إليها عندما تخرج نصوص هذه المعاهدة

لحيز التنفيذ ..

-١- وضع الخطط السليمة المدروسة بعناية لاستثمار السلام لصالحنا ضماناً لمصلحة الوطن والمواطنين ولتأكيد ان الأردن لن يتحول الى بوابة لاسرائيل تعبر منها للدول العربية وغيرها ، أو أن دورة سيقتصر عل ان يصبح مكاناً للسياحة والراحة والنزهة وقضاء الاجازات .

-٢- ان توضع ومنذ الآن أسس حماية اقتصادنا من أي سيطرة اسرائيلية على المدى القريب أو البعيد ، وأن تعمل الحكومة لتحقيق مزيد من الحماية للصناعات الأردنية وان تسعى شركاتنا ومؤسساتنا الصناعية مع تقديري لها وتثميني لجهودها - لمعالجة الخطأ أنى وجد وسد ثغر النقص أينما كانت حتى نرقى لمستوى إنتاجنا ليكون قادراً على التنافس مع صناعات إسرائيل التي ستغزوا أسواقنا وتنافسنا في الأسواق الخارجية كذلك .

-٣- أن تسعى الحكومة وبكل ما لديها من امكانيات وبعزم وتصميم لان ينعكس السلام إجابياً على المواطنين الذين ينتظرون بفارغ الصبر قطف ثمار السلام والاستفادة من خيراته املاً في ان ينالهم من ذلك النصيب الأوفر على شكل رخاء وهبوط أسعار ، ومعالجة بطالة ورفع ضرر ، وتعويض خسائر تكبدها المواطن الأردني بطريق مباشر أو غير مباشر إما بسبب القيود التي سبق وفرضتها إسرائيل على حرية التجارة مع الضفة الغربية والقطاع وما زالت ، وإما لسبب حرب الخليج أو لغير ذلك من الاسباب .

-٤- نحن كامة عريقة لنا تاريخنا الحافل بالأمجاد وبالمواقف البطولية الخالدة ، وبالتجارب الانسانية الغنية ، والأحداث الجسام ، ومن واجبنا الاستمرار في المحافظة على هذه الثروة الثمينة التي نعتز بها ونفاخر فيها وذلك من خلال مناهجنا الدراسية وكتبنا المدرسية ومؤلفاتنا الثقافية بما ينسجم كل الانسجام مع الأمانة العلمية والحقائق التاريخية حتى نورثها للأجيال القادمة سليمة نقية كما استلمناها من الآباء وكما ورثناها من الأجداد في سالف الأيام .

حفظ الله جلالة الملك المفدى قائداً وعزاً وراعياً وسنداً ، وحفظ ولي عهده الأمين قدوة وعضداً .

والله من وراء القصد وهو الهادي سواء السبيل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي العين الاستاذ احمد العقايلة الكلمة الان لمعالي العين طاهر حكمت .



السيد طاهر حكمت :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

حضرات الأعيان الكرام

أرجو أن أبدي أولاً :

أن هذه المعاهده ليست انتصاراً ، كما انها ليست هزيمة ، وهي بداهة ليست غاية المنى ، ولا هي تجسيد لكل مطامع الأمة ، ومن يقول بغير ذلك يجنح الى المغالاة ، ويبتعد عن الموضوعية ، بالقدر الذي يبتعد فيه عن الموضوعية أولئك الذين يعتقدون أن في هذه المعاهدة اسقاطاً نهائياً لأماني الامة ، واجهاضاً لاشواقها التي انشأت اجيال على التمسك بها والتطلع اليها .

ان هذه المعاهدة ، هي نتاج سلسلة م التطورات التاريخية ، انتهت الى مجموعة مذهلة من التغيرات والمستجدات الدولية والمحلية ، وهي حصيلة استحقاقات تاريخية لمجموعة من الممارسات والمعالجات والظروف العربية .

إن المعاهدات ،كهذه تأتي بوحي خارجي اوالهام ، وإنما تأتي نتيجة منطقية لمقدمات سبقتها ، وحصيلة حسابات دقيقة ، وترجمة لموازين القوى الحقيقية التي لا تقتصر عل القوة العسكرية فسحب بل ويدخل في حسابها الاعتبارات الديمغرافية والاقتصادية والجغرافية والاستراتيجية ، وتوجه الدول المهيمنة على الساحة الدولية .

والدولة ، اي دولة ، لا تلجأ الى عقد معاهدات سلام بعد حروب دموية واحتلال وقهر إلا كخيار يتبين بالحسابات الدقيقة ، انه أفضل الخيارات المتاحة .

وفي اعتقادي ان الخيار في المضي في معاهدة السلام ،كان هو الخيار الأفضل بين مجموعة من الخيارات السيئة ، ان لم أقل انه الخيار الوحيد ...

كما ان أي استعراض لواقع الأمة العربية وتاريخها القريب وما آلت اليه أوضاعها ، يقودنا إلى القول بأن هذه المعاهدة ، جاءت استجابة بعيدة النظر لمجموعة من التحديات القاسية التي واجهت الأمة بعامة ، والأردن بخاصة ، بعد تسارع التغيرات في المجالات الدولية والعربية ، ابتداءاً من انهيار الاتحاد السوفياتي وانهيار التضامن العربي ومفاعيل حرب الخليج الاقتصادية والعسكرية ، والتداعيات التي ترتبت على غياب التنسيق في الموقف العربي في المفاوضات ذلك الغياب الذي ابتدأ في مدريد وتعثر في واشنطن وتلاشى بعد عقد اتفاق أوسلو ...

سيدي الرئيس . حضرات الاعيان الكرام .

لقد ذكرت هذه المقدمة لأوكد على ان معاهدة السلام هذه ، لا يجوز أن ينظر اليها بمعزل عن المستجدات والمتغيرات التي سبقتها والظروف التي رافقتها وأن أخذاً بالاعتبار ،كل كلّ هذه الظروف ، فإن معاهدة السلام هذه ، تكون قد جاءت نتيجة حتمية لما سبقها ، نتيجة يمكن وصفها بانها ، هي ما يمكن الحصول عليه في مثل هذه الظروف ، وذلك مع وجود تحفظات لنا على بعض نصوصها لا نرى جدوى من ادراجها طالما أن الرأي يعطي في المعاهدة كلاً واحداً بموجب الدستور .

سيدي الرئيس حضرات الاعيان الكرام :

هذه المعاهدة حدث هام وخطير بلا

شك ، ولكنها قطعاً ليست نهاية التاريخ ، وإن عقدها ، ليس استسلاماً منا للآخرين أوتسليماً لثقافتهم وحضاراتهم ، ودعاواهم لان ثقافة الأمة وحضارتها وهويتها ، لا تلغيها كلمات مطبوعة في نصوص على الورق بل إن نصوص المعاهدات تظل نصوصاً باردة أبداً لاحياة فيها ، ما لم تستطيع هذه النصوص ان تولد خلال تطبيقها العملي قناعة بأنها أزالت الاجحاف والظلم والقهر .... وبعكس ذلك ستظل هذه النصوص باردة ، بعيدة عن الدفء ..

انها قطعاً ليست نهاية التاريخ . وهي ليست مصادرة عل المستقبل ، ولكنها بداية مرحلة جديدة ، تستوجب تغييرات شاملة في اساليب ووسائل الحفاظ على بقاء هذه الأمة وعلى هويتها في المعركة المستمرة التي نخوضها .

قد يكون لهذه المعاهدة سلبياتها ، ولعل فيها ثغرات يمكن التوقف عندها ، كما هو شأن كل المعاهدات في الدنيا ، ولقد أضاءت كلمات ودراسات السادة المعارضين لهذه المعاهدة ، جوابات هامة في هذا المجال يحسن بنا الالتفاف اليها ، ومحاولة تداركها من خلال النافذة الواسعة المفتوحة في كل المعاهدات ، وهي نافذة التفسير للنصوص الغامضة ، أو تلك التي تحتمل تأويلات متعددة ...

لذلك فانني اعتقد ان خير ما يمكن ان نفعله من الناحية العملية ، مؤيدين ومعارضين ، لهذه المعاهدة أن نتكاتف ونتعاضد حكومة ومعارضة ، لتأمين أفضل موقف يمكن أن يلبي الحقوق الوطنية خلال مراحل تطبيق هذه المعاهدة واعداد بروتوكولاتها وعند تفسير نصوصها ... وإن نلتفت إلى ما تفرضه ضرورات المرحلة الجديدة من تغيير في اساليب المواجهة ، واستنفار لكل المخزون الحضاري والثقافي للأمة ولضمان الحفاظ على أصالتها وقيمها ...

دولة الرئيس

حضرات الأعيان الكرام ،

انني وأنا أقدر عالياً حكمة جلالة القائد وشجاعته ونفاذ بصيرته ، وقدرته على استشراف المستقبل ، ومواجهة الحقائق الواقعية ، بصفاء وموضوعية ، كما أقدر عالياً جهد وسمو ولي العهد الامين الحسن الموصولة المخلصة فانني اؤيد قانون المعاهدة باعتبارها الخيار الوحيد المتاح لنا ، مؤكداً على ضرورة ترشيد الخطاب الاعلامي الرسمي

وتحليه بالموضوعية والتمهل ، وعدم المبالغة والتصميم واقامة الآمال العريضة ، والحرص على قواعد الديمقراطية وذلك بالقدر الذي أتمنى فيه على المعارضين ترشيد خطابهم بالمحاكمة الموضوعية والالتفات الى الظروف والعوامل والمستجدات التي تحيط بنا ، والتي من شأنها أن تؤثر دائماً في كل قرار وطني حكيم ....

فنحن على اعتاب مرحلة جديدة ، نحتاج فيها الى كل طاقاتنا وإبداعاتنا ونحتاج الى العقل والموضوعية . اكثر مما نحتاج الى غسل الأدمغة من جهة ، او الى استثارة العواطف والشعارات من جهة أخرى ، كما نحتاج الى عمل مخلص لترسيخ الديمقراطية والقبول بقواعدها ونتائجها ...

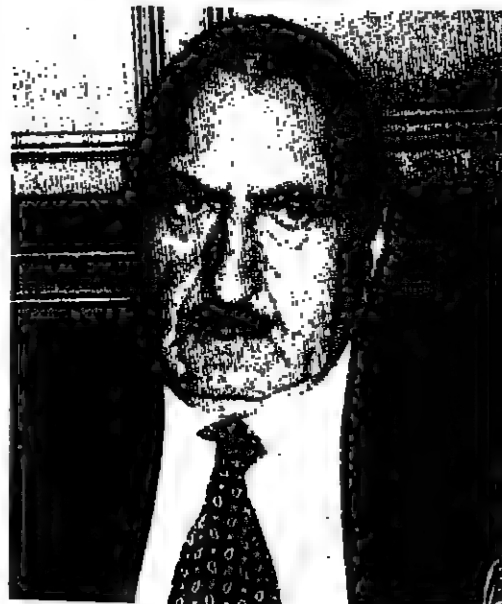
ولهذا كله أوافق على التوصية باقرار مشروع المعاهدة المقدم من لجنة الشؤون

الخارجية .

والسلام عليكم ورحمة الله

طاهر حكمت

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الأخ حكمت ، والآن الكلمة الأخيرة لمعالي الدكتور جمال ناصر .



الدكتور جمال ناصر :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي دولة الرئيس

ارى ان المعاهدة هو خير اتفاق ممكن في الظروف القائمة وانه يحقق منافع جمة اذ بفضله يسترد الاردن اراضيه ويؤمن موارد مائية ثمينة وينشر السلام في ربوعه بما يعود باليمن والرخاء على المواطنين .

واود ان اشير خاصة الى ان الاتفاق اصر على ان الخط الفاصل بين الاردن والضفة الغربية هو مجرد خط اداري ، وان اية معالة له يجب الا تمس المنطقة المحتلة منذ سنة الف وتسعمائة وسبع وستين . كما جاء في الملحق ١ ، فقرة أ - الحدود الدولية ، البند ٧ .

كما ان التنظيمات الخاصة بمنطقتي الباقورة / نهاريم (المنطقة) ، والغمر سليمة قانونا ، بل انها باعترافها صراحة بسيادة الاردن عليهما ، وبنصها على طابعها المؤقت تعد افضل بكثير من تنظيمات موازية : بشأن منطقة السيادة البريطانية في قبرص ، والسيادة الامريكية في بنما ، مثلاً ، وهذا راي يوافقني عليه كثيرون من اساتذة فقه القانون الدولي راجعتهم في هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الأخ ، دولة الاستاذ مضر بدران .



دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد شاركت الأخوة اعضاء لجنة الشؤون الخارجية اول امس واستمعت بدقة الى آراء الاخوة الذين ساهموا في صنع هذه المعاهدة من عسكريين ومدنيين وشعرت بكبر الامانة او المسؤولية التي حملوها معاً او النقاش المستفيض والمعاناة ، وكان قولي لهم بانهم عملوا اقصى جهدهم ، ولكن بقيت هنالك نقاط في هذه المعاهدة ذكروا بانهم لم يتوصلو الى رأي فاصل فيها وتركت الى مفاوضات مستقبلية .

وقد قرأ علينا ايضاً في اللجنة قرار رقم (٢) للجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب ، لفت نظري فيه الى خمس نقاط سموها التوصيات ، توصيات الحكومة .

اعيد واذكر اعضاء المجلس الكريم بها :

التوصية الاولى في الصفحة الثامنة بما يتعلق في موضوع (الباقورة) واتت توصية اللجنة لجنة مجلس النوب الخارجية ترى اللجنة ان تؤكد في هذا المجال على التوصية الى الحكومة اتخاذ كل الاجراءات الممكنة من اجل استملاك الاراضي وانهاء الترتيبات الاستثمارية المتاحة للافراد الاسرائيلين فيها او السعي وبالسرعة الفائقة لتفعيل البند رقم (٥) من الملحق (أ)(ب) والذي ينص على اقامة مشروع في هذا المنطقة .

التوصية الثانية في الصفحة (٩) فقرة (٥) المتعلقة بموقع (الغمر) وهنا فان اللجنة توصي الحكومة بضرورة اخذ الترتيبات الكفيلة بانهاء هذا الوضع اما عن طريق انهاء الترتيبات الاستثمارية لاسرائيل فيها علماً بان اسرائيل تدعي ان دخلها في هذه المنطقة يبلغ حوالي ٤٠ مليون دولار سنوياً هذا الرقم غير صحيح ، لا يوجد استثمار زراعي بالفين دونم يعطي اربعين مليون دولار سنوياً ولو بتزرعه ذهب وفضه .

التوصية رقم (٣) في الفقرة (و) من الصفحة العاشرة وهو في موضوع مياه خليج العقبة وتقول التوصية بناءً على ذلك فان اللجنة توصي الحكومة بان توجه وفدها المفاوض لكي يتمسك بالبديل الاول عندما يجري التفاوض عل ترسيم الحدود في خليج العقبة .

التوصية الرابعة في الصفحة (٢٣) فان اللجنة توصي الى الحكومة بضرورة التأكيد على حماية الاقتصاد الاردني من الهيمنة الاقتصادية الأسرائيلية عند بحث اتفاقيات التعاون الاقتصادية وعند بحث اتفاقيات التعاون الاقتصادي ووضع الضمانات التي تكفل حماية الانتاج الاردني ، وكذلك التأكد من قيام اسرائيل برفع جميع الحواجز الادارية والفنية والضريبية والدعم الذي يعطي لمنتجاتها وضعاً تفضيليا بالمقارنة مع الصادرات الاردنية .

التوصية الاخيرة رقم (٥) في الفقرة (٥) ايضاً وهي باعتقادي بانها من اهم التوصيات ، اذا ما كان اهمها بالنسبة لتقرير اللجنة ، وتؤكد اللجنة هنا ان موضوع اللاجئين والنازحين هو الموضوع الهام والحساس والذي

يؤثر تأثيراً مباشراً على المجتمعين الاردني والفلسطيني من نواحي كثيرة ، لذلك فأنه يطالب الحكومة بمتابعة هذا الموضوع في جميع المحافل وعلى كل الاصعدة حتى ينال اللاجئون والنازحون حقوقهم الكاملة وكما فهمنا في اجتماع اللجنة ومن المعاهدة بان هنالك لجنة رباعية اردنية فلسطينية مصرية اسرائيلية لمعالجة هذا البند وانا اقول بهذه المناسبة بان موضوع اللاجئين والنازحين ٧٠٪ تقريباً منه هو موضوع اردني فلسطيني او تجاوز قليلاً واقول انه موضوعاً اردنياً بحتاً لانه بالنقاش في لجنة الشؤون الخارجية بتعريف النازح استشم الوفد الاردني بان النازح من نزح الى الضفة الشرقية من الضفة الغربية وكان مقيماً بها اصلاً ولا ينطبق كلمة النازح على من كان في المخيمات لاجئاً في الضفة الغربية .

فهذا الحجم الكبير من الأخوة الذين لجأوا الى الاردن وليس لهم امل الا تحت ظروف لم الشمل وظروف انسانية محدودة في العودة سواء الى ارض الضفة الغربية او الى اسرائيل ، اذن المخطط الدولي بان يبقى اللاجئون في الاراضي التي لجأوا اليها وبالنسبة الى ما بعد ٦٧ اللاجيء الذي كان في عقبة الجبر وفي غيرها هو لاجيء في الضفة الغربية نزح من الضفة الغربية الى الضفة الشرقية وبقي لاجئاً لا ينطبق عليه كلمة النازح ، وهذا تفسير طبعاً غير مقبول ليس مني فقط وانما من الحكومة كما شرحت ومن الوفد الاردني ، وهذا يحتاج الى نفس طويل وصبر ومعاناة ، الصبر والمعاناة من الجانب الاردني ومن الوفد الاردني لانه اذا استقر على مفهوم اللاجيء ليس له عودة الى الضفة الغربية والى قطاع غزة اوالى اسرائيل عندئذٍ سيبقى في الاردن . والمسؤولية الاردنية هي المفروض ان تحصل جميع حقوق هؤلاء اللاجئين من المجتمع الدولي .

اردت ان انبه هذه النقطة اخواني اعضاء المجلس الكريم بتبني هذه التوصيات الى اقرتها لجنة الشؤون الخارجية واقرها ايضاً مجلس النواب ان تقر ايضاً من الأخوة مجلس الاعيان وان تأخذ بالحسبان وتتبناها الحكومة اذا كان ذلك ممكناً .

هذا ما اردت ان اوضح لاخواني مجلس الأعيان في هذا الموضوع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الاستاذ مضر بدران ، والآن بعد ان فرغ الأخوة والاخوات من المناقشة ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس وارجو ان يسمح لي بالتعليق كمقرر للجنة الشؤون الخارجية على ما تفضل به دولة الأخ السيد مضر بدران .

عندما بحثت لجنة الشؤون الخارجية لمجلسكم الكريم مشروع قانون التصديق على معاهدة السلام كما ورد من الحكومة وكما اقره مجلس النواب الموقر وكما احاله لمجلس الاعيان الكريم على لجنة الشؤون الخارجية

استعانت اللجنة في بحثها والى حد كبير بتقرير لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب وهو تقريراً قيم ومفصل واستعرضت اسئلة واستفسارات واستيضاحات السادة النواب حول كل بند من بنود المعاهدة واجوبة الحكومة على تلك الأسئلة والاستيضاحات . لم تبحث لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الاعيان توصيات مجلس النواب الى الحكومة اولم يحيل مجلس الاعيان الكريم على لجنة الشؤون الخارجية بجلسة توصيات المجلس مجلس النواب الذي احيل عل اللجنة كان مجرد مشروع القانون كما ورد من الحكومة وكما اقره المجلس وبالتالي لم يجري اي بحث لتوصيات مجلس النواب الموقر في لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الاعيان على اساس ان تلك التوصيات صادرة عن مجلس النواب وقد فهمت ان معالي رئيس مجلس النواب قد رفع تلك التوصيات مباشرة الى دولة رئيس الوزراء والحكومة وبالتالي لم يجري اي بحث حول هذه التوصيات وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، والآن يستمع المجلس الى رد الحكومة على بعض ما ورد في كلمات الأخوة الاعيان ونبدأ بمعالي وزير المايه حول موضوع المياه .

معالي وزير المياه والري :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ،

حضرات الاعيان المحترمين ،

ارجو ان ابين وباسم الحكومة بعض الحقائق الخاصة بموضوع المياه وقد تكون جزءاً من رد على استفسارات وعلى بعض الملاحظات التي وردت من خلال السادة اعضاء مجلس الاعيان .

الحقيقة بالنسبة لحقوق الاردن الطبيعية في المياه معظم السادة الاعيان يعلمون ان هذه الحقوق وردت ضمن مرجعيات معلومة لديكم كانت تعرف باسم المشروع العربي في سنة ١٩٥٥ ومشروع جونسون في ١٩٥٥ .

نحن نعلم ان المصادر الرئيسية للمياه بين الدولتين بين الاردن واسرائيل هي نهر اليرموك ونهر الاردن . جميع المرجعيات السابقة وخصوصاً بالمشروع العربي مشروع جونسون كان عنده ارقام بحصة الاردن وحصة اسرائيل من هذه المياه ، للأسف بعد حرب ١٩٦٧ لم تعد نمارس حقوقنا السيادية على هذه المياه فاصبحت حقنا من نهر الاردن صفراً بعد ان كانت معلومة في رقم محدد وهو ٩٠ + ١٠ بما يعادل مئة مليون متر مكعب للاردن والضفة الغربية اما اليرموك فكانت لنا حصة كبيرة من ذلك النهر وللاسف فان حصتنا فقط ٢٢٠ مليون متر مكعب بعد ان كانت ٣٧٧ مليون متر مكعب سنوياً ، كانت حصة اسرائيل انذاك ٢٥ مليون متر مكعب هذه الحصة بمعظم المشاريع المقترحة لتسوية الخلافات حول المياه وخصوصاً في المشروع العربي ومشروع جونسون ، ولكن اسرائيل وبسبب حالة ما بعد الحرب استمرت في استغلال هذه المصادر

بكميات تراوحت بين ٨٠ - ١٢٠ مليون متر مكعب سنوياً وكانت هذه الكمية تتفاوت حسب الفيضان الذي كان يأتي به نهر اليرموك .

الآن بعد هذه الاتفاقية طبعاً معدل ما تاخذه كان ١٠٠ مليون متر مكعب التزمت بعد الاتفاقية وبهذه الاتفاقية بان تأخذ فقط ٢٥ مليون متر مكعب وانا اعتقد كوزير للمياه بان هذا الموضوع بحد ذاته هو انتصاراً للاردن في موضوع المياه لتحديد كمية اسرائيل والتزامها رسمياً ومن خلال ارقام صيفية وشتوية .

هذه المياه ٧٥ مليون متر مكعب التي سترد الى الاردن في الوقت الحاضر الاردن لا يملك اي منشآت مائية يستطيع ان يستفيد منها ، اي منشآت ستقام للاستفادة من هذه المياه ستكون بحاجة الى فترة من ٤-٧ سنوات ، الاردن يستطيع الآن ان يأخذ في الصيف يأخذ ٨ مليون + ٢٠ مليون ستضخ في الشتاء الى طبريا ومن ثم ترجع من نهر الاردن الى منبع اليرموك او الى مكان الاستفادة منها من الجانب الاردني اما الباقي والذي سنأخذه في الشتاء فسيكون بعد انشاء سد تحويلي صغير وهذه الكميات معروفة وستبلغ في مجموعها حوالي ٧٥ مليون متر مكعب .

طبعاً هناك فيضانات اكثر من ذلك الرقم ، قبل اسبوع كان فيضان نهر اليرموك ٤٦٠ متر مكعب / ثانية وهذا اذا ما ضربت بالارقام نجد ان هذه الكميات التي ستأتي من الفيضانات كميات هائلة جداً .

لذلك كان الحديث عن الاستفادة من هذه الكميات بين السد التحويلي ومن ثم بين مكان التقاء نهر اليرموك بنهر الاردن هو استفادة للجانبين ، وانا اعتقد ان بعد موضوع عملية السلام يعني موضوع العمل المشترك في موضوع المياه اصبح شيء طبيعي ، يعني حتى في ايام جونسون حيث طرحت فكرة مشروع جونسون كان الحديث عن مشاريع مشتركة تدار ضمن لجان تعين من جميع الاطراف يعني الحديث عن الاشتراك في ادارة هذه المياه بين كل الاطراف هذا الحديث ضمن الخطط التي طرحت في السابق .

وباعتقادي ان الحديث عن الادارة المشتركة لهذه المياه هو حديث ينسجم مع متطلبات السلام واعادة العلاقات بين الدولتين المتحاربتين الى الوضع الطبيعي .

الموضوع الثاني موضوع نهر الاردن : نهر الاردن حصتنا كانت كما اسلفت كانت صفر خلال ما بعد الحرب الاولى مع اسرائيل الآن سنأخذ من جنوب بحيرة طبريا سنأخذ بعد انشاء مجموعة من المنشآت المائية وخصوصاً سيكون هناك سدان صغيران سيكون هناك بما مجموعه بين ٦٠ - ٨٠ مليون متر مكعب من المياه ، هذه المياه العشرين مليون مرصود منها اما الكمية المقدرة الأخرى فهي ناجمة عن قياسات وعن تقدير للفيضانات التي ستأتي من هذه الجهة .

بالنسبة لموضوع تحلية المياه طبعاً الاردن

سيأخذ ١٠ مليون م٣ من المياه ستأتي من خلال تحلية المياه المالحة ومن ثم ضخها من منطقة تحليتها الى المصادر الاردنية ، هذه المياه العشر ملايين متر مكعب ستخصص للشرب وليس للري وورد ايضاً في الاتفاقية ان الطرف المتسفيد من هذه المياه يجب ان يقوم بانشاء الخط الناقل حتى نقطة الاستفادة منها ، والأن في وزارة المياه هناك تصورات حول هذا الخط وكلفته ومتى يمكن ان يبدأ في وضع التفاصيل الهندسية له ، الخمسين مليون التي وردت في المياه الاضافية هي ايضاً ستكون ملزمة باعتقادي كونها وردت في هذه الاتفاقية اما مصدرها باعتقادي هذا المصدر سيتم الاتفاق عليه من خلال لجنة المياه المشتركة .

هذا ما احببت ان اذكره في سياق هذا الموضوع طبعاً موضوع السدود على نهر الاردن السدين ستكون هناك كميات طبعاً ناتجة عن الفيضانات هذه الكميات سيتسفاد منها للدول المشتركة ايضاً مع نهر الاردن في حدود مشتركة واعني هنا بالنسبة للضفة الغربية .

هذا ما احببت ان اقوله بهذا السياق وآمل ان يكون هناك رداً موجزاً على ما ورد في استفسارات بعض السادة الاعيان . شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الوزير . والآن تقدم دولة رئيس الوزراء برده على النقاط التي وجدها لا بد للرد عليها .



بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان ،

حضرات الاعيان المحترمين ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن المشاورات التي شهدتها وشهدتها قبة البرلمان تأتي دليلاً ناصعاً وشاهداً على أن المسيرة الديمقراطية في الاردن تنمو وتكبر ، وتزداد رسوخاً يوماً بعد يوم ، ونقاشاً إثر نقاش ، وها نحن قد اكتسبنا الخبرة والمراس في تناول اخطر القضايا واكثرها تأثيراً على حياتنا حاضراً ومستقبلاً . إنها لايام يمتحن فيها معدن هذا البلد ، فتتكشف طبيعته الحيوية وارادته الدافعة وكدحه المتواصل نحو حياة فضلى في مجتمع متكافل ومناخ صحي سليم هذا هو المجتمع الذي اراده الحسين بن طلال ، جلالة القائد الاعلى وراعي المسيرة وسيدها .

إن حصيلة التجربة الناجعة التي

نخوضها ، والثمار التي نجنيها ونحن نمشي بخطئ اكيدة ثابتة نحو بناء المجتمع الذي نريد بقيادة الهاشمي الحسين المعظم والعمل والجهد الدؤوب الذي بذله سمو الامير الحسن ولي العهد الامين تدعونا الى مزيد من التفاؤل والعمل على تعظيم الانجازات وحل واذابة السلبيات .

وانني لاتقدم بالشكر الجزيل والتقدير للجنة الشؤون الخارجية برئيسها ومقررها واعضائها لما بذلوه من جهد مخلص امين ، وما قدموه من فكر نير ناضج اثناء مناقشة المعاهدة بكامل موادها وملحقاتها وذيولها . وقد اطلعوا على التقرير الذي اعدته لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب ، وعلى المداولات والمناقشات العامة التي جرت ، فكان هذا تأكيداً للبناء على انجاز الاخرين ، واضافة تعاضدية من قبل مجلس الاعيان مع مجلس النواب . لقد كانت عملية بحث المعاهدة في مجلسي النواب والاعيان دليلاً مقنعاً على تكامل العملية الديمقراطية وتواصلها في السلطة التشريعية . ولا بد لي ان اعترف بكل تواضع ان البحث الذي جرى في مجلس الاعيان سواء في لجنة الشؤون الخارجية ، او في المناقشة العامة التي جرت صباح هذا اليوم زادني ايماناً باهمية الحدث وما بعد الحدث . وهكذا يكون الحال عندما تجتمع العقول النيرة والقلوب المفتوحة والنوايا الصافية . إن تبادل الرأي والمشورة يشكل عماداً من أعمدة بناء المجتمع الاردني الحديث ويؤكد هويته الديمقراطية الراسخة .

راجياً الجميع قبول عميق الشكر والامتنان .

سادتي دولة الرئيس والاعيان المحترمين :

ان من يقرأ بنية الهدم ليس له رد حتى وبالبيان المقنع والواضح فهو كمن يقرأ النصف الاول من الاية الكريمة (ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) سامحهم الله ، والذي نفسه بغير جمال لا يرى في الوجود شيئاً جميلاً .

إن الامر الذي يلح علينا هو المستقبل الذي يلي تصديق هذه المعاهدة . إن العمل المطلوب كبير إذ علينا ان نضطلع بمسؤولياتنا بهمة حتى نضمن تحقيق فوائد السلام ونجير مافيه من بواعث الخير بما يعود بالنفع على المواطنين جميعاً بكفاءة وعدالة ، ولعل اول ما يخطر بالبال هو انجاز التشريعات المطلوب استحداثها او تبديلها خاصة وانها تؤمن استحقاقات وطنية تقتضيها ضرورات المصلحة العليا للوطن . وسوف تعكف الحكومة على انجازها والعودة الى مجلس الامة طالبة دراستها واقرارها وفق ارادة الشعب الممثلة في المجلس .

واما الامر الثاني الذي يجب أن نعطيه اهتمامنا وتفكيرنا هو النظر في المناخ الاستثماري والاقتصادي حتى نضمن زيادة في الانتاج ورفعنا لمستواه وتوسيعاً لاسواقه الخارجية في مجالي السلع والخدمات . وبهذا نقضي عل شبح البطالة والفقر الذي كان يهدد حياتنا في كل يوم . ولعلكم تدركون معي تماماً الادراك ان الوقت هو الرصيد الاثمن ، وذلك

لان الانتظار لايعود علينا بافضل النتائج . إن الاستفادة من الفرصة المتاحة ضمن اطار زمني محدد هو ما يجب ان نسعى اليه من اجل دفع عجلة الاقتصاد وبلورة الجهود الابداعية وبخاصة في القطاع الخاص والمتحفز لاثبات قدراته وكفاءته . لقد مر اقتصادنا الوطني في الاونة الاخيرة بمرحلة من التريث والتباطؤ الناجمة عن فترة الانتظار حتى تنجلي الأمور ، وتتحدد معالم المسيرة السلمية ، إن موافقتكم اليوم على المعاهدة ستنهي فترة الشك والترقب ، وتدخل الاردن في مرحلة جديدة يدرك المواطن معانيها واثارها ويستعد لخوض غمارها باقصى ما أوتي من قوة .

لقد انهينا مرحلة النقاش والجدل حول نصوص المعاهدة نفسها ، وعبرنا الجسر نحو شاطىء جديد بكل ما فيه من وعود وتحديات والحكومة عازمة على القيام بواجبها . انها ستسعى لتحديث التشريعات الاستثمارية وفتح آفاق الاستثمار واعادة النظر في قوانين الضرائب واختصار الاجراءات الروتينية ، ورفع كفاءة الاجهزة الادارية ، حتى تكون بالفعل خادمة امينة للشعب ، ولن نستطيع ان ننجز كل ما نصبوا اليه من إصلاح بين يوم وليلة ، ولكننا سنبذل قصارى جهدنا من اجل ان نبدأ عملية التحول النوعي الذي يرقى بنا الى المستوى المنشود ، ان العالم ينظر الينا وسوف يسعى لشد الروابط معنا ، وعلينا أن نكون جاهزين ومستعدين ومبادرين لكي نضع أنفسنا على خريطة العالم الاقتصادية مثلما تم في المجال السياسي .

وتقتضي منا المرحلة القادمة ايضاً ان نستكمل بنيتنا التحتية في جميع المجالات سواءاً في المياه او الطاقة او الطرق او الاتصالات وغيرها ، ويتطلب هذا كله اعداد الدراسات وتوفير التمويل وسرعة الانجاز حتى لا نخلق فجوة بين الطلب المتزايد على هذه البنى والهياكل الراسمالية الاجتماعية من ناحية ، وبين ما هو متاح منها من ناحية اخرى . إن هدفنا هو أن يكون عام ١٩٩٥ عام التكوين والبناء والانطلاق نحو منطقتنا والعالم كله بكل ثقة وجدارة .

دولة الرئيس ،

حضرات السادة الاعيان ،

إن الحديث عن بناء المشروعات وتوفير المال يجب ان لا يلهينا عن الحقيقة الاساسية بأن الانسان هو عماد التنمية وهو ايضاً غايتها ، ولذلك فإن الاهتمام بتطوير القدرات الانسانية وتحفيزها على العمل والعطاء يجب ان يكون شغلنا الشاغل واهتمامنا الاول ، نحن مطالبون بان نوفر للانسان المجد المثابر فرص التعليم المستمر ، والتدريب العملي المناسب ، حتى نوفر له الرصيد الذي لا ينضب وهو العلم والكفاءة . ولا ننسى ايضاً أن انساننا الاردني الطموح بطبعه ، يتوقع ان يعيش في مناخ من الكرامة والحرية المسؤولة ، لكي يمارس مقدرته ويحول طاقته إلى انتاج ملموس ومحسوس .

وإذا كان الفقر والبطالة يسلبان من المرء اعتزازه الوطني وثقته بنفسه ، فإن واجبنا الاول يصبح معالجة هذين الامرين باقصى درجات

التركيز والفاعلية ، وهذا ما نحن عازمون على التصدي له باستنفار الطاقات الظاهرة والكامنة في مجتمعنا . ان اداء المسؤولية بامانة لا يمكن ان يتحقق الا اذا وفرنا فرص العمل للراغبين في العمل والقادرين عليه ، ومتى أنجزنا هذه المهمة في ظل السلام ، نكن قد انتصرنا بجدارة واستحقاق .

انني اتطلع الى التعاون المستمر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حتى ننهض جميعاً لحمل الامانة التي اوكلت الينا ، ومن نعم الله علينا انه وفر لنا في هذا البلد قيادة مستنيرة تقدم لنا المثل الاعلى في بذل الجهد المخلص سعياً لتحقيق الاهداف باعلى مردود وادنى كلفة .

دولة الرئيس ،

حضرات السادة الاعيان ،

لقد احببت ان انقل اليكم من هذا المنبر صورة عامة عن التطلعات التي يجب ان نحققها في فترة ما بعد السلام . وهي كما ترون ليست بالامر اليسير ، ولكن انجازها بالارادة والتصميم يهون ويسهل .

وختاماً اؤكد لمجلسكم الكريم كما اكدت للاخوة في مجلس النواب الموقر بأن الحكومة تقبل بقرار لجنة الشؤون الخارجية في النواب وفي الاعيان . اشكركم من صميم قلبي نيابة عن اعضاء الحكومة على بحثكم ومداولاتكم ، راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يهدينا سواء السبيل ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس والآن ادعو معالي مقرر لجنة الشؤون الخارجية للتصويت على التوصيات وعلى مشروع القانون تفضل .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس ، يأخذ الرأي على توصيات لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الاعيان .

ونبدأ بالتوصية الاولى :

يقرر مجلس الاعيان الموافقة على مشروع التصديق على معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل كما ورد من الحكومة وكما اقره مجلس النواب ويجري التصويت على مشروع القانون مادة مادة .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل .

المادة الاولى : يسمى هذا القانون قانون التصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة مقرر اللجنة ، والآن معروض على المجلس للتصويت

على المادة الاولى من مشروع قانون التصديق على معاهدة السلام ، من يوافق على هذه المادة الاولى ؟

دولة رئيس المجلس :

كل الأخوة اعضاء مجلس الاعيان بالاجماع المادة (٢) .

السيد المقرر :

المادة (٢) : تعتبر معاهدة السلام الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل صحيحية ومعتمدة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢) معروضة على التصويت للمجلس الكريم ، من يوافق عل هذه المادة ؟

شكراً لكم ، ايضاً بالاجماع الاعضاء الحاضرين .

السيد المقرر :

المادة (٣) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس :

المادة (٣) والاخيرة ، هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم ايضاً بالاجماع الاعضاء الحاضرين .

السيد المقرر :

والآن اذا امرتم سيديمشروع القانون بمجمله .

دولة رئيس المجلس : مشروع القانون بكاملة .

شكراً لكم جميعاً وكذلك بالاجماع .

وهذا هو نص قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل كما وافق عليه المجلس كما وسيرسل للحكومة لاتمام المراسيم الدستورية عليه ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ٣١٣٧

التاريخ :

الموافق : ٩ / ١١ / ١٩٩٤

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ١/٩/ ١١٠٨١/٣٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٩ الموافقة على (مشروع قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته الخامسة من الدورة العادية الثانية المنعقدة يومي السبت والأحد الموافق ٥ - ١٩٩٤/١١/٦ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور رجاء التفضل بإتمام المراسم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الأعيان

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون تصديق معاهدة السلام بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة دولة اسرائيل

- - - -

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر معاهدة السلام الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل صحيحة ومعتمدة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الاعيان
حكم خير	أحمد اللوزي

معـاهدة سلام

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

دولـــة اســرائـــيل

معاهدة سلام

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

دولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل.

اذ تأخذان بعين الاعتبار اعلان واشنطن، الموقع من قبلهما في ٢٥ تموز ١٩٩٤ والذي تتعهدان بالوفاء به.

واذ تهدفان الى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الاوسط مبني على قراري مجلس الامن ٢٤٢ و٣٣٨ بكل جوانبهما.

واذ تأخذان بعين الاعتبار اهمية المحافظة على السلام وتقويته على اسس من الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الانسان الاساسية متخطيتين بذلك الحواجز النفسية ومعززتين للكرامة الانسانية.

واذ تؤكدان ايمانهما باهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة وتعترفان بحقهما وواجبهما في العيش بسلام بينهما ومع كافة الدول ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

واذ ترغبان في تنمية علاقات صداقة وتعاون بينهما حسب مبادىء القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم.

واذ ترغبان ايضا بضمان امن دائم لدولتيهما وبشكل خاص بتجنب التهديد بالقوة واستعمالها فيما بينهما.

واذ تأخذان بعين الاعتبار انهما اعلنتا انتهاء حالة العداء بينهما بموجب اعلان واشنطن الموقع في ٢٥ تموز ١٩٩٤.

واذ تقرران اقامة سلام بينهما بموجب معاهدة السلام هذه.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١: اقامة السلام

يعتبر السلام قائما بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل (الطرفين) اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢: المبادىء العامة

سيطبق الطرفان فيما بينهما احكام ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلم. وبشكل خاص:

١- يعترفان ويحترمان سيادة كل منهما وسلامته الاقليمية واستقلاله السياسي.
٢- يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وسوف يحترمان ذلك الحق.
٣- سينميان علاقات حسن الجوار والتعاون بينهما لضمان امن دائم وسيمتنعان عن التهديد بالقوة وعن استعمالها ضد بعضهما وسيحلان كل النزاعات بينهما بالوسائل السلمية.
٤- يحترمان ويعترفان بسيادة كل دولة في المنطقة وبسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي.
٥- يحترمان ويعترفان بالدور الاساسي للتنمية والكرامة الانسانية في العلاقات الاقليمية والثنائية.
٦- ويعتقدان ايضا ان تحركات السكان القسرية ضمن نفوذهما بشكل قد يؤثر سلبا على الطرف الاخر ينبغي الا يسمح بها.

المادة ٣ : الحدود الدولية

١- تحدد الحدود الدولية بين الاردن واسرائيل على اساس تعريف الحدود زمن الانتداب كما هو مبين في الملحق ١(أ) والمواد الخرائطية المضافة اليه والاحداثيات المشار اليها فيه.

٢- تعتبر الحدود، كما هي محددة في الملحق ١(أ)، الحدود الدولية الدائمة والامنة والمعترف بها بين الاردن واسرائيل دون المساس بوضع اي اراضي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي عام ١٩٦٧.

٣- يعتبر الطرفان الحدود الدولية واقليم كل طرف بما فيها المياه الاقليمية والمجال الجوي حدودا لا يجوز اختراقها وسوف يحترمانها.

٤- سيتم ترسيم الحدود حسبما هو منصوص عليه في الذيل ١ من الملحق ١ وسيتم الانتهاء منه في فترة لا تزيد عن تسعة اشهر.

٥- من المتفق عليه انه حيثما تبعت الحدود مجرى نهر فانه اذا تغير مسيل مجرى النهر تغييرا طبيعيا كما هو موضح في الملحق ١(أ) فان الحدود تتبع المجرى الجديد للمسيل. وانه في حالة حدوث اي تغييرات اخرى فان الحدود لن تتأثر الا اذا اتفق على خلاف ذلك.

٦- مباشرة عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة سيعيد كل طرف الانتشار الى جهته من الحدود الدولية حسبما هو معرف في الملحق ١(أ).

٧- عند التوقيع على هذه المعاهدة سيدخل الطرفان في مفاوضات للوصول الى اتفاقية خلال ٩ اشهر حول تحديد حدودهما البحرية في خليج العقبة.

٨- اخذين بعين الاعتبار الاوضاع الخاصة بمنطقة الباقورة/نهاريم والتي هي تحت السيادة الاردنية، وفيها حقوق امتلاك خاصة اسرائيلية. يقرر الطرفان تطبيق المواد المنصوص عليها في الملحق ١(ب).

٩- فيما يتعلق بمنطقة الغمر/تسوفار تطبق المواد المنصوص عليها في الملحق ١(ج).

المادة ٤: الامـن

١- أ- اذ يتقبل الطرفان ان التفاهم المشترك والتعاون بينهما في المسائل المتعلقة بالامن سيكون جزءا مهما من علاقاتهما وسيؤدي ايضا الى تعزيز امن المنطقة، فانهما يأخذان على عاتقيهما ان يؤسسا علاقاتهما في مجال الامن على الثقة المتبادلة وتطوير المصالح المشتركة والتعاون وان يهدفا الى اقامة بنيان اقليمي من الشراكة في السلام.

ب- نحو ذلك الهدف يعترف الطرفان بمنجزات المجموعة الاوروبية والاتحاد الاوروبي في تطوير مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ويلتزمان باقامة مؤتمر الامن والتعاون في الشرق الاوسط.

ويعني هذا الالتزام تبني اطر اقليمية بالشكل الذي تم تنفيذه بنجاح في فترة ما بعد الحرب العالمية (على نفس الخطوط التي سار عليها مؤتمر هلسنكي) بما يتوج بمنطقة امن واستقرار.

٢- لا تمس الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الامم المتحدة.

٣- يتعهد الطرفان، بمقتضى هذه المادة بما يلي:

أ- الامتناع عن التهديد بالقوة، واستعمالها او استعمال الاسلحة التقليدية او غير التقليدية، او من اي نوع اخر، ضد بعضهما وعن الاعمال والانشطة الاخرى التي تضر بامن الطرف الاخر.

ب- الامتناع عن تنظيم الاعمال والتهديدات العدائية او المعادية او ذات الطبيعة التخريبية او العنيفة وعن التحريض عليها والمساهمة او المشاركة فيها ضد الطرف الاخر.

ج- اتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة للتأكد من ان الاعمال او التهديدات بالعداء او المعاداة او التخريب او العنف لا ترتكب من اراضيها او من خلال او فوق اراضيها (وحيثما وردت كلمة اراض بعد هذه الفقرة فانها تشمل المجال الجوي والمياه الاقليمية).

٤- بما يتماشى مع حقبة السلام ومع الجهود لبناء امن اقليمي وما يمنع ويحول دون العدوان والعنف، يتفق الطرفان ايضا على الامتناع عما يلي:

أ- الدخول في اي ائتلاف او تنظيم او حلف ذي صفة عسكرية او امنية مع طرف ثالث او مساعدته باي طريقة من الطرق او الترويج له او التعاون معه اذا كانت اهدافه او نشاطاته تتضمن شن العدوان او اية اعمال اخرى من العداء العسكري ضد الطرف الاخر بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة.

ب- السماح بدخول او اقامة او عمل لقوى عسكرية او عسكريين او معدات تعود لطرف ثالث على اراضيها او من خلالها في احوال يمكن ان تخل بسلامة الطرف الاخر.

٥- يتخذ الطرفان اجراءات ضرورية وفعالة وسيتعاونان في مكافحة الارهاب بكل اشكاله. ويتعهد الطرفان:

أ- باتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمنع اعمال الارهاب والتخريب والعنف من ان تشن من اراضيها او من خلال اراضيها وباتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمكافحة هذه النشاطات ومرتكبيها.

ب- دون المساس بالحريات الاساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم، اتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمنع دخول ووجود وعمل اي منظمة او مجموعة او بنيتها الاساسية في اراضيها اذا كانت تهدد امن الطرف الاخر باستعمال وسائل العنف او التحريض على استعمال وسائله.

ج- التعاون بمنع ومكافحة التسلل عبر الحدود.

٦- اي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه المادة تتم معالجتها ضمن آلية للتشاور والتي ستضم آلية ارتباط، والتحقق، والاشراف، وحيثما كان ذلك ضروريا، آليات اخرى ومشاورات على مستوى اعلى. وستضم اتفاقية، سيجري الانتهاء منها ضمن مدة ثلاثة اشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، التفاصيل المتعلقة بآلية المشاورات.

٧- العمل على اساس الاولوية وبالسرعة الممكنة، ضمن المجموعة المتعددة الاطراف لضبط التسلح والامن الاقليمي، وبشكل مشترك، على ما يلي:

أ- ايجاد منطقة خالية من التحالفات والائتلافات العدائية في الشرق الاوسط.

ب- ايجاد منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل سواء منها التقليدية او غير التقليدية، في الشرق الاوسط ضمن سلام شامل ودائم ومستقر يتصف بالامتناع عن استعمال القوة، والتوفيق والنوايا الحسنة.

المادة ٥: الدبلوماسية والعلاقات الثنائية الاخرى

١- يتفق الطرفان على اقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة وتبادل السفراء المقيمين وذلك في خلال مدة شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٢- يتفق الطرفان على ان العلاقة الطبيعية بينهما تشمل ايضا العلاقات الاقتصادية والثقافية.

المادة ٦: المياه

بهدف تحقيق تسوية شاملة ودائمة لكافة مشاكل المياه القائمة بين الطرفين:

١- يتفق الطرفان بشكل متبادل بالاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما وذلك من مياه نهري الاردن واليرموك، ومن المياه الجوفية لوادي عربه، وذلك بموجب المبادىء المقبولة والمتفق عليها، وحسب الكميات والنوعية المبينه في الملحق رقم (٢)، والتي سيصار الى احترامها والعمل بموجبها على الوجه الاتم.

٢- إنطلاقا من اعتراف الطرفين بضرورة ايجاد حل عملي وعادل ومتفق عليه لمشاكلهما المائية وبالنظر الى كون موضوع الماء يمكن ان يشكل اساسا

لتطوير التعاون بينهما، فان الطرفين يتعهدان، بالتعاون، بالعمل على ضمان عدم تسبب ادارة وتنمية الموارد المائية لاحدهما، باي شكل من الاشكال، بالاضرار بالموارد المائية للطرف الاخر.

٣- يعترف الطرفان بان مواردهما المائية غير كافية للايفاء باحتياجاتهما الامر الذي يتوجب من خلاله تجهيز كميات اضافية بغية استخدامها وذلك عبر وسائل وطرق مختلفة بما فيها مشاريع التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي.

٤- في ضوء احكام الفقرة (٣) اعلاه، وعلى اساس ان التعاون في المواضيع المتعلقة بالمياه سيكون لمنفعة الطرفين، الامر الذي من شأنه التخفيف من حدة ما يعانيانه من شح في المياه، وان قضايا المياه على امتداد الحدود بينهما لا بد ان تتم معالجتها بوصفها وحدة كاملة، بما في ذلك امكانية نقل كميات المياه عبر الحدود الدولية، فان الطرفين يتفقان على القيام بالبحث عن وسائل من شأنها التخفيف من حدة شح المياه، وعلى العمل في ضمن اطر المجالات التالية:

أ- تنمية الموارد المائية الموجودة منها والجديدة، والعمل على زيادة وفرة كميات المياه، بما في ذلك تحقيق التعاون على المستوى الاقليمي، كما هو ملائم، وجعل ما يهدر من الموارد المائية بالحد الادنى وذلك من خلال مراحل استخدامها.

ب- منع تلوث الموارد المائية.

ج- التعاون المتبادل في مجال التخفيف من حدة النقص في كميات المياه.

د- نقل المعلومات والقيام بنشاطات البحوث والتطوير المشتركة في المواضيع المتعلقة بالمياه، فضلا عن استعراض امكانات تعزيز عملية تنمية الموارد المائية واستخدامها.

٥- يضم الملحق رقم (٢) كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ التزامات كلا الدولتين بموجب احكام هذه المادة.

المادة ٧: العلاقات الاقتصادية

١- انطلاقا من النظر الى التنمية الاقتصادية والرفاهية باعتبارهما دعامتين للسلام والامن والعلاقات المنسجمة فيما بين الدول والشعوب والافراد من بني البشر، فان الطرفين، في ضوء اوجه التفاهم التي تم التوصل اليها، يؤكدان على رغبتيهما المتبادلتين في تعزيز التعاون الاقتصادي لا بينهما وحسب بل وفي ضمن الاطار الاوسع للتعاون الاقتصادي الاقليمي،

٢- لتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي:

أ- ازالة كافة اوجه التمييز التي تعتبر حواجزا ضد تحقيق علاقات اقتصادية طبيعية، وانهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الاخر والتعاون في مجال انهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد احدهما الاخر من قبل اطراف ثالثة.

ب- اعترافا من الطرفين بان العلاقات بينهما ينبغي لها ان تسير بهدي مبادىء الانسياب الحر الذي لا يعترض شيء سبيله، يدخل الطرفان في مفاوضات بهدف التوصل الى عقد اتفاقيات تتعلق بالتعاون الاقتصادي، بما في ذلك التجارة واقامة منطقة او مناطق تجارة حرة، والاستثمار، والعمل المصرفي، والتعاون الصناعي والعمالة وذلك لاغراض ترويج علاقات اقتصادية مفيدة تقوم على مبادىء يتم الاتفاق حولها، كما تقوم على اعتبارات اقليمية خاصة بالتنمية البشرية. وسيتم اختتام هذه المفاوضات في موعد لا يتجاوز فترة ستة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

ج- التعاون ثنائيا، وفي المحافل المتعددة الاطراف كذلك، باتجاه تعزيز اقتصادياتهما وكذلك تعزيز علاقات الجوار الاقتصادية مع اطراف اقليمية اخرى.

المادة ٨: اللاجئون والنازحون

١- اعترافا بالمشاكل الانسانية الكبيرة التي تسببها النزاع في الشرق الاوسط بالنسبة للطرفين، وبما لهما من اسهام في التخفيف من شدة المعاناة الانسانية، فانهما سيسعيان الى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشاكل الناجمة على صعيد ثنائي.

٢- اعترافا من الطرفين بان المشاكل البشرية المشار اليها اعلاه، التي تسببها النزاع في الشرق الاوسط، لا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان الى تسويتها في المحافل والمنابر المناسبة، وبمقتضى احكام القانون الدولي بما في ذلك ما يلي:

أ- فيما يتعلق بالنازحين، ضمن لجنة رباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين.

ب- فيما يتعلق باللاجئين:

(١) ضمن اطار المجموعة المتعددة الاطراف حول اللاجئين.

(٢) في مفاوضات تتم في اطار ثنائي او غير ذلك ضمن اطار يتفق عليه وتكون مقترنة ومتزامنة مع المفاوضات الخاصة بالوضع الدائم للمناطق المشار اليها في المادة ٣ من هذه المعاهدة.

ج- من خلال تطبيق برامج الامم المتحدة المتفق عليها وغيرها من البرامج الاقتصادية الدولية المتعلقة باللاجئين والنازحين، بما في ذلك المساعدة على توطينهم.

المادة ٩: الاماكن ذات الاهمية التاريخية والدينية وحوار الاديان

١- سيمنح كل طرف للطرف الاخر حرية الوصول للاماكن ذات الاهمية الدينية والتاريخية.

٢- وبهذا الخصوص، وبما يتماشى مع اعلان واشنطن، تحترم اسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الاردنية الهاشمية في الاماكن الاسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطي اسرائيل اولوية كبرى للدور الاردني التاريخي في هذه الاماكن.

٣- سيقوم الطرفان بالعمل سويا لتعزيز حوار الاديان بين الاديان التوحيدية الثلاث، بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني، والتزام اخلاقي، وحرية العبادة والتسامح والسلام.

المادة ١٠: اوجه التبادل الثقافي والعلمي

انطلاقا من رغبة الطرفين في ازالة كافة حالات التمييز التي تراكمت عبر فترات الصراع، فانهما يعترفان بمرغوبية التبادل الثقافي والعلمي في كافة الحقول، ويتفقان على اقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما. وعليه فانهما سيقومان، باسرع وقت ممكن، على ان لا يتجاوز ذلك فترة تسعة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، باختتام المفاوضات حول الاتفاقيات الثقافية والعلمية.

المادة ١١: التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار

١- يسعى الطرفان الى تعزيز التفاهم المتبادل، والتسامح القائم على ما لديهما من القيم التاريخية المشتركة، وبموجب ذلك فانهما يتعهدان بما يلي:

أ- الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية، القائمة على التعصب والتميز، واتخاذ كافة الاجراءات القانونية والادارية الممكنة التي من شانها منع انتشار مثل هذه الدعايات وذلك من قبل اي تنظيم او فرد موجود في المناطق التابعة لاي منهما.

ب- القيام باسرع وقت ممكن، وبفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، بالغاء كافة الاشارات المضادة والتمييزية والتعبيرات العدائية في تشريعاتهما.

ج- ان يمتنعا عن مثل هذه الاشارات او التعبيرات في كافة المطبوعات الحكومية.

د- التأكيد على تمتع مواطني كل طرف بالمعاملة القانونية الاصولية في الانظمة القانونية للطرف الاخر وامام محاكم ذلك الطرف.

٢- تطبق الفقرة ١(أ) من هذه المادة بما لا يتعارض مع الحق في حرية التعبير والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٣- تشكل لجنة مشتركة للنظر في الحالات التي يدعي فيها طرف انه قد حدث خرق لهذه المادة.

المادة ١٢: محاربة الجريمة والمخدرات

سيتعاون الطرفان في محاربة الجريمة وبخاصة التهريب، وسيتخذان كافة الاجراءات الضرورية لمحاربة ومنع لنشاطات انتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها، وسيقومان بتقديم مرتكبي مثل هذه النشاطات الى المحاكمة، وفي هذا الخصوص سيأخذان بعين الاعتبار مجالات التفاهم التي توصلا اليها، حسب الملحق (٣) من هذه الاتفاقية. كما يلتزم الطرفان باتمام الاتفاقات المرتبطة بهذا المجال في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ١٣: النقل والطرق

يأخذ الطرفان بعين الاعتبار التقدم المحرز في مجال النقل، ولهذا يعترف الطرفان بالاهتمام المتبادل باقامة علاقات جوار حسنة في مجال النقل. ولتعزيز العلاقات في هذا المجال يتفق الطرفان على ما يلي:

١- سيسمح كل طرف لمواطني الطرف الاخر ووسائل نقلهم حرية الحركة في اراضيه، وفقا للقواعد العامة المطبقة على مواطني الدول الاخرى ووسائل نقلهم. ولن يفرض اي طرف ضرائب او قيود تمييزية على حرية الحركة على الاشخاص ووسائل النقل من اراضيه الى اراضي الطرف الاخر.

٢- سيقوم الطرفان بفتح واقامة طرق ونقاط عبور بين بلديهما، و سيأخذان بالاعتبار اقامة اتصالات برية واتصالات بالسكك الحديدية بينهما.

٣- سيستمر الطرفان بالتفاوض بشأن اتفاقيات النقل المتبادل في المجالات السابقة وغيرها، مثل المشاريع المشتركة، والامان على الطرق (المروري)، ومعايير النقل، وترخيص المركبات، وممرات برية، وشحن البضائع، الحمولات، والقضايا المتعلقة بالارصاد الجوية، على ان تتم هذه الاتفاقيات خلال ٦ اشهر من تاريخ تبادل الطرفين وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٤- يتفق الطرفان على الاستمرار في بالتفاوض لاقامة طريق سريع يربط الاردن ومصر واسرائيل بالقرب من ايلات وصيانته.

المادة ١٤: حرية الملاحة والوصول الى الموانيء

١- بما لا يتعارض مع الفقرة ٣، يعترف كل طرف بحق سفن الطرف الاخر بالمرور البري في مياهه الاقليمية وفقا لقواعد القانون الدولي.

٢- سيمنح كل طرف لسفن الطرف الاخر وحمولاتها منفذا عاديا الى موانئه، وكذلك للسفن والبضائع المتجهة الى الطرف الاخر او التي تأتي منه. وسيمنح هذا المنفذ وفقا لنفس الشروط المطبقة عادة على سفن وبضائع الدول الاخرى.

٣- يعتبر الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرات مائية دولية مفتوحه لكل الامم للملاحة فيها والطيران فوقها بدون اعاقة او توقف. وسيحترم كل طرف حق الطرف الاخر بالملاحة والمرور الجوي للوصول الى اقليم اي من الطرفين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة.

المادة ١٥: الطيران المدني

١- يعترف الطرفان بتطبيق الحقوق والامتيازات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الاطراف والتي يكونا طرفين فيها، فيما بينهما،

وخاصة اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) واتفاقية خدمات المرور الجوي الدولي (الترانزيت) لعام ١٩٤٤.

٢- في حال اعلان حالة الطوارىء الوطنية في اي طرف وفقا للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو فلن يطبق هذا الاعلان على الطرف الاخر على اساس تمييزي.

٣- يأخذ الطرفان بعين الاعتبار المفاوضات فيما بينهما حول افتتاح ممر جوي بينهما وفقا لاعلان واشنطن. بالاضافة لذلك، وبعد تصديق هذه المعاهدة، سيدخل الطرفان في مفاوضات تهدف الى الوصول الى اتفاقية طيران مدني بينهما وسيجري اتمام هذه المفاوضات خلال فترة لا تزيد عن ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ١٦: البريد والاتصالات

يأخذ الطرفان بعين الاعتبار افتتاح خطوط الهاتف والفاكسيميلي المباشرة فيما بينهما بموجب اعلان واشنطن. اما فيما يتعلق بالربط البريدي، والذي اختتمت جولة المفاوضات حوله فسيجري تشغيله عند توقيع هذه المعاهدة. كما يتفق الطرفان على انشاء اتصالات لاسلكية وسلكية عادية وعلى انشاء خدمات الربط التلفزيوني بالاسلاك والراديو والاطباق اللاقطة (ستالايت) وفقا للمعاهدات والانظمة الدولية في هذا المجال، وسيجري اتمام المفاوضات حول هذه المواضيع في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٧: السياحة

يؤكد الطرفان رغبتهما المتبادلة لتعزيز التعاون فيما بينهما في حقل السياحة. ولتحقيق مثل هذا الهدف واذ يأخذ الطرفان بعين الاعتبار التفاهم المشترك الذي توصلا اليه فيما يتعلق بالسياحة - يتفق الطرفان على التفاوض، باسرع وقت ممكن، والوصول الى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٣ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة، وذلك بهدف تسهيل وتشجيع السياحة المتبادلة والسياحة من الدول الاخرى.

المادة ١٨: البيئة

يتعاون الطرفان في المواضيع المرتبطة بالبيئة، لما يوليه الطرفان لهذا الموضوع من اهمية كبرى، وفي مواضيع منها المحافظة على الطبيعة، ومحاربة التلوث، وذلك حسب ما هو موجود في الملحق رقم ٤. وسيدخل الطرفان في مفاوضات ليتوصلا الى اتفاق بهذا الشأن في فترة لا تزيد عن ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٩: الطاقة

١- سيتعاون الطرفان في تنمية موارد الطاقة بما في ذلك تنمية المشاريع ذات العلاقة بالطاقة كاستغلال الطاقة الشمسية.

٢- نظرا لكون الطرفين قد اتما التفاوض حول الربط المشترك لشبكات الكهرباء في منطقة العقبة - ايلات، لذا فسيقومان بتنفيذ هذا الربط عند توقيع هذه المعاهدة. ويعتبر الطرفان هذه الخطوة جزءا من مفهوم ثنائي واقليمي اوسع. ويتفق الطرفان على الاستمرار في التفاوض بينهما باسرع وقت ممكن لتوسيع مجال الربط المشترك للشبكات الكهربائية.

٣- سيتوصل الطرفان الى اتفاقيات ذات علاقة في مجال الطاقة خلال ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ٢٠: تنمية الخدود وادي الاردن

يولي الطرفان اهمية كبرى للتنمية المتكاملة لمنطقة اخدود وادي الاردن، ليشمل ذلك مشاريع مشتركة في المجالات الاقتصادية والبيئة، والمشاريع المرتبطة بالطاقة والسياحة اخذين بعين الاعتبار الاطار المرجعي الذي تم التوصل اليه في اطار اللجنة الاقتصادية الثلاثية الاردنية - الاسرائيلية - الامريكية بهدف الوصول الى خطة رئيسة لتنمية اخدود وادي الاردن. لذلك سيبذل الطرفان قصارى جهدهما لاتمام التخطيط والسير في التطبيق.

وخاصـة اتفاقية الطيران المدنـي الدولي لعــام ١٩٤٤ (اتفاقيـة شـيكاغو) واتفاقية خدمات المرور الجوي الدولي (الترانزيت) لعام ١٩٤٤.

٢- في حال اعلان حالة الطوارىء الوطنية في اي طرف وفقـا للمـادة ٨٩ مـن اتفاقية شيكاغو فلن يطبـق هـذا الاعـلان علـى الطـرف الاخـر علـى اسـاس تمييزي.

٣- يأخذ الطرفان بعين الاعتبار المفاوضات فيما بينهما حول افتتاح ممر جـوي بينهما وفقا لاعلان واشنطن. بالاضافة لذلك، وبعـد تصديق هـذه المعـاهدة، سيدخل الطرفان في مفاوضات تهدف الى الوصول الى اتفاقية طيران مدني بينهما وسيجري اتمام هذه المفاوضات خلال فترة لا تزيد عن ٦ اشهر مـن تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ١٦: البريد والاتصالات

يأخذ الطرفان بعيـن الاعتبـار افتتاح خطـوط الهـاتف والفاكسيميلي المباشـرة فيمـا بينهما بموجب اعلان واشنطن. امـا فيمـا يتعلـق بـالربط البريدي، والـذي اختتمـت جولـة المفاوضـات حولـه فسيجري تشـغيله عند توقيـع هـذه المعـاهدة. كمـا يتفـق الطرفان على انشاء اتصالات لاسلكية وسلكية عادية وعلـى انشـاء خدمـات الربـط التلفزيوني بالاسلاك والراديو والاطباق اللاقطــة (ستالايت) وفقـا للمعــاهدات والانظمة الدولية في هذا المجال، وسيجري اتمام المفاوضات حول هذه المواضيـع في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٧: السياحة

يؤكد الطرفان رغبتهمـا المتبادلـة لتعزيز التعـاون فيمـا بينهمـا فـي حقـل السياحة. ولتحقيق مثل هذا الهدف واذ يأخذ الطرفان بعيـن الاعتبـار التفـاهم المشـترك الـذي توصلا اليه فيما يتعلـق بالسياحة - يتفـق الطرفـان علـى التفـاوض، باسـرع وقـت ممكن، والوصول الى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٣ اشهر من تـاريخ تبـادل وثـائق تصديق هذه المعاهدة، وذلك بهدف تسهيل وتشجيع السياحة المتبادلة والسـياحة مـن الدول الاخرى.

المادة ١٨: البيئة

يتعاون الطرفان في المواضيع المرتبطة بالبيئة، لما يوليه الطرفان لهذا الموضـوع من اهمية كبرى، وفي مواضيع منهـا المحافظـة علـى الطبيعـة، ومحاربـة التلـوث، وذلك حسب ما هو موجود في الملحق رقـم ٤. وسيدخل الطرفـان فـي مفاوضـات ليتوصـلا الى اتفاق بهذا الشان في فترة لا تزيد عن ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٩: الطاقة

١- سيتعاون الطرفان في تنمية موارد الطاقة بما في ذلك تنميـة المشـاريع ذات العلاقة بالطاقة كاستغلال الطاقة الشمسية.

٢- نظـرا لكون الطرفين قد اتمـا التفـاوض حـول الربـط المشــترك لشـبكات الكهرباء في منطقة العقبة - ايـلات، لـذا فسيقومان بتنفيذ هـذا الربـط عند توقيع هذه المعاهدة. ويعتبر الطرفان هذه الخطـوة جزءا مـن مفهـوم ثنـائي واقليمي اوسع. ويتفق الطرفان على الاستمرار في التفاوض بينهما باسـرع وقت ممكن لتوسيع مجال الربط المشترك للشبكات الكهربائية.

٣- سيتوصل الطرفان الى اتفاقيات ذات علاقة في مجال الطاقة خلال ٦ اشـهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ٢٠: تنمية الاخدود وادي الاردن

يولي الطرفان اهمية كبرى للتنمية المتكاملـة لمنطقة الاخدود وادي الاردن، ليشـمل ذلـك مشـاريع مشـتركة فـي المجـالات الاقتصادية والبيئـة، والمشــاريع المرتبطـة بالطاقة والسياحة اخذين بعين الاعتبار الاطار المرجعي الذي تم التوصل اليـه فـي اطار اللجنة الاقتصادية الثلاثية الاردنية - الاسرائيلية - الامريكية بهدف الوصـول الـى خطـة رئيسـة لتنميـة الاخدود وادي الاردن. لذلـك سـيبذل الطرفــان قصــارى جهدهما لاتمام التخطيط والسير في التطبيق.

المادة ٢١: الصحة

سيتعاون الطرفان في مجالات الصحة، وسيقومان بالتفاوض بهدف التوصل الى اتفاق خلال فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٢: الزراعة

سيتعاون الطرفان في مجال الزراعة، بما في ذلك الخدمات البيطرية، وحماية النباتات، والتقنية الحيوية، والتسويق، وسيقومان بالتفاوض بهدف التوصل الى اتفاق في غضون ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٣: العقبة وايلات

يتفق الطرفان على الدخول في مفاوضات في اقرب وقت ممكن، وفي مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، على الترتيبات التي ستمكنهما من التنمية المشتركة لمدينتي العقبة وايلات في مجالات من ضمنها تنمية السياحة المشتركة، والرسوم الجمركية المشتركة، ومنطقة تجارة حرة، والتعاون في الطيران، ومحاربة التلوث، والامور البحرية، والشرطة، والرسوم الجمركية، والتعاون الصحي، وسيتوصل الطرفان الى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٤: المطالبات

يتفق الطرفان على اقامة لجنة المطالبات لحل كافة المطالبات المالية على اساس متبادل.

المادة ٢٥: الحقوق والواجبات

١- لا تؤثر هذه المعاهدة ويجب ان لا تفسر على انها تؤثر باي شكل من الاشكال على حقوق وواجبات الطرفين بموجب ميثاق الامم المتحدة.
٢- يتعهد الطرفان بتنفيذ التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية بحسن نيه ودون الالتفات الى الافعال او الامتناع عن الافعال من قبل اي طرف اخر وبشكل مستقل عن اي وثيقة لا تتماشى مع هذه المعاهدة. ولاغراض هذه الفقرة يبين كل طرف للاخر انه حسب رأيه وتفسيره لا يوجد اي تعارض بين التزاماتهما التعاقدية القائمة وبين هذه المعاهدة.
٣- يتعهد الطرفان ايضا باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق مواد المعاهدات المتعددة الاطراف التي هما طرفان فيها على علاقاتهما بما في ذلك تقديم اشعارات مناسبة للامين العام للامم المتحدة وغيره ممن يمارسون مهام الودعاء على المعاهدات الدولية.
٤- سيتخذ الطرفان كل الاجراءات اللازمة لازالة الاشارات التحقيرية التي تتعلق بالطرف الاخر في المعاهدات المتعددة الاطراف التي هما طرفان فيها الى الحد الذي توجد فيه اشارات كهذه.
٥- يتعهد الطرفان بعدم الدخول في اية التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة.
٦- مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة، في حالة تعارض بين التزامات الطرفين بموجب هذه المعاهدة واي من التزاماتهما الاخرى، فان الالتزامات بموجب هذه المعاهدة ستكون ملزمة وستنفذ.

المادة ٢٦: التشريعات

يتعهد الطرفان خلال ثلاثة اشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بتبني التشريعات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة ولانهاء اي التزامات دولية والغاء اي تشريعات تتناقض مع هذه المعاهدة.

المادة ٢٧: التصديق

١- يتم التصديق على هذه المعاهدة من قبل الطرفين كل حسب اجراءاته الوطنية، وتدخل حيز التنفيذ بتبادل وثائق التصديق.

٢- تعتبر الملاحق، والذيول، والمرفقات الاخرى بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها.

المادة ٢٨: الاجراءات المؤقته

سيطبق الطرفان لجراءات مؤقته في بعض المجالات والتي سيتفق عليها لحين عقد الاتفاقيات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه المعاهدة وذلك حسب الملحق ٥.

المادة ٢٩: حل النزاعات

١- تحل المنازعات الناتجة عن تطبيق هذه المعاهدة او تفسيرها بالتفاوض.
٢- اية منازعات لا يمكن حلها بواسطة التفاوض ستحل بالتوفيق او تحال الى التحكيم.

المادة ٣٠: التسجيل

ترسل هذه المعاهدة الى الامين العام للامم المتحدة لتسجيلها بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة.

وقعت في معبر وادي عربه/هاعرفا هذا اليوم الواحد والعشرين من شهر جمادى الاولى من عام الف واربعماية وخمسة عشر هجريه، الواحد والعشرين من شهر حشوان من عام خمسة الاف وسبعماية وخمس وخمسين عبريه، الذي يوافقه يوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول من عام الف وتسعماية واربع وتسعين ميلاديه.

النصوص العربية والانجليزية والعبرية متساوية الحجية واذا ظهر هناك اختلاف بين النصوص في التفسير يؤخذ بالنص الانجليزي.

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة دولة اسرائيل
الدكتور عبدالسلام المجالي رئيس الوزراء	اسحاق رابين رئيس الوزراء

شاهد

وليام ج. كلينتون
رئيس الولايات المتحدة الامريكية

لائحة بالملاحق والذيول والاضافات الاخرى

الملحق ١ :
أ- الحدود الدولية
ب- منطقة الباقوره/نهاريم
ج- منطقة تسوفار

الذيـــول: (٢٧ لوحة)
I وادي عربة (١٠ لوحات) خرائط صور جوية مقياس ١/٠٠٠ر٢٠.
II البحر الميت (لوحتان) خرائط صور فضائية مقياس ١/٠٠٠ر٥٠.
III نهرا الاردن واليرموك (١٢ لوحة) خرائط صور دوية مقياس ١/٠٠٠ر١٠.
IV منطقة الباقوره (لوحة واحدة) خريطة صور جوية مقياس ١/٠٠٠ر٢٠.
V منطقة الغمر (لوحة واحدة) خريطة صور جوية مقياس ١/٠٠٠ر٢٠.
VI خليج العقبة (لوحة واحدة) خريطة صور فضائية مقياس ١/٠٠٠ر٥٠.

الملحق ٢: المياه

الملحق ٣: مكافحة الجريمة والمخدرات

الملحق ٤: البيئة

الملحق ٥: الاجراءات المؤقته

الاضافات الاخرى: محاضر متفق عليها من أ – د.

الملحق ١ – أ

الحدود الدولية بين الاردن واسرائيل

التحديد والترسيم

١- تم الاتفاق بموجب المادة (٣) من المعاهدة على ان الحدود الدولية بين الدولتين تتشكل من القطاعات التالية:
أ- نهري الاردن واليرموك.
ب- البحر الميت.
ج- وادي عربة/منطقة هاعرفا.
د- خليج العقبة.

٢- فيما يلي وصف وتعيين الحدود:
أ- <u>في نهري الاردن واليرموك:</u>
(١) يتبع خط الحدود منتصف المجرى الرئيسي لتدفق كل من نهري الاردن واليرموك.
(٢) ويتبع خط الحدود التغير الطبيعي (الترسبات والتعرية) لكل من مجرى النهرين الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. وليس للتغييرات الاصطناعية على مجرى اي من النهرين او في اي منهما تاثير على مواقع الحدود ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ولا يجوز القيام باية تغييرات اصطناعية دون موافقة الطرفين.
(٣) في حالة تغير طبيعي مفاجيء مستقبلي في مجرى كل من النهرين (ترسيب او حفر لمجرى جديد)، فان هيئة الحدود المشتركة (المادة ٣ اذناه) ستجتمع باسرع ما يمكن، لاتخاذ القرار حول الاجراءات اللازمة، والتي قد تشمل اعادة مجرى النهر الى ما كان عليه سابقا.
(٤) اما خط الحدود في النهرين فمبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/٠٠٠ر١٠ لعام ١٩٩٤ المرفقة بالذيل III من هذا الملحق.

(٥) ان اي تعديل على خط الحدود في اي من النهرين بسبب التغيرات الطبيعية (ترسبات او تعرية) سيجري كلما ارتأت لجنة الحدود حاجة لذلك او مرة كل خمس سنوات.

(٦) اما الخطوط التي تحدد منطقة الباقورة/نهاريم الخاصة فهي مبينة على خرائط الصور الجوية بمقياس ١/٠٠٠ر١٠ المرفق بالذيل IV من هذا الملحق.

(٧) يتوجب في خرائط الصور الجوية وخرائط الصور الفضائية التي تبين الخط الفاصل بين الاردن والاراضي التي خضعت لسيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ ان توضح ذلك الخط بشكل مختلف كما يتوجب ان يتضمن فهرس الخرائط التحفظ التالي:
"ان هذا الخط عبارة عن الحد الاداري بين الاردن والمنطقة التي خضعت لسيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي في ١٩٦٧. واي تعامل مع هذا الخط يجب الا يكون من شأنه المساس بوضع تلك المنطقة".

ب- <u>البحر الميت والملاحات:</u>
تبين خرائط الصور الفضائية مقياس ١/٠٠٠ر٥٠ (خريطتان مرفقتان بالذيل II من هذا الملحق) خط الحدود، وستكون قائمة الاحداثيات الطغرافية والاحداثيات بنظام ميدكيتر المستعرض العالي (UTM) لهذه الحدود مبنية نظام مرجع الحدود الاساسي الاردني الاسرائيلي لعام ١٩٩٤، والتي بعد انهاء اعدادها والموافقة عليها من قبل الطرفين، ستكون قائمة الاحداثيات هذه ملزمة ولها اولوية على الخرائط فيما يتعلق بموقع خط الحدود في البحر الميت والملاحات.

ج- <u>وادي عربة/وادي هاعرفا</u>

(١) خط الحدود مبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/٠٠٠ر٢٠ (٩ خرائط مرفقة بالذيل I من هذا الملحق).

(٢) سيتم ترسيم الحدود الارضية بموجب اجراءات ترسيم مشتركة وبواسطة دعامات يتم توقيعها واقامتها ورصدها وتوثيقها بشكل مشترك على اساس خرائط صور جوية مقياسها ١/٠٠٠ر٢٠ المشار اليها في المادة ٢-ج-(١) اعلاه، وسيكون خط الحدود مستقيما ما بين كل دعامتين متتاليين.

(٣) سيتم تعريف دعامات الحدود بقائمة احداثيات جغرافية واحداثيات تربيعية (UTM) الموضوعة قياسا على نظام مرجع الحدود الاساسي الاردني الاسرائيلي لعام ١٩٩٤،

والذي سيتم الاتفاق عليه من قبل الفريق الفني المشترك باستعمال نظام التوضيع العالمي (GPS) المشترك، ويتم تجهيز قائمة الاحداثيات وتوقيعها وتصديقها من قبل الطرفين في اقرب وقت ممكن وليس بعد تسعة اشهر من نفاذ احكام هذه المعاهدة، وستصبح جزءا من هذا الملحق. كما ان قائمة الاحداثيات الجغرافية والاحداثيات التربيعية ستكون ملزمة بعد اتمامها والاتفاق عليها بين الطرفين، ولها الاولوية على الخرائط فيما يتعلق بموقع خط الحدود في هذا القطاع.

(٤) وسيتم اقامة دعامات الحدود بواسطة الطرفين بموجب اجراءات يتفق عليها. يتم استعمال الاحداثيات في الفقرة ٢(ج)٣ اعلاه لاعادة بناء دعامات الحدود فيما لو ازيلت او اتلفت او حركت من مكانها.

(٥) الخط الذي يحدد منطقة الغمر/تسوفارمبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/٠٠٠ر٢٠ لوادي عربة/منطقة هاعرفا المرفقة بالذيل V من هذا الملحق.

د- <u>خليج العقبة</u>
سيعمل الطرفان بموجب المادة ٣(٧) من المعاهدة.

٣- <u>هيئة الحدود المشتركة</u>

أ- لاغراض تنفيذ محتويات هذا الملحق، سيقوم الطرفان بتشكيل هيئة حدود مشتركة تتالف من ثلاثة اعضاء من كل بلد.

ب- ستقوم الهيئة، وبموافقة الحكومتين، بتحديد اجراءات اعمالها، ومواعيد اجتماعاتها، وتفاصيل واجباتها. وللهيئة الحق في دعوة الخبراء و/أو المستشارين وكما تدعو اليه الحاجة.

ج- يجوز للهيئة تشكيل فرق او لجان مختصة واسناد اية اعمال فنية لها.

الملحق ١ (ب)

منطقة الباقورة/نهاريم

١- يتفق الطرفان على تطبيق نظام خاص على منطقة الباقورة/نهاريم (المنطقة) وذلك على اساس مؤقت حسبما هو منصوص عليه في هذا الملحق. ولغرض هذا الملحق فان تفصيلات هذه المنطقة موضحة في الذيل IV).

٢- اعترافا بان هذه المنطقة تقع تحت السيادة الاردنية وفيها حقوق ملكية اراض خاصة ومصالح مملوكة اسرائيلية (المتصرفون بالارض) في الارض التي تتكون منها المنطقة (الارض)، يتعهد الاردن:

أ- ان يمنح، دون استيفاء رسوم، حرية غير مقيدة للمتصرفين بالارض وضيوفهم او مستخدميهم، بالدخول اليها والخروج منها واستعمالها والحركة ضمن حدودها وان يسمح للمتصرفين بالارض بالتخلي، بحرية عن حقوقهم بالتصرف بالارض وفق القانون الاردني المعمول به.

ب- الا يطبق تشريعاته الجمركية او المتعلقة بالهجرة على المتصرفين بالارض او ضيوفهم او مستخدميهم الذين يعبرون من اسرائيل الى المنطقة بهدف الوصول الى الارض لغرضي الزراعة او السياحة او اي غرض اخر يتفق عليه.

ج- الا يفرض ضرائب تمييزية او رسوم تمييزية على الارض او الانشطة ضمنها.

د- ان يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية اي شخص يدخل المنطقة حسب هذا الملحق والحيلولة دون مضايقته او ايذائه.

هـ- أن يسمح بدخول رجال الشرطة الاسرائيلية بلباسهم الرسمي، بالحد الادنى من الشكليات، الى المنطقة لغرض التحقيق في الجرائم او معالجة الحوادث الاخرى المتعلقة حصرا بالمتصرفين بالارض او ضيوفهم او مستخدميهم.

٣- اعترافا بالسيادة الاردنية على المنطقة، تتعهد اسرائيل:

أ- بعدم القيام او السماح بقيام اية نشاطات في المنطقة من شانها الاضرار بامن الاردن او سلامته.

ب- بعدم السماح لاي شخصي يدخل المنطقة بموجب هذا الملحق (ما عدا ضباط الشرطة باللباس الرسمي والمشار اليهم في الفقرة (٢-هـ) من هذا الملحق بحمل اية اسلحة من اي نوع في المنطقة ما لم يرخص له من قبل السلطات الاردنية المختصة وذلك بعد ان يتم النظر بطلبه من قبل لجنة الارتباط المشار اليها في المادة (٨) من هذا الملحق.

ج- بعدم السماح بالقاء الفضلات من خارج المنطقة الى داخلها.

٤- أ- مع مراعاة هذا الملحق، تخضع هذه المنطقة للقانون الاردني.

ب- القوانين الاسرائيلية التي تنطبق على انشطة اسرائيليين خارج حدودها يمكن ان تنطبق على الاسرائيليين وانشطتهم في المنطقة، ويجوز لاسرائيل اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتطبيق مثل هذه القوانين.

ج- بالنظر الى هذا الملحق، لا يطبق الاردن قوانينه الجنائية على الانشطة في المنطقة المحصورة باشخاص من التابعية الاسرائيلية.

٥- في حالة اقامة اي مشاريع مشتركة، يتفق عليها وتطور من قبل الطرفين في المنطقة، يجوز تعديل شروط هذا الملحق لغرض المشروع المشترك بالاتفاق بينهما في اي وقت.

٦- دون المساس بالحقوق الخاصة بالتصرف بالارض في ا لمنطقة يستمر هذا الملحق نافذ المفعول لمدة خمس وعشرين سنة، ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر بنيته بانهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه وفي هذه الحالة يدخل الطرفان في مشاورات حيالها بناء على طلب اي منهما.

٧- بالاضافة الى المتطلب المنصوص عليه في المادة ٤(أ) من هذا الملحق فان امتلاك الارض او حق التصرف بها من قبل اشخاص ليسوا مواطنين اسرائيليين يجوز ان يتم فقط بموجب موافقة اردنية مسبقة.

٨- تشكل لجنة ارتباط اردنية - اسرائيلية بهدف معالجة كافة الامور التي تترتب على هذا الملحق.

الملحق رقم ١ (ج)

منطقة الغمر/تسوفار

١- يتفق الطرفان على تطبيق نظام خاص على منطقة الغمر/تسوفار (المنطقة) وذلك على اساس مؤقت حسبما هو منصوص عليه في هذا الملحق. ولغرض هذا الملحق فان المنطقة موضحة في الذيل ٧).

٢- اعترافا بانه في هذا المنطقة الخاضعة للسيادة الاردنية حقوق استعمال اسرائيلية خاصة تتعلق بالارض (مستعملي الارض)، التي تتكون منها المنطقة، يتعهد الاردن:
أ- ان يمنح، دون استيفاء رسوم، حرية غير مقيدة لمستعملي الارض او ضيوفهم او مستخدميهم بالدخول اليها والخروج منها واستعمالها والحركة ضمن حدودها وان يسمح لمستعملي الاراضي بالتخلي بحرية عن حقوقهم باستعمال الارض وفق القانون الاردني المعمول به.
ب- ان لا يطبق تشريعاته الجمركية والمتعلقة بالهجرة على مستعملي الاراضي او ضيوفهم او مستخدميهم الذين يعبرون مباشرة من اسرائيل الى المنطقة بهدف الوصول الى الارض لغرض الزراعة او السياحة او اي غرض اخر يتفق عليه.
ج- ان لا يفرض ضرائب تمييزية او رسوم تمييزية على الارض او الانشطة ضمنها.
د- ان يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية اي شخص يدخل المنطقة حسب هذا الملحق والحيلولة دون مضايقته او ايذائه.
هـ- ان يسمح بدخول رجال الشرطة الاسرائيلية بلباسهم الرسمي، بالحد الادنى من الشكليات، الى المنطقة، لغرض التحقيق في الجرائم او معالجة الحوادث الاخرى المتعلقة حصرا بمستعملي الاراضي او ضيوفهم او مستخدميهم.

٣- اعترافا بسيادة الاردن على المنطقة تتعهد اسرائيل:
أ- بعدم القيام او السماح بقيام اية نشاطات في المنطقة من شأنها الاضرار بامن الاردن او سلامته.
ب- بعدم السماح لاي شخص يدخل المنطقة بموجب هذا الملحق (ما عدا ضباط الشرطة بلباسهم الرسمي والمشار اليهم في الفقرة (٢ هـ) من هذا الملحق) بحمل اية اسلحة من اي نوع في المنطقة ما لم يرخص له بذلك من قبل السلطات الاردنية المختصة وذلك بعد ان يتم النظر في طلبة من قبل لجنة الارتباط المشار اليها في المادة (٨) من هذا الملحق.
ج- بعدم السماح بالقاء الفضلات من خارج المنطقة الى داخلها.

٤- أ- مع مراعاة هذا الملحق تخضع هذه المنطقة للقانون الاردني.
ب- القوانين الاسرائيلية التي تنطبق على انشطة اسرائيلين خارج حدودها يمكن ان تنطبق على الاسرائيليين وانشطتهم في المنطقة ولاسرائيل اتخاذ اجراءات في المنطقة لتنفيذ تلك القوانين.
ج- بالنظر الى هذا الملحق لا يطبق الاردن قوانينه الجنائية على الانشطة في المنطقة، المحصورة باشخاص من التابعية الاسرائيلية.

٥- في حال اقامة اي مشاريع مشتركة يتفق عليها وتطور من قبل الطرفين في المنطقة يجوز تعديل شروط هذا الملحق لغرض المشروع المشترك بالاتفاق بينهما في اي وقت.

٦- دون المساس بالحقوق الخاصة باستعمال الارض في المنطقة، يستمر هذا الملحق نافذ المفعول لمدة خمس وعشرين سنة ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر بنيته انهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه، وفي هذه الحالة يدخل الطرفان بناء على طلب اي منهما في مشاورات حيالها بناء على طلب اي منهما.

٧- بالاضافة الى المتطلب المنصوص عليه في المادة (٤-أ) من هذا الملحق فان امتلاك الارض او حق التصرف بها في المنطقة من قبل اشخاص ليسوا مواطنين اسرائيليين يجوز ان يتم فقط بموجب موافقة اردنية مسبقة.

٨- تشكل لجنة ارتباط اردنية-اسرائيلية بهدف معالجة كافة الامور التي تترتب على هذا الملحق.

الملحق رقم (٢)

الامور المتعلقة بالمياه

لاحقا للمادة ٦ من المعاهدة، اتفق الاردن واسرائيل على المواد التالية للشؤون المتعلقة بالمياه:

<u>المادة (١) المخصصات</u>

١- المياه من نهر اليرموك:

أ- فترة الصيف – من ١٥ ايار حتى ١٥ تشرين اول من كل عام.
تضخ اسرائيل (١٢) مليون متر مكعب (م.م.م.) ويحصل الاردن على باقي التدفق.

ب- فترة الشتاء – ١٦ تشرين اول حتى ١٤ ايار من كل عام.
تضخ اسرائيل ١٣ م.م.م. وللاردن الحق في باقي التدفق مع مراعاة الترتيب المبين في ادناه:
يوافق الاردن على ان تضخ اسرائيل كمية اضافية مقدارها (٢٠) م.م.م. من نهر اليرموك شتاء مقابل موافقة اسرائيل على النقل للاردن ما هو مبين في الفقرة (٢-أ) ادناه خلال فترة الصيف من نهر الاردن.

ج- ومن اجل تقليل ضياع المياه الى ادنى مستوى، يجوز للاردن ولاسرائيل استعمال الفيضانات الزائدة التي يتعذر استعمالها وتكون بالتأكيد ذاهبة للضياع دون استعمال، وذلك الى الغرب من تحويلة العدسية/النقطة ١٢١.

٢- <u>المياه من نهر الاردن</u>

أ- فترة الصيف – من ١٥ ايار حتى ١٥ تشرين اول من كل عام.
مقابل موافقة الاردن لاسرائيل بضخ الكمية الاضافية شتاء المبينة في الفقرة (١-ب) اعلاه، توافق اسرائيل على نقل مياه للاردن خلال فترة الصيف مقدارها (٢٠) م.م.م. من نهر الاردن، من مكان يقع مباشرة قبل بوابات دجانيا على النهر. ويدفع الاردن نفقات التشغيل والصيانة لهذا النقل عبر انظمة النقل القائمة (ولا يشمل ذلك الكلفة

للراسمالية). ويتحمل الاردن كامل الكلفة لاي نظام نقل جديد. وينظم شؤون هذا النقل بروتوكول منفصل.

ب- فترة الشتاء ١٦ تشرين اول حتى ١٤ ايار من كل عام.
يحق للاردن ان يقوم بتخزين معدل ادناه (٢٠) م.م.م. لاستعماله الخاص من فيضان نهر الاردن جنوب التقاء نهر اليرموك به (كما هو مبين في المادة II)، ويمكن استعمال الفيضانات التي يتعذر استعمالها وتذهب هدرا وذلك لصالح الطرفين بما في ذلك تخزينها بالضخ خارج مجرى النهر.

ج- وبالاضافة لما هو اعلاه، يحق لاسرائيل الحفاظ على استعمالاتها الحالية لنهر الاردن بين نقطة التقاء نهر اليرموك به وحتى نقطة التقاء وادي اليابس/طيرات تسفي به. ويحق للاردن كمية سنوية مساوية لتلك التي تستعملها اسرائيل على الا تضر الاستعمالات الاردنية كمية المياه التي تستعملها اسرائيل اعلاه ونوعيتها. وستقوم لجنة المياه المشتركة (المبينة في المادة VII ادناه) بمسح الاستعمالات القائمة لتوثيقها ولمنع الضرر البين.

د- يحق للاردن كمية سنوية مقدارها (١٠) م.م.م. من المياه المحلاة من حوالي (٢٠) م.م.م. من مياه الينابيع المالحة المحولة حاليا الى نهر الاردن. وستقوم اسرائيل بتقصي امكانية تمويل كلفة التشغيل والصيانة لامداد الاردن بهذه المياه المحلاة (ولا يشمل ذلك الكلفة الراسمالية). وبمجرد نفاذ مفعول المعاهدة، والى ان يحين موعد تشغيل منشآت التحلية، ستقوم اسرائيل بتزويد الاردن بـ (١٠) م.م.م. من مياه نهر الاردن من نفس المكان الموصوف في البند (٢-أ) اعلاه، في تواريخ يختارها الاردن خارج فترة الصيف مع مراعاة طاقة النقل القصوى.

٣- <u>مياه اضافية</u>
يتعاون الاردن واسرائيل لايجاد مصادر لتزويد الاردن بكمية اضافية مقدارها ٥٠ م.م.م./السنة من المياه بمقاييس مناسبة لاستعمالها في الشرب. ولهذه النتيجة ستقوم لجنة المياه المشتركة، خلال سنة واحدة من نفاذ مفعول المعاهدة، باعداد خطة لتزويد الاردن بالمياه الاضافية سالفة الذكر، ويتم تقديم هذه الخطة للحكومتين لمناقشتها واتخاذ القرار حيالها.

٤- <u>التشغيل والصيانة</u>

أ- تكون مسؤولية اسرائيل تشغيل وصيانة الانظمة التي تزود الاردن بالمياه والواقعة ضمن الاراضي الاسرائيلية وتزويدها بالطاقة

الكهربائية. اما تشغيل وصيانة الانظمة الجديدة التي تخدم الاردن حصرا فسيتم التعاقد عليها على نفقة الاردن مع سلطات او شركات يختارها الاردن.

ب- وتضمن اسرائيل سهولة وصول الاشخاص والمعدات وبلا مضايقة الى هذه الانظمة الجديدة لتشغيلها وصيانتها. وسيتم تفصيل هذا الموضوع لاحقا في الاتفاقيات التي ستبرم بين اسرائيل والسلطات او الشركات التي يختارها الاردن.

<u>المادة II التخزين</u>

١- يتعاون الاردن واسرائيل لبناء سد تحويلي/تخزيني على نهر اليرموك يقع مباشرة الى الغرب من تحويلة العدسية/النقطة ١٢١ والهدف هو تحسين كفاءة تحويل المياه من مخصصات المملكة الاردنية الهاشمية الى قناة الملك عبدالله، وربما الى تحويل مخصصات اسرائيل من مياه النهر. ويمكن الاتفاق بين الطرفين على اية اهداف اخرى.

٢- يتعاون الاردن واسرائيل لبناء نظام لتخزين المياه على نهر الاردن على حدودهما المشتركة وذلك بين نقطة التقاء نهر اليرموك به ونقطة التقاء وادي اليابس/طبرات تسفي به، وذلك لتنفيذ ما ورد في الفقرة (٢-ب) من المادة I اعلاه. ويمكن لنظام التخزين ان يخزن فيضانات اكبر، ويجوز لاسرائيل ان تستخدم ما سقفه ٣ م.م.م./السنة من الطاقة التخزينية.

٣- ويمكن مناقشة خزانات اخرى والاتفاق عليها بين الطرفين.

<u>المادة III نوعية المياه وحمايتها</u>

١- يتعهد الاردن واسرائيل بحماية المياه المشتركة في نهري الاردن واليرموك، كل ضمن مناطق نفوذه، وكذلك المياه الجوفية في العربة/هاعرفا ازاء اي تلوث وتلويث واذى او الاعتداء على مخصصات اي منهما من المياه.

٢- ولهذا الغرض، سيراقب الاردن واسرائيل سوية نوعية المياه على طول حدودهما المشتركة باستعمال محطات مراقبة تقام بالاشتراك بينهما ويتم تشغيلها بارشادات لجنة المياه المشتركة.

٣- سيقوم كل من الاردن واسرائيل بحظر اسالة المياه البلدية والصناعية العادمة الى مجرى نهري اليرموك والاردن قبل معالجتها الى مقاييس تسمح باستعمالها في الزراعة غير المقيدة. وسيتم تطبيق هذا الحظر خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة.

٤- ويتحتم ان تكون نوعية المياه التي يزودها اي من البلدين للاخر من اي موقع مساوية لنوعية المياه التي يستعملها البلد المزود عند نفس الموقع.

٥- وقد تم تخصيص مياه الينابيع المالحة المحولة حاليا الى نهر الاردن لاغراض التحلية خلال اربع سنوات. وسيتعاون البلدان للتأكد من ان الفضلات الناتجة عن التحلية لن تلقى في نهر الاردن او في اي من روافده.

٦- وسيحمي الاردن واسرائيل، كل في مناطق نفوذه، انظمة المياه التي تزود المياه للبلد الاخر ازاء اي تلوث او تلويث او اذى او اعتداء على مخصصات البلد الاخر.

<u>المادة IV المياه الجوفية في وادي عربة/منطقة هاعرفا</u>

١- وبموجب معطيات هذه المعاهدة، فان بعض الابار التي حفرتها واستعملتها اسرائيل وكذلك انظمتها المرافقة ستقع على الجانب الاردني من الحدود. ان هذه الابار وانظمتها المرافقة تخضع للسيادة الاردنية. وستستمر اسرائيل باستعمال هذه الابار والانظمة بالكميات والنوعية الموضحة في ذيل هذا المرفق الذي سيتم اعداده اعدادا مشتركا بحلول ٣٠ كانون اول ١٩٩٤. ويمتنع اي بلد من اتخاذ او السماح باتخاذ اي اجراء من شأنه ان يؤثر بشكل ملحوظ في تقليل انتاج هذه الابار او في نوعيتها.

٢- وطالما تواصل اسرائيل استعمال هذه الابار وانظمتها، فان استبدال اي بئر قد يفشل منها سيتم ترخيصه من قبل الاردن بموجب القوانين والانظمة النافذة المفعول في حينه. ولهذا الغرض فان الابار الفاشلة ستعامل كما لو ان حفرها قد تم بموجب رخصة من الجهات الاردنية المختصة وقت الحفر.

وستقوم اسرائيل بتزويد الاردن بالبيانات الجيولوجية والفنية عن كل بئر ليصار الى حفظها. وسيتم ربط البئر الجديد بانظمة المياه والكهرباء الاسرائيلية.

٣- ويجوز لاسرائيل ان تزيد طاقة الضخ من الابار الاردنية وانظمتها بما سقفه ١٠ م.م.م./السنة زيادة على الانتاج المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه، على ان يخضع ذلك الى اقرار من لجنة المياه المشتركة من ان عملا كهذا ممكن من الناحية الهيدروجيولوجية، وانه لن يؤثر على الاستعمالات الاردنية القائمة. ويشترط ان يتم تنفيذ هذه الزيادة خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ مفعول المعاهدة.

٤- التشغيل والصيانة

أ- ان تشغيل وصيانة الابار وانظمتها الواقعة في الاراضي الاردنية والتي تزود اسرائيل بالمياه، وكذلك انظمتها الكهربائية ستكون مسؤولية الاردن. وان تشغيل وصيانة هذه الابار والانظمة سيتم التعاقد عليها على نفقة اسرائيل مع سلطات او شركات تختارها اسرائيل.

ب- يضمن الاردن وصولا سهلا ودون معوقات للاشخاص والمعدات الى هذه الابار والانظمة لاغراض التشغيل والصيانة. وسيتم تفصيل هذا الموضوع في الاتفاقيات التي سيتم ابرامها بين الاردن والسلطات او الشركات التي تختارها اسرائيل.

المادة V الاشعار والاتفاق

١- لا يجري اي تغيير اصطناعي في مجرى نهر الاردن او نهر اليرموك الا بالاتفاق الثنائي.

٢- يتعهد كل بلد باشعار الاخر باية مشاريع ينوي تنفيذها قد تؤدي الى تغيير تدفق مياه اي من النهرين اعلاه على طول حدودهما المشتركة او نوعيتها، وذلك قبل ستة اشهر من موعدها. وستتم مناقشة الموضوع في لجنة المياه المشتركة بهدف منع الاذى ومعالجة اية تأثيرات سلبية قد تجيء بها هذه المشاريع.

المادة VI التعاون

١- يتعهد الاردن واسرائيل بتبادل البيانات ذات العلاقة المتعلقة بموارد المياه من خلال لجنة المياه المشتركة.

٢- يتعاون الاردن واسرائيل في اعداد الخطط بهدف زيادة موارد المياه وتحسين كفاءة استعمال المياه وذلك ضمن مفهوم التعاون الثنائي والاقليمي والدولي.

المادة VII لجنة المياه المشتركة

١- ولغرض تطبيق محتويات هذا الملحق، سيشكل الطرفان لجنة للمياه تتألف من ثلاثة اعضاء من كل بلد.

٢- وستقوم لجنة المياه المشتركة بموافقة حكومتيهما بتحديد اجراءات عملها، ومواعيد وتواتر اجتماعاتها وتفاصيل مجالات عملها. ويحق للجنة دعوة الخبراء و/او المستشارين لاجتماعاتها حسب الحاجة.

٣- ويجوز للجنة تبعا لمقتضيات الحاجة تشكيل عدد من اللجان الفرعية واسناد مهمات فنية اليها. وفي هذا الصدد تم الاتفاق على ان تشمل هذه اللجان الفرعية لجنة شمالية واخرى جنوبية لادارة شؤون المياه في هذين القطاعين.

الملحق رقم (٣)

مكافحة الجريمة والمخدرات

وفقا للمادة (١٢) من معاهدة السلام، اتفق الاردن واسرائيل على التعاون في المجالات التالية:

أ- ١- سيتعاون الطرفان في مكافحة المخدرأت المحظورة، بما يتماشى مع الانظمة القانونية في بلديهما.
٢- سيتخذ الطرفان كافة الاجراءات الضرورية لمنع تهريب المخدرات بين البلدين.
٣- سيتبادل الطرفان المعلومات فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وبنشاطات التجار في البلدين.
٤- لن يقوم اي طرف باطلاع اي طرف ثالث على المعلومات التي اعطيت له من الطرف الثاني بدون موافقة الاخير.
٥- سيقوم الطرفان بالمشاركة وتبادل الخبرة في مجال مكافحة المخدرات في مجالات منها الثقافة المضادة للمخدرات، والوقاية، والعلاج، وبرامج اعادة التأهيل، والوسائل التقنية ووسائل الاخفاء.
٦- وبهدف كشف هوية الاشخاص الذين يشاركون في النشاطات المتعلقة بالمخدارت، سيقوم الطرفان بتسهيل عملية السيطرة على ايصال العقاقير المخدرة بين البلدين وفقا لقوانينهم المطبقة.
٧- سيجتمع ضباط مكافحة المخدرات من الجهتين بشكل دوري لتنسيق جهودهما بخصوص المشاكل المتعلقة بالمخدرات في البلدين.
٨- سيقيم الطرفان قنوات مقترحة للاتصال (مثل الفاكسيميلي والتلفون والتلكس) لغايات التنسيق في الامور المتعلقة بالمخدرات في البلدين.
٩- سيتعاون الطرفان مع المحافل الدولية التي تتعامل مع مواضيع المخدرات في المنطقة.
١٠- سيتعاون الطرفان في اجراءات التحري الضرورية لجمع الادلة، والادانة في قضايا مروجي المخدرات والتي هي مجال اهتمام لاحدى الدولتين او لكليهما.
١١- سيتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالاحصاء على اساس نوع وعدد جرائم المخدرات التي ارتكبت في كل من البلدين ومن ضمن

ذلك معلومات مفصلة عن الاشخاص المشبوهين المدانين في هذه القضايا.
١٢- سيتبادل الطرفان كافة المعلومات المرتبطة بمختبرات انتاج العقاقير المخدرة في حال الكشف عنها في اي من البلدين، ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بالهيكلية، وطرق العمل وخواص المختبر وانوع المنتج وعلامته التجارية.
١٣- سيتم التعاون الموصوف في هذه الوثيقة وفقا للانظمة القانونية السارية في البلدين.

ب- الجريمة
اتفق الطرفان على ان الاتفاقيات التي سيتم التفارض بشأنها وفقا للمادة ١٢ من المعاهدة ستغطي المواضيع التالية:

<u>الجريمة</u>
- تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب التهريب والسرقة (ومن ضمنها سرقة الاعمال الفنية، والمركبات، والكنوز الوطنية، والاثار والوثائق) وغيرها.
- القبض على المجرمين وتبادل المعلومات ومن ضمنها نقل الادلة بهدف السير في الاجراءات القضائية في كلا البلدين، وفقا للمعاهدات والانظمة المرتبطة بذلك.

<u>التعاون بشكل عام:</u>
- تبادل المعلومات في النواحي الفنية.
- تبادل المعلومات في نواحي التدريب والبحث.
- مشاريع البحث الشرطي المشترك في المواضيع ذات الاهمية المتبادلة للبلدين.

<u>مواضيع اخرى:</u>
- الانقاذ.
- عبور الحدود غير المقصود، والفارين من وجه العدالة.
- الابلاغ عن اعتقال الاشخاص من تابعية احدى الدولتين.
- تأسيس الية ارتباط بين الطرفين.

ج- التعاون في العلم الجنائي:
١- سيتعاون الطرفان في مواضيع الكشف الجنائي والعلم الجنائي.

٢- سيشترك الطرفان في تبادل الخبرات العملية وبرامج التدريب ومن ضمنها:

أ- استعمال حقائب الفحص الميدانية.
ب- تحليل العقاقير المحظورة.
ج- تحليل السموم والمواد السامة.
د- البيولوجيا الجنائية وفحص الحامض الاميني الـ (DNA).
هـ- فحص المواد والمعدات.
و- فحص الوثائق التي يثور حولها السؤال.
ز- تحليل البصمات الصوتية.
ح- فحص الاسلحة النارية.
ط- فحص البصمات.
ي- تحليل اثار الانفجارات.
ك- فحص الامور المرتبطة بالحرائق المتعمدة في المختبرات.
ل- كشف هوية الضحايا في الكوارث الجسيمة.
م- البحث والتطوير في مجال العلم الجنائي.

الملحق رقم (٤)

البيـــــئة

يقر الاردن واسرائيل بأهمية البيئة للمنطقة وحساسيتها البيئية وبالحاجة الى حمايتها ودفع الخطر والمخاطر عن الصحة وحسن معيشة سكان المنطقة. ويعترف الطرفان بالحاجة الى حماية الموارد الطبيعية، وحماية التنوع الحيوي، وبضرورة الوصول الى نمو اقتصادي مبني على مبادىء ديمومة التنمية.

وفي ضوء ما تقدم، يتفق الطرفان على التعاون في الامور المتعلقة بحماية البيئة عموما وفي تلك التي تؤثر على كليهما. وفيما يلي تفصيلات مجالات هكذا تعاون:

أ- اتخاذ الخطوات ثنائيا او انفراديا لمنع الضرر والمخاطر على البيئة عموما، وخصوصا تلك التي تؤثر على الناس، والموارد الطبيعية وعلى الذخر البيئي في البلدين على التوالي.

ب- اتخاذ الخطوات من قبل البلدين كليهما للتعاون في المجالات التالية:
- التخطيط البيئي والادارة لها بما في ذلك اجراء تقييم للتاثيرات البيئية، وفي تبادل البيانات حول المشاريع المحتمل احداثها لتاثيرات محتملة على بيئة اي منهما.
- التشريعات والانظمة والمقاييس البيئية وتطبيقها.
- البحث التطبيقي والتكنولوجيا.
- الاستجابة للطوارىء، والمراقبة، واجراءات الاشعارات المتعلقة بها والسيطرة على الاضرار.
- قواعد السلوك من خلال مواثيق اقليمية.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال انشاء اليات وتنظيمات مشتركة للتعاون من اجل ضمان تبادل المعلومات، والاتصالات والتنسيق فيما يتعلق بالامور والفعاليات ذات الاهتمام البيئي المشترك، وذلك فيما بين خبراء وادارات البيئة لديهما.

ج- مواضيع البيئة التي يتوجب بحثها:

١- حماية الطبيعة: الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي بما في ذلك التعاون في التخطيط والادارة للمحميات المتجاورة على طول الحدود المشتركة، وحماية النوعيات المعرضة للخطر والطيور المهاجرة.

٢- التحكم بنوعية الهواء: بما في ذلك المعايير العامة والمقاييس وكافة انوع الاشعاعات الخطرة من صنع الانسان، والروائح والغازات المضرة.

٣- بيئة البحر وادارة موارد الشطوط.

٤- ادارة الفضلات بما في ذلك الفضلات الخطرة.

٥- التحكم بانتشار الحشرات بما في ذلك الذباب المنزلي والبعوض، ومنع انتشار المرض المنقول بواسطة الحشرات كالملاريا والليشمونيا.

٦- التحكم بالتلوث واصلاح نتائجه، وبالتلويث والمخاطر البيئية الاخرى التي من صنع الانسان.

٧- التصحر: محاربة التصحر، وتبادل البيانات والمعلومات والمعرفة البحثية، وتطبيق التكنولوجيا المناسبة.

٨- الوعي العام والتثقيف البيئي، وتشجيع تبادل المعرفة والمعلومات، ومواد الدراسة، وبرامج التثقيف والتدريب وذلك عبر اجراءات وترتيبات عمومية.

٩- الضجيج: تقليل التلوث الناجم عن الضجيج من خلال انظمة وتراخيص وتطبيق لهما بموجب معايير متفق عليها.

١٠- امكانات التعاون في حالات الكوارث الطبيعية.

د- وبموجب ما هو اعلاه، يتفق الطرفان على التعاون في النشاطات والمشاريع في المناطق الجغرافية التالية:

I- خليج العقبة:

I-١ البيئة البحرية:

- الموارد الطبيعية.
- حماية مرجان الشواطىء.
- التلوث البحري بما في ذلك:
  - موارد البحر: كتدفق الزيوت، ورمي الفضلات والتخلص منها وما شابهه.
  - موارد ارضية: كمثال الفضلات السائلة والفضلات الصلبة ورمي الفضلات الاخرى.

I-٢ ادارة مناطق الشطوط:

- المحميات الطبيعية والمناطق المحمية.
- الحماية البيئية لموارد المياه.
- الفضلات السائلة.
- الفضلات الصلبة.
- السياحة والنشاطات الترفيهية.
- الموانىء.
- النقل.
- الصناعة وتوليد الطاقة.
- نوعية الهواء.
- المواد الخطرة.
- التقييم البيئي.

II- لخدود وادي الاردن:

II-١ نهر الاردن:

يتفق الاردن واسرائيل على التعاون على طول حدودهما المشتركة في الامور التالية:

- الاصلاح البيئي لنهر الاردن.
- الحماية البيئية لموارد البيئة لضمان نوعية مثلى للمياه بموجب معايير للاستعمالات المعقولة.
- التحكم بالتلوث الزراعي.
- الفضلات السائلة.
- السيطرة على الحشرات.
- السياحة والتراث التاريخي.

II-٢ البحر الميت:

- المحميات الطبيعية والمناطق المحمية.
- السيطرة على الحشرات.
- الحماية البيئية لموارد المياه.
- التحكم بالتلوث الصناعي.
- السياحة والتراث التاريخي.

II-٣ وادي عربة/منطقة هاعرفا:

- الحماية البيئية لموارد المياه.
- المحميات الطبيعية والمناطق المحمية.
- السيطرة على الحشرات.
- السياحة والتراث التاريخي.
- السيطرة على التلوث الزراعي.

الملحق رقم (٥)

الاجراءات المؤقته
اجراءات نقاط العبور الحدودية
بين الاردن واسرائيل

بما يتماشى مع المادة ٢٨ من معاهدة السلام، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

١- ستفتح نقاط عبور بين الاردن واسرائيل باتجاهين للاردنيين وللاسرائيليين والاشخاص من تابعية الدول الاخرى.

٢- ستكون اجراءات العبور وفقا للانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

٣- سيعترف كل طرف بجوازات سفر الطرف الاخر، وبالاختام، والتأشيرات (الفيزا) التي يثبتها الطرف الاخر على هذه الجوازات. وستكون هذه الاختام على الجوازات بالانجليزية والعربية/العبرية وستتضمن تاريخ العبور، واسم الدولة التي تختم الوثيقة واسم نقطة العبور.

٤- خلال السنة ستفتح نقاط العبور لمدة خمسة ايام اسبوعيا، من يوم الاحد الى يوم الخميس، فيما عدا ذكرى رأس السنة الهجرية وذكرى يوم كيبور، وسيبلغ كل طرف الطرف الاخر بمواعيد هذين العيدين الدينيين في وقت سابق.

٥- ستفتح نقاط العبور من الساعة ٨ صباحا الى الساعة ١٨،٣٠ (٦،٣٠ مساءا).

٦- ولكل طرف الحق برفض دخول اي شخص الى اراضيه وفقا لانظمته المعمول بها، وفي هذه الحالة، يتعهد كل طرف بالسماح لهذا الشخص بالرجوع الى اراضيه بدون تأخير، ووفقا للممارسات الدولية المعمول بها.

٧- سيطبق كل طرف انظمته الجمركية.

٨- سيقدم كل طرف للمسافرين نموذج الهجرة الدولية (A.17) الصادر عن الطرف الاخر، وذلك قبل عبوره لاراضي الطرف الاخر.

٩- سيجري ربط مباشر، بالهاتف والفاكسميلي، بين سلطات المعابر من الطرفين، وذلك بهدف ايجاد الحلول للمشاكل التي قد تطرأ.

١٠- يجب ان يكون جواز سفر المسافر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ العبور، وذلك وفقا للممارسات الدولية المعمول بها.

١١- سيقدم كل طرف للطرف الاخر لائحة باسماء الدول التي يعفى ذلك الطرف مواطنيها من متطلبات تاشيرة الدخول (الفيزا).

١٢- سيعمل بهذه الترتيبات من اليوم التالي لتبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام.

١٣- ستطبق الترتيبات المؤقتة والتي تنظم مرور الاشخاص من نقاط العبور، ولجراءات تاشيرة الدخول (الفيزا) وذلك خلال ثلاثة اشهر من التاريخ المشار اليه في الفقرة (١٢) السابقة. ويمكن لكلا الطرفين تقصير هذه المدة باتفاق متبادل.

١٤- وخلال هذه الفترة المؤقته المشار اليها في الفقرة (١٣) السابقة ستمنح تاشيرات الدخول لمواطني الاردن واسرائيل كما اتفق عليه بين الطرفين.

١٥- وحتى يجري تبادل افتتاح السفارات بين البلدين، سيمنح مواطني كل طرف تاشيرة الدخول الضرورية للطرف الاخر وفقا للاجراءات التالية:

أ- بامكان السائح ان يتقدم بطلب تاشيرة دخول الى وكيل سياحة في بلده، والذي بدوره سيحول الطلب الى نظيره من الدولة الاخرى، وسيقوم هذا الاخير بتقديم الطلب الى وزارة الداخلية في بلده، وسيتم تحصيل تاشيرة الدخول على نقطة العبور، وسترسل نسخة منها الى وكيل السياحة والى المحطات النهائية على كلا الجهتين.
وسيتم تعديل الاجراءات المشار اليها اعلاه عند افتتاح السفارات في كلا البلدين.

ب- سيتصل الزائرين، مثل رجال الاعمال، والعلماء، والمسؤولين، والصحفيين، بهدف الحصول على تاشيرة دخول مع نظرائهم من الطرف الاخر والذين بدورهم سيقدمون طلب تاشيرة الدخول بالنيابة

عنهم الى وزارة الداخلية في بلدهم، وكما هو موضح في البند (أ) اعلاه. وبعد ذلك سيجري تحصيل تأشيرة الدخول عند نقطة العبور وسترسل نسخة منها الى المحطات النهائية على كلا الجانبين.
وعند تبادل افتتاح السفارات بين البلدين سيقوم هؤلاء الاشخاص بتقديم طلب تأشيرة الدخول من خلال تلك السفارات.

١٦- أ- سيجري تحصيل رسوم تأشيرة الدخول على اساس المعاملة بالمثل.
ب- سيجري تحصيل رسوم المحطات النهائية وفقا للتعليمات المطبقة في كلا البلدين.

١٧- ستجري مراجعة لهذا النظام بعد شهرين ونصف من التاريخ المشار اليه في الفقرة (١٢) اعلاه، بما يتماشى مع اي اتفاقيات ثنائية متعلقة بذلك يجري توقيعها كنتيجة لمعاهدة السلام.

١٨- سيجري الاستمرار بتطبيق الترتيبات المتعلقة بالمسلمين ذوي التابعية الاسرائيلية والذين يعبرون الاردن بهدف الوصول الى المملكة العربية السعودية لاداء فريضة الحج.

١٩- سيجري نقل السياح الاردنيين والاسرائيليين بين المحطات النهائية لنقاط العبور بواسطة الباص، وسيجري نقلهم من خلال مركبات يقدمها وكلاء السياحة في البلد المضيف من المحطة النهائية الى وجهتهم النهائية.

٢٠- اتفق الطرفان على ان الامور المرتبطة بالاشخاص الذين يدخلون اقليم احدهم من خلال نقطة عبور او مرفأ او مطار ويرغبون بالخروج من هذا البلد من خلال نقطة عبور حدودية اخرى او مرفأ اخر او مطار اخر سيجري مناقشتها خلال الفترة المؤقتة المشار اليها في المادة (١٣) اعلاه.

٢١- اتفق الطرفان على ان الامور المرتبطة بمرور المركبات من نقاط العبور سيجري بحثها خلال الفترة المؤقتة المذكورة في الفقرة (١٣) اعلاه، مع الاخذ بعين الإعتبار اتفاقات النقل والسياحة وأي إتفاقات اخرى ثنائية مرتبطة بذلك يجري توقيعها.

٢٢- سيراقب تطبيق هذا الملحق فريق من كلا الطرفين.

محاضر متفق عليها

أ- فيما يتعلق بالمادة ٣/و والتي تنص على ما يلي:
"سيقوم كل طرف بالانتشار على جانبه من الحدود الدولية، كما هي معرفة في الملحق ١(أ)، مباشرة بعد تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة".
يعترف الطرفان بوجود اسئلة عملية مرتبطة بالانتشار (مثل ترسيم الحدود، حقول الالغام، الاسيجة)، ولهذا فانهم سيفسرون اللغة لتعني ان الانتشار سيبدأ مباشرة وسيستمر بشكل غير منقطع وسريع، وسينتهي بفترة لا تزيد عن ٣ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق المعاهدة.

ب- فيما يتعلق بالامور الاقتصادية والنقدية والتي تتعلق بشكل خاص بالاراضي الخاضعة للسيطرة العسكرية الاسرائيلية، سيتشاور الطرفان فيما بينهما بهدف:
١- ازالة او تخفيف الاثار السلبية على اقتصادهما.
٢- ان يمنح كل طرف الطرف الاخر الوقت الكافي لاجراء التعديلات الضرورية.
لا يمس ما تقدم اعلاه بالانشطة الناتجة عن علاقات مع دول اخرى او بالتزامات متعلقة بالمناطق المشار اليها اعلاه الا الى الحد الذي يمكن ان يؤدي تنفيذ هذه الالتزامات الى نتائج سلبية شريطة ان يكون التنفيذ تحت سيطرتهما.

ج- وفقا لروح السلام السائدة، يولي الطرفان اهمية كبرى لمخطط المشروع السياحي المشترك في منطقة الباقورة/نهاريم، ويعتبرون ان شراكة السلام تنشأ هناك، ولهذا سيحاولون سوية تعزيز التنفيذ باسرع وقت ممكن.

د- سيقوم الطرفان، مباشرة بعد توقيع المعاهدة، بتشكيل لجنة مشتركة يترأسها مسؤولون رفيعوا المستوى لمراقبة تنفيذ هذه المعاهدة، واتمام الاتفاقيات الناشئة عنهم وفقا لمواد هذه المعاهدة.

Treaty of Peace

Between

The Hashemite Kingdom of Jordan

and

The State of Israel

Preamble

The Government of the Hashemite Kingdom of Jordan and the Government of the State of Israel:

Bearing in mind the Washington Declaration, signed by them on 25th July, 1994, and which they are both committed to honour;

Aiming at the achievement of a just, lasting and comprehensive peace in the Middle East based on Security Council resolutions 242 and 338 in all their aspects;

Bearing in mind the importance of maintaining and strengthening peace based on freedom, equality, justice and respect for fundamental human rights, thereby overcoming psychological barriers and promoting human dignity;

Reaffirming their faith in the purposes and principles of the Charter of the United Nations and recognising their right and obligation to live in peace with each other as well as with all states, within secure and recognised boundaries;

Desiring to develop friendly relations and co-operation between them in accordance with the principles of international law governing international relations in time of peace;

Desiring as well to ensure lasting security for both their States and in particular to avoid threats and the use of force between them;

Bearing in mind that in their Washington Declaration of 25th July, 1994, they declared the termination of the state of belligerency between them;

Deciding to establish peace between them in accordance with this Treaty of Peace;

Have agreed as follows:

Article 1 - Establishment of Peace

Peace is hereby established between the Hashemite Kingdom of Jordan and the State of Israel (the "Parties") effective from the exchange of the instruments of ratification of this Treaty.

Article 2 - General Principles

The Parties will apply between them the provisions of the Charter of the United Nations and the principles of international law governing relations among states in time of peace. In particular:

1. They recognise and will respect each other's sovereignty, territorial integrity and political independence;
2. They recognise and will respect each other's right to live in peace within secure and recognised boundaries;
3. They will develop good neighbourly relations of co-operation between them to ensure lasting security, will refrain from the threat or use of force against each other and will settle all disputes between them by peaceful means;
4. They respect and recognise the sovereignty, territorial integrity and political independence of every state in the region;
5. They respect and recognise the pivotal role of human development and dignity in regional and bilateral relationships;
6. They further believe that within their control, involuntary movements of persons in such a way as to adversely prejudice the security of either Party should not be permitted.

Article 3 - International Boundary

1. The international boundary between Jordan and Israel is delimited with reference to the boundary definition under the Mandate as is shown in Annex I (a), on the mapping materials attached thereto and coordinates specified therein.
2. The boundary, as set out in Annex I (a), is the permanent, secure and recognised international boundary between Jordan and Israel, without prejudice to the status of any territories that came under Israeli military government control in 1967.
3. The Parties recognise the international boundary, as well as each other's territory, territorial waters and airspace, as inviolable, and will respect and comply with them.
4. The demarcation of the boundary will take place as set forth in Appendix (I) to Annex I and will be concluded not later than 9 months after the signing of the Treaty.
5. It is agreed that where the boundary follows a river, in the event of natural changes in the course of the flow of the river as described in Annex I (a), the boundary shall follow the new course of the flow. In the event of any other changes the boundary shall not be affected unless otherwise agreed.
6. Immediately upon the exchange of the instruments of ratification of this Treaty, each Party will deploy on its side of the international boundary as defined in Annex I (a).
7. The Parties shall, upon the signature of the Treaty, enter into negotiations to conclude, within 9 months, an agreement on the delimitation of their maritime boundary in the Gulf of Aqaba.
8. Taking into account the special circumstances of the Baqura/Naharayim area, which is under Jordanian sovereignty, with Israeli private ownership rights, the Parties agree to apply the provisions set out in Annex I (b).

9. With respect to the Al-Ghamr/Zofar area, the provisions set out in Annex I (c) will apply.

Article 4 - Security

1. a. Both Parties, acknowledging that mutual understanding and co-operation in security-related matters will form a significant part of their relations and will further enhance the security of the region, take upon themselves to base their security relations on mutual trust, advancement of joint interests and co-operation, and to aim towards a regional framework of partnership in peace.

   b. Towards that goal, the Parties recognise the achievements of the European Community and European Union in the development of the Conference on Security and Co-operation in Europe (CSCE) and commit themselves to the creation, in the Middle East, of a Conference on Security and Co-operation in the Middle East (CSCME).

   This commitment entails the adoption of regional models of security successfully implemented in the post World War era (along the lines of the Helsinki Process) culminating in a regional zone of security and stability.

2. The obligations referred to in this Article are without prejudice to the inherent right of self-defence in accordance with the United Nations Charter.

3. The Parties undertake, in accordance with the provisions of this Article, the following:

   a. to refrain from the threat or use of force or weapons, conventional, non-conventional or of any other kind, against each other, or of other actions or activities that adversely affect the security of the other Party;

   b. to refrain from organising, instigating, inciting, assisting or participating in acts or threats of belligerency, hostility, subversion or violence against the other Party;

   c. to take necessary and effective measures to ensure that acts or threats of belligerency, hostility, subversion or violence against the other Party do not originate from, and are not committed within, through or over their territory (hereinafter the term "territory" includes the airspace and territorial waters).

4. Consistent with the era of peace and with the efforts to build regional security and to avoid and prevent aggression and violence, the Parties further agree to refrain from the following:

   a. joining or in any way assisting, promoting or co-operating with any coalition, organisation or alliance with a military or security character with a third party, the objectives or activities of which include launching aggression or other acts of military hostility against the other Party, in contravention of the provisions of the present Treaty;

   b. allowing the entry, stationing and operating on their territory, or through it, of military forces, personnel or materiel of a third party, in circumstances which may adversely prejudice the security of the other Party.

5. Both Parties will take necessary and effective measures, and will co-operate in combating terrorism of all kinds. The Parties undertake:

   a. to take necessary and effective measures to prevent acts of terrorism, subversion or violence from being carried out from their territory or through it and to take necessary and effective measures to combat such activities and all their perpetrators;

   b. without prejudice to the basic rights of freedom of expression and association, to take necessary and effective measures to prevent the entry, presence and operation in their territory of any group or organisation, and their infrastructure, which threatens the security of the other Party by the use of, or incitement to the use of, violent means;

c. to co-operate in preventing and combating cross-boundary infiltrations.

6. Any question as to the implementation of this Article will be dealt with through a mechanism of consultations which will include a liaison system, verification, supervision, and where necessary, other mechanisms, and higher level consultations. The details of the mechanism of consultations will be contained in an agreement to be concluded by the Parties within 3 months of the exchange of the instruments of ratification of this Treaty.

7. The Parties undertake to work as a matter of priority, and as soon as possible, in the context of the Multilateral Working Group on Arms Control and Regional Security, and jointly, towards the following:

a. the creation in the Middle East of a region free from hostile alliances and coalitions;

b. the creation of a Middle East free from weapons of mass destruction, both conventional and non-conventional, in the context of a comprehensive, lasting and stable peace, characterised by the renunciation of the use of force, and by reconciliation and goodwill.

Article 5 - <u>Diplomatic and Other Bilateral Relations</u>

1. The Parties agree to establish full diplomatic and consular relations and to exchange resident ambassadors within one month of the exchange of the instruments of ratification of this Treaty.

2. The Parties agree that the normal relationship between them will further include economic and cultural relations.

Article 6 - <u>Water</u>

With the view to achieving a comprehensive and lasting settlement of all the water problems between them:

1. The Parties agree mutually to recognise the rightful allocations of both of them in Jordan River and Yarmouk River waters and Araba/Arava ground water in accordance with the agreed acceptable principles, quantities and quality as set out in Annex II, which shall be fully respected and complied with.

2. The Parties, recognising the necessity to find a practical, just and agreed solution to their water problems and with the view that the subject of water can form the basis for the advancement of co-operation between them, jointly undertake to ensure that the management and development of their water resources do not, in any way, harm the water resources of the other Party.

3. The Parties recognise that their water resources are not sufficient to meet their needs. More water should be supplied for their use through various methods, including projects of regional and international co-operation.

4. In light of paragraph 3 of this Article, with the understanding that co-operation in water-related subjects would be to the benefit of both Parties, and will help alleviate their water shortages, and that water issues along their entire boundary must be dealt with in their totality, including the possibility of trans-boundary water transfers, the Parties agree to search for ways to alleviate water shortages and to co-operate in the following fields:

a. development of existing and new water resources, increasing the water availability, including cooperation on a regional basis, as appropriate, and minimising wastage of water resources through the chain of their uses;

b. prevention of contamination of water resources;

c. mutual assistance in the alleviation of water shortages;

d. transfer of information and joint research and development in water-related subjects, and review of the potentials for enhancement of water resources development and use.

5. The implementation of both Parties' undertakings under this Article is detailed in Annex II.

Article 7 - Economic Relations

1. Viewing economic development and prosperity as pillars of peace, security and harmonious relations between states, peoples and individual human beings, the Parties, taking note of understandings reached between them, affirm their mutual desire to promote economic co-operation between them, as well as within the framework of wider regional economic co-operation.

2. In order to accomplish this goal, the Parties agree to the following:

a. to remove all discriminatory barriers to normal economic relations, to terminate economic boycotts directed at the other Party, and to co-operate in terminating boycotts against either Party by third parties;

b. recognising that the principle of free and unimpeded flow of goods and services should guide their relations, the Parties will enter into negotiations with a view to concluding agreements on economic co-operation, including trade and the establishment of a free trade area or areas, investment, banking, industrial co-operation and labour, for the purpose of promoting beneficial economic relations, based on principles to be agreed upon, as well as on human development considerations on a regional basis. These negotiations will be concluded no later than 6 months from the exchange of the instruments of ratification of this Treaty;

c. to co-operate bilaterally, as well as in multilateral forums, towards the promotion of their respective economies and of their neighbourly economic relations with other regional parties.

Article 8 - Refugees and Displaced Persons

1. Recognising the massive human problems caused to both Parties by the conflict in the Middle East, as well as the contribution made by them towards the alleviation of human suffering, the Parties will seek to further alleviate those problems arising on a bilateral level.

2. Recognising that the above human problems caused by the conflict in the Middle East cannot be fully resolved on the bilateral level, the Parties will seek to resolve them in appropriate forums, in accordance with international law, including the following:

a. in the case of displaced persons, in a quadripartite committee together with Egypt and the Palestinians;

b. in the case of refugees,

i. in the framework of the Multilateral Working Group on Refugees;

ii. in negotiations, in a framework to be agreed, bilateral or otherwise, in conjunction with and at the same time as the permanent status negotiations pertaining to the Territories referred to in Article 3 of this Treaty;

c. through the implementation of agreed United Nations programmes and other agreed international economic programmes concerning refugees and displaced persons, including assistance to their settlement.

Article 9 - Places of Historical and Religious Significance and Interfaith Relations

1. Each Party will provide freedom of access to places of religious and historical significance.

2. In this regard, in accordance with the Washington Declaration, Israel respects the present special role of the Hashemite Kingdom of Jordan in Muslim Holy shrines in Jerusalem. When negotiations on the permanent status will take place, Israel will give high priority to the Jordanian historic role in these shrines.

3. The Parties will act together to promote interfaith relations among the three monotheistic religions, with the aim of working towards religious understanding, moral commitment, freedom of religious worship, and tolerance and peace.

Article 10 - Cultural and Scientific Exchanges

The Parties, wishing to remove biases developed through periods of conflict, recognise the desirability of cultural and scientific exchanges in all fields, and agree to establish normal cultural relations between them. Thus, they shall, as soon as possible and not later than 9 months from the exchange of the instruments of ratification of this Treaty, conclude the negotiations on cultural and scientific agreements.

Article 11 - Mutual Understanding and Good Neighbourly Relations

1. The Parties will seek to foster mutual understanding and tolerance based on shared historic values, and accordingly undertake:

   a. to abstain from hostile or discriminatory propaganda against each other, and to take all possible legal and administrative measures to prevent the dissemination of such propaganda by any organisation or individual present in the territory of either Party;

   b. as soon as possible, and not later than 3 months from the exchange of the instruments of ratification of this Treaty, to repeal all adverse or discriminatory references and expressions of hostility in their respective legislation;

   c. to refrain in all government publications from any such references or expressions;

   d. to ensure mutual enjoyment by each other's citizens of due process of law within their respective legal systems and before their courts.

2. Paragraph 1 (a) of this Article is without prejudice to the right to freedom of expression as contained in the International Covenant on Civil and Political Rights.

3. A joint committee shall be formed to examine incidents where one Party claims there has been a violation of this Article.

Article 12 - Combating Crime and Drugs

The Parties will co-operate in combating crime, with an emphasis on smuggling, and will take all necessary measures to combat and prevent such activities as the production of, as well as the trafficking in illicit drugs, and will bring to trial perpetrators of such acts. In this regard, they take note of the understandings reached between them in the above spheres, in accordance with Annex III and undertake to conclude all relevant agreements not later than 9 months from the date of the exchange of the instruments of ratification of this Treaty.

Article 13 - Transportation and Roads

Taking note of the progress already made in the area of transportation, the Parties recognise the mutuality of interest in good neighbourly relations in the area of transportation and agree to the following means to promote relations between them in this sphere:

1. Each party will permit the free movement of nationals and vehicles of the other into and within its territory according to the general rules applicable to nationals and vehicles of other states. Neither Party will impose discriminatory taxes or restrictions on the free movement of persons and vehicles from its territory to the territory of the other.

2. The Parties will open and maintain roads and border-crossings between their countries and will consider further road and rail links between them.

3. The Parties will continue their negotiations concerning mutual transportation agreements in the above and other areas, such as joint projects, traffic safety, transport standards and norms, licensing of vehicles, land passages, shipment of goods and cargo, and meteorology, to be concluded not later than 6 months fromathe exchange of the instruments of ratification of this Treaty.

4. The Parties agree to continue their negotiations for a highway to be constructed and maintained between Egypt, Jordan and Israel near Eilat.

Article 14 - Freedom of Navigation and Access to Ports

1. Without prejudice to the provisions of paragraph 3, each Party recognises the right of the vessels of the other Party to innocent passage through its territorial waters in accordance with the rules of international law.

2. Each Party will grant normal access to its ports for vessels and cargoes of the other, as well as vessels and cargoes destined for or coming from the other Party. Such access will be granted on the same conditions as generally applicable to vessels and cargoes of other nations.

3. The Parties consider the Strait of Tiran and the Gulf of Aqaba to be international waterways open to all nations for unimpeded and non-suspendable freedom of navigation and overflight. The Parties will respect each other's right to navigation and overflight for access to either Party through the Strait of Tiran and the Gulf of Aqaba.

Article 15 - Civil Aviation

1. The Parties recognise as applicable to each other the rights, privileges and obligations provided for by the multilateral aviation agreements to which they are both party, particularly by the 1944 Convention on International Civil Aviation (The Chicago Convention) and the 1944 International Air Services Transit Agreement.

2. Any declaration of national emergency by a Party under Article 89 of the Chicago Convention will not be applied to the other Party on a discriminatory basis.

3. The Parties take note of the negotiations on the international air corridor to be opened between them in accordance with the Washington Declaration. In addition, the Parties shall, upon the exchange of the instruments of ratification of this Treaty, enter into negotiations for the purpose of concluding a Civil Aviation Agreement. All the above negotiations are to be concluded not later than 6 months from the exchange of the instruments of ratification of this Treaty.

Article 16 - Posts and Telecommunications

The Parties take note of the opening between them, in accordance with the Washington Declaration, of direct telephone and facsimile lines. Postal links, the negotiations on which having been concluded, will be activated upon the signature of this Treaty. The Parties further agree that normal wireless and cable communications and television relay services by cable, radio and satellite, will be established between them, in accordance with all relevant international conventions and regulations. The negotiations on these subjects will be concluded not later than 9 months from the exchange of the instruments of ratification of this Treaty.

Article 17 - Tourism

The Parties affirm their mutual desire to promote co-operation between them in the field of tourism. In order to accomplish this goal, the Parties - taking note of the understandings reached between them concerning tourism - agree to negotiate, as soon as possible, and to conclude not later than 3 months from the exchange of the instruments of ratification of this Treaty, an agreement to facilitate and encourage mutual tourism and tourism from third countries.

Article 18 - Environment

The Parties will co-operate in matters relating to the environment, a sphere to which they attach great importance, including conservation of nature and prevention of pollution, as set forth in Annex IV. They will negotiate an agreement on the above, to be concluded not later than 6 months from the exchange of the instruments of ratification of this Treaty.

Article 19 - Energy

1. The Parties will co-operate in the development of energy resources, including the development of energy related projects such as the utilisation of solar energy.

2. The Parties, having concluded their negotiations on the interconnecting of their electric grids in the Eilat-Aqaba area, will implement the interconnecting upon the signature of this Treaty. The Parties view this step as a part of a wider binational and regional concept. They agree to continue their negotiations as soon as possible to widen the scope of their interconnected grids.

3. The Parties will conclude the relevant agreements in the field of energy within 6 months from the date of exchange of the instruments of ratification of this Treaty.

Article 20 - Rift Valley Development

The Parties attach great importance to the integrated development of the Jordan Rift Valley area, including joint projects in the economic, environmental, energy-related and tourism fields. Taking note of the Terms of Reference developed in the framework of the Trilateral Jordan-Israel-US Economic Committee towards the Jordan Rift Valley Development Master Plan, they will vigorously continue their efforts towards the completion of planning and towards implementation.

Article 21 - Health

The Parties will co-operate in the area of health and shall negotiate with a view to the conclusion of an agreement within 9 months of the exchange of the instruments of ratification of this Treaty.

Article 22 - Agriculture

The Parties will co-operate in the areas of agriculture, including veterinary services, plant protection, biotechnology and marketing, and shall negotiate with a view to the conclusion of an agreement within 6 months from the date of the exchange of instruments of ratification of this Treaty.

Article 23 - Aqaba and Eilat

The Parties agree to enter into negotiations, as soon as possible, and not later than one month from the exchange of the instruments of ratification of this Treaty, on arrangements that would enable the joint development of the towns of Aqaba and Eilat with regard to such matters, *inter alia*, as joint tourism development, joint customs posts, free trade zone, co-operation in aviation, prevention of pollution, maritime matters, police, customs and health co-operation. The Parties will

conclude all relevant agreements within 9 months from the exchange of instruments of ratification of the Treaty.

Article 24 - Claims

The Parties agree to establish a claims commission for the mutual settlement of all financial claims.

Article 25 - Rights and Obligations

1. This Treaty does not affect and shall not be interpreted as affecting, in any way, the rights and obligations of the Parties under the Charter of the United Nations.

2. The Parties undertake to fulfil in good faith their obligations under this Treaty, without regard to action or inaction of any other party and independently of any instrument inconsistent with this Treaty. For the purposes of this paragraph, each Party represents to the other that in its opinion and interpretation there is no inconsistency between their existing treaty obligations and this Treaty.

3. They further undertake to take all the necessary measures for the application in their relations of the provisions of the multilateral conventions to which they are parties, including the submission of appropriate notification to the Secretary General of the United Nations and other depositories of such conventions.

4. Both Parties will also take all the necessary steps to abolish all pejorative references to the other Party, in multilateral conventions to which they are parties, to the extent that such references exist.

5. The Parties undertake not to enter into any obligation in conflict with this Treaty.

6. Subject to Article 103 of the United Nations Charter, in the event of a conflict between the obligations of the Parties under the present Treaty and any of their other obligations, the obligations under this Treaty will be binding and implemented.

Article 26 - Legislation

Within 3 months of the exchange of the instruments of ratification of this Treaty, the Parties undertake to enact any legislation necessary in order to implement the Treaty, and to terminate any international commitments and to repeal any legislation that is inconsistent with the Treaty.

Article 27 - Ratification and Annexes

1. This Treaty shall be ratified by both Parties in conformity with their respective national procedures. It shall enter into force on the exchange of the instruments of ratification.

2. The Annexes, Appendices, and other attachments to this Treaty shall be considered integral parts thereof.

Article 28 - Interim Measures

The Parties will apply, in certain spheres to be agreed upon, interim measures pending the conclusion of the relevant agreements in accordance with this Treaty, as stipulated in Annex V.

Article 29 - Settlement of Disputes

1. Disputes arising out of the application or interpretation of this Treaty shall be resolved by negotiations.

2. Any such disputes which cannot be settled by negotiations shall be resolved by conciliation or submitted to arbitration.

Article 30 - Registration

This Treaty shall be transmitted to the Secretary General of the United Nations for registration in accordance with the provisions of Article 102 of the Charter of the United Nations.

Done at the Araba/Arava Crossing Point this day Jumada Al-Ula, 21st, 1415, Heshvan 21st. 5755 to which corresponds 26th October, 1994 in the Arabic, Hebrew and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

For the Hashemite Kingdom of Jordan	For the State of Israel
Abdul Salam Majali	Yitzhak Rabin
Prime Minister	Prime Minister

Witnessed by:

William J. Clinton
President of the United States of America

List of Annexes, Appendices and Other Attachments

Annex I:
(a) International Boundary
(b) Baqura/Naharayim Area
(c) Al-Ghamr/Zofar Area

Appendices (27 sheets):

I. Wadi Araba (10 sheets), 1:20,000 orthophoto maps
II. Dead Sea (2 sheets), 1: 50.000 orthoimages
III. Jordan and Yarmouk Rivers (12 sheets), 1:10,000 orthophoto maps
IV. Baqura Area (1 sheet), 1:20.000 orthophoto map
V. Al-Ghamr Area (1 sheet), 1:20,000 orthophoto map
VI. Gulf of Aqaba (1 sheet), 1:50.000 orthoimage

Annex II: Water

Annex III: Crime and Drugs

Annex IV: Environment

Annex V: Interim Measures

Attachments: Agreed Minutes A to D

ANNEX I (a)

JORDAN - ISRAEL INTERNATIONAL BOUNDARY

DELIMITATION AND DEMARCATION

ANNEX I (a)

JORDAN - ISRAEL INTERNATIONAL BOUNDARY DELIMITATION AND DEMARCATION

1. It is agreed that, in accordance with Article 3 of the Treaty, the international boundary between the two States consists of the following sectors:
   A. The Jordan and Yarmouk Rivers.
   B. The Dead Sea.
   C. The Wadi Araba/Emek Ha'arava.
   D. The Gulf of Aqaba.

2. The boundary is delimited as follows:

   A. Jordan and Yarmouk Rivers:

      1. The boundary line shall follow the middle of the main course of the flow of the Jordan and Yarmouk Rivers.

      2. The boundary line shall follow natural changes (accretion or erosion) in the course of the rivers unless otherwise agreed. Artificial changes in or of the course of the rivers shall not affect the location of the boundary unless otherwise agreed. No artificial changes may be made except by agreement between both Parties.

      3. In the event of a future sudden natural change in or of the course of the rivers (avulsion or cutting of new bed) the Joint Boundary Commission (Article 3 below) shall meet as soon as possible, to decide on necessary measures, which may include physical restoration of the prior location of the river course.

      4. The boundary line in the two rivers is shown on the 1/10,000 orthophoto maps dated 1994 (Appendix III attached to this Annex).

5. Adjustment to the boundary line in any of the rivers due to natural changes (accretion or erosion) shall be carried out whenever it is deemed necessary by the Boundary Commission or once every five years.

6. The lines defining the special Baqura/Naharayim area are shown on the 1:10,000 orthophoto map (Appendix IV attached to this Annex).

7. The orthophoto maps and image maps showing the line separating Jordan from the territory that came under Israeli Military government control in 1967 shall have that line indicated in a different presentation and the legend shall carry on it the following disclaimer:

"This line is the administrative boundary between Jordan and the territory which came under Israeli military government control in 1967. Any treatment of this line shall be without prejudice to the status of that territory."

B. Dead Sea and Salt Pans

The boundary line is shown on the 1:50,000 image maps (2 sheets Appendix II attached to the Annex). The list of geographic and Universal Transverse Mercator (UTM) coordinates of this boundary line shall be based on Israel Jordan Boundary Datum (IJBD 1994) and, when completed and agreed upon by both parties, this list of coordinates shall be binding and take precedence over the maps as to the location of the boundary line in the Dead Sea and the salt pans.

C. Wadi Araba/Emek Ha'arava

1. The boundary line is shown on the 1:20,000 orthophoto maps (10 sheets, Appendix I attached to this Annex).

2. The land boundary shall be demarcated, under a joint boundary demarcation procedure, by boundary pillars which will be jointly located, erected, measured and documented on the basis of the boundary shown in the 1/20,000 orthophoto maps referred to in Article 2-C-(1) above. Between each two adjacent boundary pillars the boundary line shall follow a straight line.

3. The boundary pillars shall be defined in a list of geographic and UTM coordinates based on a joint boundary datum (IJBD 94) to be agreed upon by the Joint Team of Experts appointed by the two parties (hereinafter the JTE) using joint Global Positioning System (GPS) Measurements. The list of coordinates shall be prepared, signed and approved by both Parties as soon as possible and no later than 9 months after this Treaty enters into force and shall become part of this Annex. This list of geographic and UTM coordinates when completed and agreed upon by both Parties shall be binding and shall take precedence over the maps as to the location of the boundary line of this sector.

4. The boundary pillars shall be maintained by both Parties in accordance with a procedure to be agreed upon. The coordinates in Article 2-C-(3) above shall be used to reconstruct boundary pillars in case they are damaged, destroyed or displaced.

5. The line defining the Al-Ghamr/Zofar area is shown on the 1/20,000 Wadi Araba/Emek Ha'arava orthophoto map (Appendix V attached to this Annex).

D. The Gulf of Aqaba

The Parties shall act in accordance with Article 3.7 of the Treaty.

3. Joint Boundary Commission

A. For the purpose of the implementation of this Annex, the Parties will establish a Joint Boundary Commission comprised of three members from each country.

B. The Commission will, with the approval of the respective governments, specify its work procedures, the frequency of its meetings, and the details of its scope of work. The Commission may invite experts and/or advisors as may be required.

C. The Commission may form, as it deems necessary, specialized teams or committees and assign to them technical tasks.

ANNEX I (b)

THE BAQURA/NAHARAYIM AREA

ANNEX I (b)

THE BAQURA/NAHARAYIM AREA

1. The two Parties agree that a special regime will apply to the Baqura/Naharayim area ("the area") on a temporary basis, as set out in this Annex. For the purpose of this Annex the area is detailed in Appendix IV.

2. Recognising that in the area which is under Jordan's sovereignty with Israeli private land ownership rights and property interests ("land owners") in the land comprising the area ("the land") Jordan undertakes:

   a. to grant without charge unimpeded freedom of entry to, exit from land usage and movement within the area to the land-owners and to their invitees or employees and to allow the land-owners freely to dispose of their land in accordance with applicable Jordanian law;

   b. not to apply its customs or immigration legislation to land-owners, their invitees or employees crossing from Israel directly to the area for the purpose of gaining access to the land for agricultural, touristic or any agreed purpose;

   c. not to impose discriminatory taxes or charges with regard to the land or activities within the area;

   d. To take all necessary measures to protect and prevent harassment of or harm to any person entering the area under this Annex;

   e. To permit with the minimum of formality, uniformed officers of the Israeli police force, access to the area for the purpose of investigating crime or dealing with other incidents solely involving the landowners, their invitees or employees.

3. Recognising Jordanian sovereignty over the area, Israel undertakes:

   a. Not to carry out or allow to be carried out in the area activities prejudicial to the peace or security of Jordan;

   b. Not to allow any person entering the area under this Annex (other than the uniformed officers referred to in paragraph 2(e) of this Annex) to carry weapons of any kind in the area; unless authorized by the licensing authorities in Jordan after being processed by the liaison committee refered to in Article 8 of this Annex.

   c. Not to allow the dumping of wastes from outside the area into the area.

4. a. Subject to this Annex, Jordanian law will apply to this area.

   b. Israeli law applying to the extra territorial activities of Israelis may be applied to Israelis and their activities in the area, and Israel may take measures in the area to enforce such laws.

   c. Having regard to this Annex, Jordan will not apply its criminal laws to activities in the area which involve only Israeli nationals.

5. In the event of any joint projects to be agreed and developed by the parties in the area the terms of this Annex may be altered for the purpose of the joint project by agreement between the Parties at any time. One of the options to be discussed in the context of the joint projects would be the establishment of a Free-Trade Zone.

6. Without prejudice to private rights of ownership of land within the area, this Annex will remain in force for 25 years, and shall be renewed automatically for the same periods, unless one year prior notice of termination is given by either Party, in which case, at the request of either Party, consultations shall be entered into.

7. In addition to the requirement referred to in Article 4 (a) of this Annex, the acquisition of the land in the area by persons who are not Israeli citizens shall take place only with the prior approval of Jordan.

ANNEX I (c)

THE AL-GHAMR/ZOFAR AREA

8. A Jordanian-Israeli Liaison Committee is hereby established in order to deal with all matters arising under this Annex.

ANNEX I (c)

THE AL-GHAMR/ZOFAR AREA

1. The two Parties agree that a special regime will apply to the Al-Ghamr/Zofar area ("the area") on a temporary basis, as set out in this Annex. For the purpose of this Annex the area is detailed in Appendix V.

2. Recognising that in the area which is under Jordan's sovereignty with Israeli private land use rights ("land users") in the land comprising the area ("the land") Jordan undertakes:

   a. to grant without charge unimpeded freedom of entry to, exit from land usage and movement within the area to the land-users and to their invitees or employees and to allow the land-users freely to dispose of their rights in the usage of the land in accordance with applicable Jordanian law;

   b. not to apply its customs or immigration legislation to land-users, their invitees or employees crossing from Israel directly to the area for the purpose of gaining access to the land for agricultural or any agreed purpose;

   c. not to impose discriminatory taxes or charges with regard to the land or activities within the area;

   d. to take all necessary measures to protect and prevent harassment of or harm to any person entering the area under this Annex;

   e. to permit with the minimum of formality, uniformed officers of the Israeli police force, access to the area for the purpose of investigating crime or dealing with other incidents solely involving the land-users, their invitees or employees.

3. Recognising Jordanian sovereignty over the area, Israel undertakes:

   a. not to carry out or allow to be carried out in the area activities prejudicial to the peace or security of Jordan;

   b. not to allow any person entering the area under this Annex (other than the uniformed officers referred to in paragraph 2(e) of this Annex) to carry weapons of any kind in the area; unless authorized by the licensing authorities in Jordan after being processed by the liaison committee refered to in Article 8 of this Annex.

   c. not to allow the dumping of wastes from outside the area into the area.

4. a. Subject to this Annex, Jordanian law will apply to this area.

   b. Israeli law applying to the extra territorial activities of Israelis may be applied to Israelis and their activities in the area, and Israel may take measures in the area to enforce such laws.

   c. Having regard to this Annex, Jordan will not apply its criminal laws to activities in the area which involve only Israeli nationals.

5. In the event of any joint projects to be agreed and developed by the parties in the area the terms of this Annex may be altered for the purpose of the joint project by agreement between the Parties at any time.

6. Without prejudice to private rights of use of land within the area, this Annex will remain in force for 25 years, and shall be renewed automatically for the same periods, unless one year prior notice of termination is given by either Party, in which case, at the request of either Party, consultations shall be entered into.

7. In addition to the requirement referred to in Article 4 (a) of this Annex, the acquisition of the land in the area by persons who are not Israeli citizens shall take place only with the prior approval of Jordan.

8. A Jordanian-Israeli Liaison Committee is hereby established in order to deal with all matters arising under this Annex.

ANNEX II

WATER RELATED MATTERS

ANNEX II

WATER RELATED MATTERS

Pursuant to Article 6 of the Treaty, Jordan and Israel agreed on the following Articles on water related matters:

Article I: Allocation

1. Water from the Yarmouk River

   a. Summer period - 15th May to 15th October of each year.
   Israel pumps (12) MCM and Jordan gets the rest of the flow.

   b. Winter period - 16th October to 14th May of each year.
   Israel pumps (13) MCM and Jordan is entitled to the rest of the flow subject to provisions outlined hereinbelow: Jordan concedes to Israel pumping an additional (20) MCM from the Yarmouk in winter in return for Israel conceding to transferring to Jordan during the summer period the quantity specified in paragraph (2.a) below from the Jordan River.

   c. In order that waste of water will be minimized, Jordan and Israel may use, downstream of Adassiya Diversion/point 121, excess flood water that is not usable and will evidently go to waste unused.

2. <u>Water from the Jordan River</u>

a. Summer period - 15th May to 15th October of each year.
In return for the additional water that Jordan concedes to Israel in winter in accordance with paragraph (1.b) above, Israel concedes to transfer to Jordan in the summer period (20) MCM from the Jordan River directly upstream from Deganya gates on the river. Jordan shall pay the operation and maintenance cost of such transfer through existing systems (not including capital cost) and shall bear the total cost of any new transmission system. A separate protocol shall regulate this transfer.

b. Winter period - 16th October to 14th May of each year.
Jordan is entitled to store for its use a minimum average of (20) MCM of the floods in the Jordan River south of its confluence with the Yarmouk (as outlined in Article II below). Excess floods that are not usable and that will otherwise be wasted can be utilised for the benefit of the two Parties including pumped storage off the course of the river.

c. In addition to the above, Israel is entitled to maintain its current uses of the Jordan River waters between its confluence with the Yarmouk and its confluence with Wadi Yabis/Tirat Zvi. Jordan is entitled to an annual quantity equivalent to that of Israel, provided however, that Jordan's use will not harm the quantity or quality of the above Israeli uses. The Joint Water Committee (outlined in Article VI below) will survey existing uses for documentation and prevention of appreciable harm.

d. Jordan is entitled to an annual quantity of (10) MCM of desalinated water from the desalination of about (20) MCM of saline springs now diverted to the Jordan River. Israel will explore the possibility of financing the operation and maintenance cost of the supply to Jordan of this desalinated water (not including capital cost). Until the desalination facilities are operational, and upon the entry into force of the Treaty, Israel will supply Jordan (10) MCM of Jordan River water from the same location as in (2.a) above, outside the summer period and during dates Jordan selects, subject to the maximum capacity of transmission.

3. <u>Additional Water</u>

Jordan and Israel shall cooperate in finding sources for the supply to Jordan of an additional quantity of (50) MCM/year of water of drinkable standards. To this end, the Joint Water Committee will develop, within one year from the entry into force of the Treaty, a plan for the supply to Jordan of the abovementioned additional water. This plan will be forwarded to the respective governments for discussion and decision.

4. <u>Operation and Maintenance</u>

a. Operation and maintenance of the systems on Israeli territory that supply Jordan with water, and their electricity supply, shall be Israel's responsibility. The operation and maintenance of the new systems that serve only Jordan will be contracted at Jordan's expense to authorities or companies selected by Jordan.

b. Israel will guarantee easy unhindered access of personnel and equipment to such new systems for operation and maintenance. This subject will be further detailed in the agreements to be signed between Israel and the authorities or companies selected by Jordan.

<u>Article II: Storage</u>

1. Jordan and Israel shall cooperate to build a diversion/storage dam on the Yarmouk River directly downstream of the Adassiya Diversion/point 121. The purpose is to improve the diversion efficiency into the King Abdullah Canal of the water allocation of the Hashemite Kingdom of Jordan, and possibly for the diversion of Israel's allocation of the river water. Other purposes can be mutually agreed.

2. Jordan and Israel shall cooperate to build a system of water storage on the Jordan River, along their common boundary, between its confluence with the Yarmouk River and its confluence with Wadi Yabis/Tirat Zvi, in order to implement the provision of paragraph (2.b) of Article I above. The storage system can also be made to accommodate more floods; Israel may use up to (3) MCM/year of added storage capacity.

3. Other storage reservoirs can be discussed and agreed upon mutually.

Article III: Water Quality and Protection

1. Jordan and Israel each undertake to protect, within their own jurisdiction, the shared waters of the Jordan and Yarmouk Rivers, and Arabu/Arava groundwater, against any pollution, contamination, harm or unauthorized withdrawals of each other's allocations.

2. For this purpose, Jordan and Israel will jointly monitor the quality of water along their boundary, by use of jointly established monitoring stations to be operated under the guidance of the Joint Water Committee.

3. Jordan and Israel will each prohibit the disposal of municipal and industrial wastewater into the courses of the Yarmouk and the Jordan Rivers before they are treated to standards allowing their unrestricted agricultural use. Implementation of this prohibition shall be completed within three years from the entry into force of the Treaty.

4. The quality of water supplied from one country to the other at any given location shall be equivalent to the quality of the water used from the same location by the supplying country.

5. Saline springs currently diverted to the Jordan River are earmarked for desalination within four years. Both countries shall cooperate to ensure that the resulting brine will not be disposed of in the Jordan River or in any of its tributaries.

6. Jordan and Israel will protect water systems each in its own territory, supplying water to the other, against any pollution, contamination, harm or unauthorised withdrawal of each other's allocations.

Article IV: Groundwater in Wadi Araba/Emek Ha'arava

1. In accordance with the provisions of this Treaty, some wells drilled and used by Israel along with their associated systems fall on the Jordanian side of the borders. These wells and systems are under Jordan's sovereignty. Israel shall retain the use of these wells and systems in the quantity and quality detailed in an Appendix to this Annex, that shall be jointly prepared by 31st December, 1994. Neither country shall take, nor cause to be taken, any measure that may appreciably reduce the yields or quality of these wells and systems.

2. Throughout the period of Israel's use of these wells and systems, replacement of any well that may fail among them shall be licensed by Jordan in accordance with the laws and regulations then in effect. For this purpose, the failed well shall be treated as though it was drilled under license from the competent Jordanian authority at the time of its drilling. Israel shall supply Jordan with the log of each of the wells and the technical information about it to be kept on record. The replacement well shall be connected to the Israeli electricity and water systems.

3. Israel may increase the abstraction rate from wells and systems in Jordan by up to (10) MCM/year above the yields referred to in paragraph 1 above, subject to a determination by the Joint Water Committee that this undertaking is hydrogeologically feasible and does not harm existing Jordanian uses. Such increase is to be carried out within five years from the entry into force of the Treaty.

4. Operation and Maintenance

   a. Operation and maintenance of the wells and systems on Jordanian territory that supply Israel with water, and their electricity supply shall be Jordan's responsibility. The operation and maintenance of these wells and systems will be contracted at Israel's expense to authorities or companies selected by Israel.

b. Jordan will guarantee easy unhindered access of personnel and equipment to such wells and systems for operation and maintenance. This subject will be further detailed in the agreements to be signed between Jordan and the authorities or companies selected by Israel.

Article V: Notification and Agreement

1. Artificial changes in or of the course of the Jordan and Yarmouk Rivers can only be made by mutual agreement.

2. Each country undertakes to notify the other, six months ahead of time, of any intended projects which are likely to change the flow of either of the above rivers along their common boundary, or the quality of such flow. The subject will be discussed in the Joint Water Committee with the aim of preventing harm and mitigating adverse impacts such projects may cause.

Article VI: Co-operation

1. Jordan and Israel undertake to exchange relevant data on water resources through the Joint Water Committee.

2. Jordan and Israel shall co-operate in developing plans for purposes of increasing water supplies and improving water use efficiency, within the context of bilateral, regional or international cooperation.

Article VII: Joint Water Committee

1. For the purpose of the implementation of this Annex, the Parties will establish a Joint Water Committee comprised of three members from each country.

2. The Joint Water Committee will, with the approval of the respective governments, specify its work procedures, the frequency of its meetings, and the details of its scope of work. The Committee may invite experts and/or advisors as may be required.

3. The Committee may form, as it deems necessary, a number of specialized sub-committees and assign them technical tasks. In this context, it is agreed that these sub-committees will include a northern sub-committee and a southern sub-committee, for the management on the ground of the mutual water resources in these sectors.

ANNEX III

COMBATTING CRIME AND DRUGS

ANNEX III

COMBATTING CRIME AND DRUGS

Pursuant to Article 12 of the Treaty of Peace, Jordan and Israel have decided to cooperate in the following fields:

A. Cooperation on Combatting Dangerous Drugs

1. The two Parties shall cooperate in fighting illicit drugs according to the legal system of their countries.

2. The two Parties shall take all necessary measures to prevent drug smuggling between the two countries.

3. The two Parties shall exchange information regarding drug trafficking and dealers' activities concerning the two countries.

4. Information given by one of the Parties may not be shared with a third party without the consent of the Party which provided the information.

5. The two Parties shall exchange and share the experience of fighting against drugs including anti-drug education, prevention, treatment, rehabilitation programmes, technical means and methods of concealment.

6. In order to identify the persons involved in drug activities, the two Parties shall facilitate controlled deliveries of drugs between the two countries according to their laws.

7. Drug law enforcement officers from both sides shall meet periodically to coordinate efforts pertaining to drug problems concerning the two countries.

8. The two Parties shall maintain open channels of communication such as fax, telephone, and telex for liaison purposes in drug matters concerning the two countries.

9. The two Parties shall cooperate with the multilateral forums which deal with drug issues in the area.

10. The two Parties shall cooperate in investigating procedures necessary for collecting evidence and indictment in cases against drug dealers which concern either or both countries.

11. The two Parties shall exchange information regarding statistics on the type and number of drug crimes committed in each country including detailed information regarding suspected and convicted persons involved in these cases.

12. The two Parties shall exchange all relevant information regarding the narcotic drug producing laboratories if revealed in either of the two countries, including structure, working methods and technical features of the laboratory as well as the type and trademark of the product.

13. The cooperation described in this document will be carried out in accordance with the legal systems of the two countries.

B. <u>Crime</u>

The Parties have agreed that the Agreements to be negotiated pursuant to Article 12 of the Treaty shall cover the following issues:

<u>Crime</u>:

* Exchange of information concerning all aspects of smuggling, theft (including art objects, vehicles, national treasures, antiquities and documents), etc.

* Apprehension of criminals and exchange of information including transmission of evidence in order to carry out judicial procedures in each of the two countries, subject to the relevant treaties and regulations.

<u>General Cooperation</u>:

* Exchange of information regarding technical matters.
* Exchange of information regarding training and research.
* Joint police research projects on topics of mutual interest to both countries.

<u>Additional Issues:</u>

* Rescue.
* Unintentional border crossing, fugitives from justice.
* Notification of detention of nationals of the other country.
* Establishment of a liaison mechanism between the sides.

C. <u>Cooperation on Forensic Science</u>

1. The two Parties shall cooperate on the subjects of criminal identification and forensic science.

2. The two Parties shall share and exchange professional experience and training programmes, inter alia:

   a. Use of field kits for preliminary examinations.

   b. Analysis of illicit drugs.

   c. Analysis of poisons and toxic materials.

d. Forensic biology and DNA examinations.

e. Toolmarks and materials examinations.

f. Questionable documents examinations.

g. Analysis of voice prints.

h. Analysis of fire arms.

i. Detection of latent fingerprints.

j. Analysis of explosive traces.

k. Examination for arson in laboratories.

l. Identification of victims in mass disasters.

m. Research and development in forensic science.

ANNEX IV

ENVIRONMENT

ANNEX IV

ENVIRONMENT

Jordan and Israel acknowledge the importance of the ecology of the region, its high environmental sensitivity and the need to protect the environment and prevent danger and risks for the health and well-being of the region's population. They both recognise the need for conservation of natural resources, protection of biodiversity and the imperative of attaining economic growth based on sustainable development principles.

In light of the above, both Parties agree to cooperate in matters relating to environmental protection in general and to those that may mutually effect them. Areas of such co-operation are detailed as follows:

A. Taking the necessary steps both jointly and individually to prevent damage and risks to the environment in general, and in particular those that may affect people, natural resources and environmental assets in the two countries respectively.

B. Taking the necessary steps by both countries to co-operate in the following areas:

* Environmental planning and management, including conducting Environmental Impact Assessment (EIA) and exchanging of data on projects possessing potential impact on their respective environments.
* Environmental legislation, regulations, standards and enforcement thereof.
* Research and applied technology.

* Emergency response, monitoring, related notification procedures and control of damages.
* Code of conduct through regional charters.

This may be achieved through the establishment of joint modalities and mechanisms of cooperation to ensure that exchange of information, communication and coordination regarding matters and activities of mutual environmental concern between their environmental administrations and experts.

C. Environmental subjects to be addressed:

1. Protection of nature, natural resources and biodiversity, including cooperation in planning and management of adjacent protected areas along the common border, and protection of endangered species and migratory birds.
2. Air quality control, including general standards, criteria and all types of man-made hazardous radiations, fumes and gases.
3. Marine environment and coastal resources management.
4. Waste management, including hazardous wastes.
5. Pest control, including house flies and mosquitoes, and prevention of diseases transferred by pests, such as malaria and leishmaniosis.
6. Abatement and control of pollution, contamination and other man-made hazards to the environment.
7. Desertification: combatting desertification, exchange of information and research knowledge, and the implementation of suitable technologies.
8. Public awareness and environmental education, encouraging the exchange of knowledge, information, study materials, education programmes and training through public actions and awareness campaigns.

9. Noise: reducing noise pollution through regulation, licensing and enforcement, based on agreed standards.

10. Potential co-operation in case of natural disasters.

D. In accordance with the above, the two Parties agree to co-operate in activities and projects in the following geographical areas:

I. **The Gulf of Aqaba**

I.1 The Marine Environment:

* Natural resources.
* Coastal reef protection.
* Marine pollution:
  - Marine sources: such as oil spills, littering and waste disposal and others.
  - Land-based sources: e.g. liquid waste, solid waste and littering.
  - Abatement including monitoring and emergency response actions.

I.2 Coastal Zone Management - The Littoral

* Nature reserves and protected areas.
* Environmental protection of water resources.
* Liquid waste.
* Solid waste.
* Tourism and recreational activities.
* Ports.

* Transport.
* Industry and power generation.
* Air quality.
* Hazardous materials.
* Environmental assessments.

II. **The Rift Valley**

II.1 The Jordan River

Jordan and Israel agree to cooperate along the common boundaries in the following aspects:

* Ecological rehabilitation of the Jordan River
* Environmental protection of water resources to ensure optimal water quality, at reasonably usable standards.
* Agricultural pollution control.
* Liquid waste.
* Pest control.
* Nature reserves and protected areas.
* Tourism and historical heritage.

II.2 The Dead Sea

* Nature reserves and protected areas.
* Pest Control.
* Environmental protection of water resources

* Industrial pollution control.
* Tourism and historical heritage.

II.3 Wadi Araba/Emek Ha'arava

* Environmental protection of water resourses.
* Nature reserves and protected areas.
* Pest control.
* Tourism and historical heritage
* Agricultural pollution control.

ANNEX V

INTERIM MEASURES

BORDER CROSSING POINTS' PROCEDURES BETWEEN JORDAN AND ISRAEL

ANNEX V

INTERIM MEASURES

BORDER CROSSING POINTS' PROCEDURES BETWEEN JORDAN AND ISRAEL

In pursuance of Article 28 of the Treaty of Peace, the Parties have agreed as follows:

1. The Crossing Points between Jordan and Israel shall be opened in both directions for Jordanians, Israelis and third country nationals.

2. Procedures of crossing shall be in accordance with the regulations in both countries.

3. Each Party shall recognise passports of the other and the stamps and visas affixed by the other Party on such passports. The stamps on the passports will be in English and Arabic/Hebrew, and will include the date of the crossing, the name of the country which stamps the document, and the name of the crossing point.

4. The Crossing Points shall be open 5 days a week from Sunday to Thursday, during all the year, except for the first day of Al Hijrah calendar and Yom Kippur. The dates of these two holy days shall be communicated to the other side beforehand.

5. The Crossing Points shall be open from 08:00 to 18:30 hours.

6. Each Party has the right to refuse entry to a person, in accordance with its regulations. In this case, each Party undertakes to accept this person back into the country, without delay, according to international practices.

7. Each Party shall apply its customs regulations.

8. Each Party shall provide the passengers with the A.17 international immigration form of the other Party, before crossing.

9. Direct links, both telephonic and fax, shall be established between the authorities of both sides of the Crossing Points, in order to provide solutions to any problem.

10. The passenger's passport should be valid for at least six months after the date of the crossing, in accordance with the international practices.

11. Each Party shall provide the other with a list of the countries whose citizens are exempted from its visa requirements.

12. These arrangements shall go into effect the day following the exchange of the instruments of ratification of this Treaty.

13. Within a period of up to 3 months from the date stated in paragraph 12 above, interim arrangements regulating passage of persons through the crossing points, and visa procedures shall be applied. Both Parties may shorten this period by mutual agreement.

14. During the interim period mentioned in paragraph 13 above, visas to Jordanian and Israeli citizens shall be granted as agreed between the Parties.

15. Pending the mutual opening of the Embassies in the two countries, Jordanian and Israeli nationals shall be granted the necessary visas through the following procedures:

   a. The tourist shall apply for the visa through a travel agent in his country, who shall convey the application to his counterpart travel agent in the other country. This correspondent travel agent shall apply for the visa to the Ministry of Interior in his country. The visa shall then be collected at the Crossing Point with a copy to be sent to the travel agent, and another one shall be delivered to the terminals on each side.

   Upon the opening of the Embassies in both countries, the Parties will adjust the above procedures as necessary.

b. Visitors such as businessmen, scientists, officials and journalists, shall contact the respective counterpart who in turn shall apply on their behalf to the Ministry of Interior as above. The visa shall then be collected at the Crossing Point and a copy shall be delivered to the terminals on each side.

Upon the opening of the Embassies in both countries, these persons will apply for visas through the respective Embassies.

16. a. Visa fees shall be collected on a reciprocal basis.

b. Terminal fees shall be collected in accordance with applicable regulations in both countries.

17. This system shall be revised after two months and a half from the date mentioned in paragraph 12 above, in accordance with any relevant bilateral agreements to be signed as an outcome of this Treaty.

18. The existing arrangements for Muslim Israeli nationals who cross into Jordan in transit to Saudi Arabia for Muslim Pilgrimage, shall continue to be applicable.

19. Transportation for Jordanian and Israeli tourists between terminals of each of the Crossing Points shall be by shuttle bus, and the tourist vehicles provided by travel agents of the visited country shall carry them from its terminal to their final destinations.

20. The Parties agree that matters relating to persons entering one of the two countries by one Crossing Point, Harbours or Airports, and wishing to exit that country also through other border Crossing Points, Harbors or Airports shall be discussed during the interim period mentioned in paragraph 13 above.

21. The Parties agree that matters relating to the passage of vehicles through the Crossing Points shall be discussed during the interim period mentioned in paragraph 13 above, taking into account the transportation, tourism and any other relevant bilateral agreements, to be concluded by the Parties.

22. Teams of the two Parties shall monitor the implementation of this Annex.

AGREED MINUTES

AGREED MINUTES

A. Concerning Article 3 (I) stating that:

> "Immediately upon the exchange of the instruments of ratification of this Treaty, each Party will deploy on its side of the international boundary as defined in Annex I (a)".

The Parties recognise the practical questions connected with the deployment (such as demarcation, minefields, fences), and therefore would interpret the language to mean that the deployment would start immediately, continue uninterruptedly and expeditiously, and conclude no later than 3 months after the exchange of the instruments of ratification.

B. With regard to economic and monetary matters pertaining specifically to the territories under Israeli Military control, the two governments shall consult with each other with the aim of:

1. eliminating or mitigating adverse effects on their economies;

2. giving each other enough time to make the necessary adjustments.

The above is without prejudice to activities which are the result of relations with other states or to former obligations with regard to the territories referred to above, except to the extent that the implementation of such obligations may have adverse effects and to the extent that the implementation is within their control.

C. In the spirit of peace, the two Parties attach high priority to the planned recreation joint venture project in the Baqura/Naharayim area, they favourably consider the partnership in peace to be created there, and will endeavour together to promote its implementation as soon as possible.

D. The Parties will, upon the signature of this Treaty, establish a joint committee headed by senior officials to monitor the implementation of this Treaty and the conclusion of relevant agreements, in accordance with the Treaty provisions.

السيد المقرر : التوصية الثانية : يقرر مجلس الاعيان رفع برقية الى مقام حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المفدى يعرب فيها عن تهنئته وشكره وعرفانه بهذا الانجاز الوطني الكبير الذي اهدى فيه جلالة الحسين الى شعبه هدية السلام الغالية الثمنية .

ان هذا الانجاز الرائع ما كان ليتحقق لولا حرص جلالة الملك المفدى على جعل شعار الثوابت الاردنية حقيقة على ارض الواقع .

دولة رئيس المجلس : التوصية الثانية معروضة على المجلس الكريم لنيل الموافقة .

شكراً لكم ، كذلك باجماع الاصوات .

سيدي حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم

ايده الله ورعاه

يشرفني بعد اقرار مجلس الاعيان مشروع قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة الاردنية الهاشيمة دولة اسرائيل . ان ارفع الى جلالتكم باسم اخواني اعضاء مجلس الاعيان اصدق مشاعر الولاء والثقة والاعتزاز بالانجاز التاريخي الذي ما كان ليحقق لولا دوركم المشرف ورعايتكم الموصولة وايمانكم الثابت بكل ذرة من حقوق الاردن في ارضه ومياهه وسيادته الكاملة وارادته الحرة والحفاظ عل كرامة اجياله القادمة . حامدين الله العلي القدير الذي الذي ايدكم وبارك جهودكم المبررة ، ومؤيدين جلالتكم في تحقيق ما كان الاردن يسعى الى بلوغه من عزة وامن وعهد زاهر بقيادتكم الهاشمية الامينة في ظلال العدل وا الحرية والسلام . وسيقى مجلس الاعيان مجلس الملك على عهد الولاء لشخصكم وللعرش الهاشمي والوفاء لمبادئكم السامية ومائر الهاشميين الابرار في صنع تاريخ العرب والحفاظ على امجادهم ودورهم الحضاري وتسنمهم المكانة العالية بين الامم الحية والشعوب الناهضة . وسيروا عل بركة الله مولاي المعظم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الخادم المخلص

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

السيد المقرر : التوصية الثالثة : يقرر مجلس الاعيان الى حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد الامين يعرب فيها عن تقديره البالغ وشكره العميق للدور المتميز والفعال الذي قام به سموه في هذا الانجاز الوطني التاريخي .

دولة رئيس المجلس : ايضاً توصية اللجنة الثالثة :

شكراً لكم جميعاً .

سيدي صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد المعظم

يسعدني بعد اقرار مجلس الاعيان مشروع قانون تصديق معاهدة السلام بين الاردن واسرائيل أن اعرب الى سموكم باسم اخواني اعضاء مجلس الاعيان عن اسمى معاني الشكر وعميق التقدير ذاكرين على الدوام دور سموكم في الوصول الى هذا الانجاز التاريخي بقيادة صاحب الجلالة الهاشمية الحسين المفدى رائد الخير والكرامة للوطن والامة . وقد واكبنا بكل اعتزاز جهودكم الخيرة ودأبكم المتواصل في متابعة مراحل المفاوضات بين الجانبين وما اديتم من المواقف الشجاعة امام العالم في سبيل تأكيد حقوق الاردن وما كنتم تسلحون به الوفود الاردنية في المفاوضات وما نسعى اليه من غايات ، والوصول الى عهد زاهر من الامن والسلام والازدهار والتنمية الشاملة ومنعة للاردن الغالي وشعبه وسائر شعوب المنطقة .

رعاكم الله وابقاكم ذخراً وسنداً لقائد الوطن وشعبه الوفي للقيادة الهاشمية التاريخية .

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

السيد المقرر : التوصية الرابعة والاخيرة ،

يقرر مجلس الاعيان توجيه برقية الى دولة رئيس الوزراء الدكتور عبدالسلام المجالي يعرب فيها عن تقديره الخالص لدولته ولاخوانه اعضاء مجلس الوزارء الذين شاركوه حمل امانة المسؤولية في هذه المرحلة التاريخية من حياة اردننا الغالي والى رئيس الوفد المفاوض وسائر اعضاء الوفد المفاوض وسائر اعضاء الوفد على الجهد المتميز الذي بذلوه لتحقيق على الانجاز الوطني الكبير .

دولة رئيس المجلس : التوصية الرابعة والاخيرة .

شكراً لكم جميعاً .

دولة الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء

يسعدني ان اتوجه باسم مجلس الاعيان الى دولتكم شخصياً وزملائكم اعضاء مجلس الوزراء بخالص الشكر وعميق التقدير ، لادائكم الوطني المخلص الامين الذي قمتم بع على امتداد مراحل المفاوضات بين الوفدين الاردني الذي وصل ما بدأتموه بنفس زوح الوطنية والكفاءة وما قدمه اعضاء فريقنا الوطني في المفاوضات في مختلف المواضيع والبنود .

ولقد كنتم دولتكم وزملائكم ووفد المفاوضات جند الحسين القائد والاردن الغالي ، لما تحليتم به من معاني امواطنة الصالحة والتضحيات المبررة التي قدمتموها للوطن وسيبقى موضع تقدير الاجيال القادمة ، وستظلون في ضمير القيادة الهاشمية الامينة أوسمة شرف وتقدير عالي وقدوة لابناء وطنكم .

داعين لدولتكم ولاخوانكم جميعاً دوام التوفيق والنجاح في خدمة العرش المفدى والوطن العزيز والله يحفظكم .

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي